

مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة

سياسات تمكين المرأة في المنطقة العربية



الاسكوا



هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة:
سياسات لتمكين المرأة في المنطقة العربية

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2013/4
11 October 2013
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة:
سياسات لتمكين المرأة في المنطقة العربية



الأمم المتحدة
نيويورك، 2013

كلمة شكر

تتوج هذه الدراسة عاماً كاملاً من التعاون الفعال والمشاركة، بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). والدافع لإعداد هذه الدراسة، هو النقص في المعلومات اللازمة لإصدار التوصيات على مستوى السياسات العامة بشأن العنف ضد المرأة في المنطقة العربية. وتهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في بناء قاعدة مؤشرات عن العنف ضد المرأة والفتاة، وتوفير قاعدة صلبة يمكن الاستناد إليها لتوجيه التوصيات إلى الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية.

وما كانت هذه الدراسة لتتنجز، لولا جهود العديد من الأشخاص وعملهم الدؤوب. فالمؤلفة الرئيسية، كاميليا فوزي الصلح، أجرت أبحاثاً موسّعة ومعقّدة، عن العنف ضد الفتيات، والشابات، والبالغات، والمسنات كانت مصدر معلومات قيّمة. ودعم هذه الجهود، فريق بحث ميداني، أغنى الدراسة بالمعلومات والبيانات، وضم كل من أسما منصور الغنيم، وأنا ريتا رونزوني، ومبروكة جسي، ونجاة صايم خليل.

ورأى الفريق العامل أهمية إعداد دراسة تعطي صورة وافية عن الوقائع في البلدان المعنية، وتتيح تقديم توصيات واقعية وقابلة للتنفيذ. ولضمان ذلك، عقد الفريق اجتماعين مع خبراء معروفين من المنطقة العربية والعالم. الأول اجتماع تشاوري عقد في بيت الأمم المتحدة (بيروت، كانون الثاني/يناير 2013) لمناقشة البحوث المكتبية، والثاني اجتماع فريق خبراء عقد أيضاً في بيت الأمم المتحدة (بيروت، أيار/مايو 2013) لمناقشة مشروع الدراسة والتعليق عليه. وخلال الاجتماعين، دارت مناقشات هامة ساهمت في إثراء الصيغة النهائية للدراسة. وكانت مداخلات قيمة لعدد من الخبراء المشاركين في الاجتماعين، ومنهم: إمانويل كومبينغ، إنسراح أحمد، جوسلين تالبوت، حامدة البوري، دنيز كندبوتي، رولا الحسيني، زويا روحانا، سلطنة الجهام، سندرا ويليس، عزة بيضون شرارة، فاطمة الزناتي، ماجدة السنوسي، منال جوبا، مولاى مصطفى القاسمي، ندى دروزة، ويسري مصطفى. وفي مراجعة داخلية، قدم النظراء عدداً من الاقتراحات القيمة، فأجرى فاتح عزام مراجعة للمشروع النهائي، وتولت ليزا مجاج المراجعة النهائية لهذه الدراسة.

والشكر الجزيل لحكومات تونس، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن على استضافتها للباحثين الميدانيين. وشكر كبير للأفراد والمنظمات العاملة في هذه البلدان، على تخصيص الوقت اللازم وبذل الجهود الحثيثة، لمناقشة القضايا ذات الصلة مع الباحثين الميدانيين، مما أسهم في إثراء مضمون هذه الدراسة. فالعمل الذي تقوم به هذه الجهات يومياً لمكافحة العنف ضد المرأة، إنما هو مصدر إلهام لكل من ينادي بحقوق الإنسان ويدعو إلى تحقيق المساواة.

والتقدير الكبير أيضاً لضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه، على مشاركة فريق البحث الميداني تجاربهن، مع الإشارة إلى أن أسماؤهن قد حذفت للحفاظ على الخصوصية.

وأخيراً، تود هيئة الأمم المتحدة للمرأة والإسكوا، الإعراب عن تقديرهما العميق لسفارة النرويج في لبنان، على دعمها الكبير لإجراء هذه الدراسة.

المحتويات

الصفحة

iii كلمة شكر
vii موجز تنفيذي

الفصل

1 أولاً- مقدمة
1 ألف- انتشار العنف ضد المرأة والفتاة
3 باء- هدف الدراسة ونطاقها
4 جيم- البحث: المنهجية والأدوات
6 دال- الإطار المفاهيمي
12 ثانياً- الديناميات الاجتماعية والثقافية للعنف المنزلي
12 ألف- دور المرأة
14 باء- الخلط بين القواعد الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية
15 جيم- العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام
17 دال- المرأة العربية والانتفاضات
19 ثالثاً- العنف ضد المرأة والفتاة: السياق والواقع
19 ألف- الالتزامات القانونية الدولية والإقليمية
21 باء- الأطر القانونية الوطنية
31 جيم- سياسات واستراتيجيات لمكافحة العنف المنزلي
34 دال- دور منظمات المجتمع المدني
36 هاء- قياس أثر العنف وتقدير تكلفته
43 رابعاً- الممارسات الجيدة والدروس المستفادة
43 ألف- الممارسات الجيدة
49 باء- الدروس المستفادة: الثغرات في نهج مكافحة العنف المنزلي
55 خامساً- الاستنتاجات والتوصيات
55 ألف- الاستنتاجات
57 باء- التوصيات بالسياسات العامة القائمة على الأدلة لمكافحة العنف المنزلي
62 المراجع

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الأطر

4 الأسئلة الأساسية التي طرحها البحث	-1
10 أشكال العنف المنزلي	-2
11 الخلط بين مصطلحي "الإساءة" و"العنف" في اللغة العربية	-3
24 الزواج العرفي والمسيار	-4
30 القوانين والتنظيمات التي تنظم وصول المرأة إلى سوق العمل	-5
33 الخطة العربية الثانية للطفولة	-6
38 عدم توفر بيانات عن العنف المنزلي	-7

موجز تنفيذي

العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة تعني العالم بأسره، لا تقتصر على منطقة أو عرق أو جنس أو مجتمع أو ثقافة أو فئة عمرية أو طبقة اجتماعية أو اقتصادية. وتتناول هذه الدراسة موضوع العنف ضد المرأة والفتاة في 18 بلداً عربياً تشملها ولايات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتركز خصوصاً على العنف داخل المنزل. وتهدف الدراسة إلى صياغة توصيات في السياسات العامة قائمة على الأدلة لتستخدمها الدول الأعضاء في توطيد التزامها بمكافحة العنف ضد الإناث من السكان، لا سيما داخل المنزل، وتعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجتمعات العربية.

وأجري بحث مكتبي أولي لوضع الإطار المفاهيمي والتحليلي للدراسة، وتحديد مصادر المعلومات، ووضع قاعدة للمعارف، وتحديد التحديات والثغرات في البحث في مجال العنف، وتطوير المنهجية والأدوات اللازمة للقيام بالبعثات الميدانية في عدد من البلدان العربية. ونظمت بعثات ميدانية في ثمانية بلدان لإجراء المقابلات وتنظيم المناقشات مع الجهات المعنية، والتحقق من مصادر المعلومات وتحديثها من تشريعات وتدخلات وطنية لدعم المرأة واستقاء الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. ويركز البحث على العنف داخل المنزل ضمن العائلة وليس ضمن الأسرة المعيشية.

ولغرض هذه الدراسة، يُستخدم تعريف للعنف ضد المرأة بالمعنى الضيق وهو العنف ضد المرأة البالغة، والمرأة المسنة، والشابة والفتاة في العائلة، وهو عنف ينبثق من موقع التبعية في المجتمع، وما ينجم عن ذلك من تزايد احتمال تعرّض المرأة للعنف المنزلي. وتركز الدراسة على العنف في المنزل، الذي يتشارك فيه أفراد العائلة الحيز المكاني والموارد، وليس في إطار الأسرة المعيشية التي قد تشمل أفراداً غير أقرباء.

وتؤثر مناقشة القضايا المجتمعية والاقتصادية والسياسية على مستوى البلد على النظرة إلى دور المرأة العربية ومركزها. وانتشار الآراء المحافظة في المجتمعات العربية الداعية إلى الحفاظ على الدور "النمطي" للمرأة، والخلط بين القيم الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية من العوامل المعززة للنظام الأبوي الجامد الذي يسهل التسامح مع العنف المنزلي أو حتى التغاضي عنه. وفي الظروف الاجتماعية والثقافية التي يتوقع من المرأة فيها التقيد بالمعايير المجتمعية في الحفاظ على "شرف" العائلة، وحيث "يحق" للرجل "تأديب" أفراد العائلة من الإناث، يجوز معاقبة المرأة على أي مخالفة لهذه القواعد. وبذلك يصير العنف المنزلي وسيلة للحفاظ على "النظام الاجتماعي" وتدعيمه.

وأجري تحليل للدساتير والقوانين الأساسية على مستوى المنطقة، والقوانين الجنائية وقوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية وتبين منه أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالعنف ضد المرأة مشتتة بين مصادر مختلفة قد تصل في بعض الحالات إلى حد التعارض. ويحتدم النقاش الدائر حول حقوق المرأة عند التطرق إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التشريعات. فقوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى المعتقدات الدينية قد تتعارض مع مصادر التشريع الأخرى فيما يتعلق بحقوق المرأة. وفي الحالات التي تكون فيها التشريعات المناهضة للعنف ضد المرأة سارية، تكثر الشكوك إزاء فعالية مؤسسات إنفاذ القانون في تطبيقها. ومن التحديات القائمة أيضاً موازنة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن المساواة بين الجنسين. وتوقع كل هذه التناقضات قدرة الدول العربية على التصدي لمظاهر العنف ضد المرأة، لا سيما وسائل العنف التي تعتبر من المحرمات الاجتماعية، مثل التعنيف الزوجي أو العنف الجنسي ضمن العائلة.

وتتضمّن بعض خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين وضع المرأة في المنطقة العربية إشارة إلى العنف ضد الإناث من السكان، وتشمل دراسات أخرى خطط عمل مستقلة لمكافحة العنف ضد المرأة. غير أنّ وضع استراتيجيات لمكافحة العنف ضد المرأة لا يعني أنّ الدول تركز مباشرة على العنف ضد المرأة في خطط التنمية الوطنية، أو أنها تعتمد استراتيجية وطنية مستقلة لتحسين وضع المرأة. كما أنّ تنفيذ التدخلات الفعالة لمكافحة العنف ضد المرأة لا يكال دائماً بالنجاح. وتسلط التدخلات الاستراتيجية الحالية الضوء على تحدي إضفاء الطابع المؤسسي على النهج المتعددة الجوانب في تنفيذ البرامج وتعميم ثقافة المساءلة بين الجهات الحكومية المعنية.

ويتيح تحليل المعلومات المتوفرة بشأن الخدمات العامة المقدّمة للناجيات من العنف ضد المرأة نظرة عن كثب لمدى حماية الدولة للنساء المعرضات للعنف المنزلي. وفي معظم البلدان العربية، تبقى الخدمات التي تقدّمها الحكومة لحماية الضحايا و/أو الناجيات محدودة ومبعثرة بين مختلف مؤسسات القطاع العام، وندراً ما تغطي مجمل البلد. وبشكل عام، تفتقر سلاسل تقديم الخدمات العامة إلى الترابط. أما المعلومات المتاحة حول دور القطاع الخاص للخدمات الصحية في مكافحة العنف المنزلي فغير كافية؛ ومن هنا الحاجة إلى اعتماد البروتوكولات وزيادة المساءلة وتطوير القدرات لتقوية دور هذا القطاع في التصدي للعنف المنزلي.

وتؤدي المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية دوراً رئيسياً في سد الثغرات في التدخلات الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. ويمكن أن تضطلع بمشاريع تركز على العنف وتقدّم الخدمات للضحايا و/أو الناجيات. وتعمل بعض المنظمات بصورة مستقلة عن الحكومة، في حين تتسق منظمات أخرى مع مؤسسات الدولة والبرامج الوطنية المعنية بالمرأة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدّم الخدمات القانونية والاستشارية؛ وتنقذ حملات زيادة الوعي؛ وتدير خطوط ساخنة ومأوى؛ وتؤمن الحماية للأطفال ضحايا سوء المعاملة؛ وتقدّم المساعدة لكبار السن؛ وتؤمن الخدمات الصحية، بما في ذلك الكشف عن حالات العنف المنزلي. غير أنّ خدمات الحماية التي تقدّمها هذه المنظمات عادة ما تكون تغطيتها الجغرافية محدودة وهي تعتمد على التمويل من جهات مانحة، ما يحد من قدرتها على مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بشكل فعال ومستدام.

وتسهم المنظمات غير الحكومية عادة في تعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي، والإصلاح الدستوري، وتعبئة الإعلام وتغيير المناهج الدراسية. وبدورها تساعد هذه الأنشطة في مكافحة العنف. وتشكل المنظمات التي تركز على مكافحة العنف ضد المرأة شبكات وطنية وتحالفات مع منظمات من المجتمع المدني ومنظمات لها نفس الأهداف من أجل التخطيط لحملات التوعية وتنفيذها. وهي تنضم أيضاً إلى شبكات إقليمية في المنطقة العربية تركز على تمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. غير أنّ عمل هذه المنظمات في مجال الدعوة وتقديم الخدمات عادة ما تعوقه الأطر التنظيمية التي لا تستند إلى نهج قائم على الحقوق للتنمية البشرية، ما يقوّض الدور الفعلي والمحتمل للمنظمات كجهة فاعلة رئيسية في عملية التنمية. ويمكن لهذه الأطر التنظيمية أن تعوق أيضاً دور وسائط الإعلام في مكافحة العنف المنزلي نظراً إلى أنّ هذه الوسائط، لا سيما الوسائط الخاصة، قد تختلف في مقاربتها للدعوة إلى صون حقوق المرأة وفي التزامها بمكافحة العنف.

وقد أسهمت وكالات الأمم المتحدة في العقود السابقة في دمج الرجل والفتى في دعم مشاركة المرأة في عملية التنمية، وفي الخطاب المنادي بتغيير النظرة إلى الرجولة. وحتى أواخر التسعينات، بقيت مشاركة الرجل في دعم مشاركة المرأة العربية في عملية التنمية وإعادة النظر في مفهوم الرجولة من المواضيع المهملة. غير أنّ البحوث الأكاديمية ومنتديات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية

بدأت توضح أهمية إطلاق مثل هذه المناقشات وتطويرها في المنطقة العربية. وتشكل وسائل التواصل الاجتماعي قناة أخرى للمناقشة وتبادل المعلومات بشأن مفاهيم الرجولة في المجتمعات العربية. وتركز المواقع الإلكترونية على إشراك الأقران الذكور في الحل بدلاً من أن يكونوا جزءاً من المشكلة فحسب، وتهدف بذلك إلى دمج الرجل العربي في المعركة ضد العنف.

ويعوق مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة الافتقار إلى قواعد البيانات الوطنية. ومن الضروري إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات جمع البيانات وتعزيز الروابط بين الجهات الاجتماعية وتلك المعنية بتأمين الخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاقتصادية من أجل ضمان التصدي للعنف باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان الشاملة لعدة قطاعات. وتسعى منظومة الأمم المتحدة إلى تطوير الأطر الإحصائية وتطبيقها من أجل الكشف عن مختلف أوجه العنف ضد المرأة والفتاة وما يترتب عليه من تكاليف.

وباستثناء بعض الحالات، لا تركز البلدان العربية عادةً على التكلفة الاقتصادية الناجمة عن تجاهل قضية العنف ضد المرأة والفتاة، على الرغم من المؤشرات النوعية المتاحة التي يمكن استخدامها وتطويرها لتراعي خصائص البلدان العربية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن لم يعمد سوى عدد قليل من البلدان العربية إلى تخصيص ميزانية رسمية تراعي منظور الجنسين في أنظمة الحسابات القومية، أو إلى رصد موارد مالية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة.

وتسهم الممارسات الجيدة في تحديد الاستراتيجيات والنهج الفعالة لمعالجة الأسباب القانونية، والهيكلية وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى استمرار العنف المنزلي، لا سيما وأن العنف الممارس بحق أفراد من العائلة هو مسألة حساسة من الناحية الاجتماعية والقانونية في البلدان العربية. وثمة دلائل على ممارسات جيدة توحى ببداية التطرق إلى ثقافة التكتّم والصمت التي لازمت هذا الموضوع حتى اليوم. وتستخدم هذه الأمثلة كأساس للتوصيات على الأدلة، بشأن النهج الاستراتيجية، والإصلاح القانوني وسيادة القانون، وخدمات الحماية والموارد اللازمة لذلك، وتوثيق حالات العنف المنزلي، وزيادة الوعي، وتعزيز دور وسائل الإعلام والمساءلة، وإشراك الرجل والفتى في مكافحة العنف.

وفي حين تعبر التدخلات التي ترعاها الدولة وغيرها من التدخلات ذات الصلة عن نية انتهاج الممارسات الجيدة، لا يزال التفاوت كبيراً بين النية والممارسة. ومن مظاهره اجترأ تنفيذ التدخل أو معالجة مظاهر العنف بدلاً من أسبابه الجذرية؛ وتجزئة الأهداف الاستراتيجية؛ وغياب التنسيق في تقديم الخدمات العامة؛ وعدم كفاية مخصصات الميزانية؛ وضعف الإرادة السياسية لدى الجهات المسؤولة وعدم بذل العناية الواجبة؛ والثغرات القانونية التي تسهم في استمرار الإفلات من العقاب وعدم فعالية إنفاذ سيادة القانون؛ وعدم كفاية خدمات الحماية التي تؤمنها الدولة؛ وعدم كفاية دعم الضحايا و/أو الناجيات؛ وتقييد قدرات المجتمع المدني؛ والأطر التنظيمية التي تحد من أنشطة التوعية؛ وتعارض وجهات نظر الرأي العام؛ وتعارض وجهات النظر وتعددها حول دور المرأة.

والتوصيات المستندة إلى الأدلة المقترحة في هذه الدراسة تستند إلى نهج شامل للتنمية البشرية قائم على الحقوق. ويفترض الإطار المعروض في هذه الدراسة التنسيق بين جميع الجهات المعنية لا سيما الحكومة والمجتمع المدني والهيئات الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة، ووضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة لمختلف القطاعات.

أولاً- مقدمة

ألف- انتشار العنف ضد المرأة والفتاة

يعترف المجتمع الدولي صراحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان. ولا تتناول مواد الاتفاقية قضية العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة، لكن التوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تنص على إمكانية "مساءلة الدول عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها"¹. وأقرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة (1992) بأن "العنف الأسري هو من أشد أشكال العنف ضد المرأة"².

والعنف مرفوض، سواء أكان في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وأكثر من يتعرض له الفتيات والنساء. وتلتزم الحكومات بموجب القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان ولا سيما حماية المرأة والفتاة من جميع أنواع التمييز، بما في ذلك العنف ضد المرأة لمجرد كونها امرأة. وتقضي إتفاقية سيداو وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان بمساءلة الحكومات عن الانتهاكات التي ترتكب في الحياة الخاصة، وتطلب إلى الدول التقيد بمبدأ بذل العناية الواجبة في مواجهة هذه الانتهاكات ومنعها. فتأخر الدولة في تطبيق المساءلة عند تعرض الفتيات والنساء للعنف، يُعد شكلاً من أشكال عدم المساواة في المعاملة والتمييز، وهو خرق لواجب الدولة في ضمان حماية الفتاة والمرأة بالتساوي مع الرجل أمام القانون³.

ويدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995، الحكومات إلى معالجة مشكلة العنف ضد المرأة. ووفقاً لمنهاج العمل "يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها. والإخفاق المتماذي في حماية تلك الحقوق والحريات وفي تحصينها في حال تعرض المرأة للعنف قضية تشغل جميع الدول وينبغي معالجتها. وفي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة. وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة"⁴.

"وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتقر بأشكاله ومظاهره المختلفة، في سياقات وأطر وظروف وعلاقات مختلفة، وبأن العنف العائلي لا يزال الشكل الأكثر انتشاراً الذي يطال النساء من كل الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم"⁵.

1 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992، الفقرة 9.

2 لجنة وضع المرأة، 1992.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979.

4 لجنة وضع المرأة، 2013. انظر أيضاً: Butler and Ruane, 2013.

5 المرجع نفسه.

وأعدت لجنة وضع المرأة التركيز، في دورتها الأخيرة السابعة والخمسين (نيويورك، 4-15 آذار/مارس 2013)، على أن العنف ضد المرأة والفتاة هو ظاهرة عالمية غير محصورة بمنطقة جغرافية، أو عرق، أو مجتمع، أو ثقافة، أو فئة عمرية، أو فئة اجتماعية، وذلك بالرغم من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحد منه ومكافحته. وأعدت لجنة وضع المرأة التأكيد، في الاستنتاجات المنفق عليها، على أن العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي، هو انتهاك لحقوق المرأة وكرامتها؛ وشددت على أهمية أن تكافح الدول جميع أشكال العنف ضد المرأة "وتحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتجنب التزاماتها فيما يختص بالقضاء عليه"⁶.

ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2013 أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان، وأنه "ليس مشكلة هينة قد تنحصر ضمن بعض الجيوب الصغيرة في المجتمع، ولكنه مشكلة عالمية في الصحة العامة، ذات أبعاد وبائية"⁷.

وتلقى قضية القضاء على العنف ضد المرأة من مختلف الفئات العمرية في العالم العربي اهتماماً متزايداً من الدول، وهيئات المجتمع المدني، والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وبالرغم من محدودية البيانات الموثوق فيها المتوفرة في المنطقة، أجرت دول عديدة مسوحاً وطنية أدت إلى توفير حد أدنى من المعلومات حول العنف ضد المرأة والفتاة.

في الجزائر، يتضمن المسح الوطني حول العنف ضد المرأة بعض المعلومات عن العنف المنزلي. ففي نصف الحالات المبلغ عنها والبالغ عددها 900 حالة، كانت النساء المعنفات من الفئة العمرية 23-40 سنة. وفي ثلثي الحالات كان المعتدي هو الزوج، وقد مارس عنفه غالباً أمام الأولاد. وبلغت نسبة الحالات المصنفة كاعتداءات جنسية 5 في المائة، في حين بلغت نسبة حالات الاغتصاب 3 في المائة. وخلص التحليل إلى أن النساء ذوي المستوى التعليمي المنخفض وغير الحاصلات على عمل مأجور معرضات بشكل خاص للعنف اللطفي والجسدي⁸.

وكشف الاستقصاء الديمغرافي الصحي لعام 2008 في مصر أن 30 في المائة تقريباً من النساء اللواتي تناولتهن العينة من المتزوجات حالياً أو سابقاً يعتقدن أن ضرب الرجل لزوجته مبررٌ إذا خرجت من المنزل من دون إذنه، أو أهملت أولادها، أو رفضت إقامة علاقة جنسية معه. أما النساء الأصغر سناً وأولئك اللواتي يقمن في الأرياف وفي الصعيد، فاعتبرن أنه يحق للرجل أن يضرب زوجته للأسباب المذكورة. وتضمن المسح فصلاً عن ختان الإناث، بيّن أن 91 في المائة من المصريات من الفئة العمرية 15-49 التي تناولتها العينة تعرّضن للختان. ورأت 50 في المائة من اللواتي تناولهن المسح أن الختان واجب ديني ينبغي أن تستمر ممارسته. وأشارت البيانات إلى وجود علاقة بين الزواج المبكر والمستوى التعليمي، وبين الزواج المبكر والتقسيم الجنسي لمستويات الدخل⁹.

وأجرى العراق مسح صحة الأسرة لعام 2006-2007 الذي تضمن قسماً عن العنف المنزلي. وتطرق المسح إلى تحكم الزوج بالزوجة (وهو ما أفادت به 83 في المائة من المستجيبات)، والعنف العاطفي (حوالي 33 في المائة منهن)، والعنف الجسدي (حوالي 21 في المائة منهن، وهو يشمل الضرب، أو الحرق، أو الخنق، أو التهديد بسكين أو التعرض به)، والعنف أثناء الحمل (حوالي 14 في المائة منهن). وبالرغم من بعض

6 المرجع نفسه.

7 WHO, 2013, p. 3 . انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، 2010.

8 .Algeria, Ministry of Family and the Status of Women, 2007, p. 28

9 .Egypt, 2008, pp. 42-43, 99-100 and 197-208

الاختلافات الضئيلة بين المستجيبات من المدن والأرياف، كان عدد المواطنات من المنطقة الكردية الشمالية اللواتي بلغن عن تعرضهن للعنف المنزلي أدنى من عدد المواطنات الأخريات في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق¹⁰.

وفي الأردن، بيّن مسح السكان والصحة الأسرية لعام 2007 أن امرأة من كل ثلاث نساء من الفئة العمرية 15-49 سنة من المتزوجات حالياً أو سابقاً قد تعرضت لعنف جسدي. وبينت العينة أن نسبة تعرض النساء المطلقات للعنف تناهز ضعف نسبة العنف لدى النساء المتزوجات حالياً، وأن نسب تعرض النساء للعنف على أيدي أفراد من العائلة في المدن لم تكن مختلفة عنها في الأرياف. كما أن احتمال التعرض للعنف الجسدي لدى النساء غير المتعلّقات أو اللواتي توقفت تحصيلهن العلمي عند المستوى الابتدائي بلغ ضعف ما هو عليه لدى النساء اللواتي حصلن تعليماً ثانوياً أو جامعياً. وتبين أن 8 في المائة تقريباً من اللواتي شملهن المسح تعرضن لعنف جنسي من أزواجهن؛ مع الإشارة إلى أن النساء المتزوجات من رجال ذوي مستوى علمي متدن هن أكثر عرضة للتعرض إلى العنف الزوجي¹¹.

وبيّن المسح السكاني الصحي في السودان للفترة 1989-1990 أن 79 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو سابقاً أيدن الختان، بنسبة اختلاف بسيطة بين الفئات العمرية. وكانت نسبة تأييد الختان بين السودانيات من سكان المدن وذوي التحصيل العلمي العالي وبين النساء المسيحيات أقل منها في الفئات الأخرى¹². غير أن مسح صحة الأسرة لعام 2006 في السودان أشار إلى تراجع في نسبة تأييد الختان حتى 45 في المائة من الإناث من الفئة العمرية 15-49 سنة. وتبين أن تأييد الختان يزداد كلما انخفضت مستويات الدخل. ومع ذلك، أبدت امرأة من كل ثلاث نساء من فئات الدخل الأعلى رغبتها في ختان بناتها¹³.

باء- هدف الدراسة ونطاقها

تعمل الإسكوا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إجراء دراسة تتناول أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وهو موضوع لم يلق حتى اليوم اهتماماً كافياً. ففي وقت يتركز فيه الاهتمام على العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص في المنطقة العربية، تركز هذه الدراسة على موضوع العنف المنزلي. وهي تهدف إلى التوصل إلى توصيات مرتكزة على أدلة، موجهة إلى الدول العربية الأعضاء لمساعدتها على تعزيز التزامها بمكافحة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث، ولا سيما في المنزل، في إطار تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والتوصيات التي تقدمها هذه الدراسة ستأخذ بها الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، وبرنامج عمل الإسكوا حول النهوض بالمرأة، كما ستكون أساساً لمبادرات مشتركة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

وبالرغم من محدودية الأدلة الإحصائية والروايات الموثقة عن انتشار العنف المنزلي في المنطقة العربية، ما زال هذا المجال البحثي موضوع اهتمام محدود من السلطات الحكومية. ويعود هذا النقص في الاهتمام إلى عدد من المحظورات الثقافية التي تمنع التداول بقضية العنف باعتباره من حرمة الحياة الخاصة. وحتى عندما شكلت قضية العنف المنزلي موضوعاً للبحث، كان التركيز على أشكال محددة منه أو على أفراد محددين ضمن العائلة أو الأسرة. والمعلومات المتوفرة عن أساليب العنف محدودة بسبب المحظورات

.Iraq and World Health Organization, 2008 10

.Jordan, Department of Statistics, 2008, p. 171 11

.Sudan, Department of Statistics, 1991, p. 120 12

.Sudan, 2007 13

الاجتماعية نفسها، سواء أكان عنفاً زوجياً، أم اعتداءً جنسياً على قاصرين، أم عنفاً ضد كبار السن. فإما يتم التغاضي عن أشكال العنف هذه، وإما تدمج مع سائر طرق التمييز، بدلاً من اعتبارها انتهاكات محددة لحقوق الإنسان ينبغي تجريمها والمعاقبة عليها.

وتركز الدراسة على 18 بلداً عربياً تشملها ولايتا الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وما لم يشر إلى خلاف ذلك، فالمقصود بالبلدان العربية في هذه الدراسة هو البلدان الثمانية عشر التي سبق ذكرها¹⁴.

جيم- البحث: المنهجية والأدوات

1- الدراسة المكتبية

في المرحلة الأولى من البحث في أشكال العنف المنزلي في المنطقة العربية أجريت دراسة مكتبية هدفت إلى: (أ) وضع إطار مفاهيمي وتحليلي لموضوع البحث وهو العنف المنزلي؛ (ب) تحديد مصادر المعلومات ذات الصلة المباشرة و/أو غير المباشرة بالبحث في مشكلة العنف المنزلي في المجتمعات العربية، بهدف إنشاء قاعدة معارف؛ (ج) تحديد التحديات والنواقص في المعلومات التي تؤثر على البحث في موضوع العنف، ولا سيما العنف المنزلي ضد النساء البالغات والمسنات والشابات والفتيات في المنطقة العربية؛ (د) تحديد المنهجية والأدوات اللازمة لإيفاد بعثات ميدانية إلى عدد من البلدان العربية. ثم عقد اجتماع لفريق خبراء (بيروت، 7-8 كانون الثاني/يناير 2013) لمناقشة نتائج الدراسة ومنهجيتها.

وبعد التشاور مع الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وُضعت الصيغة النهائية للأسئلة التي وجهت الأبحاث والبعثات الميدانية (الإطار 1).

الإطار 1- الأسئلة الأساسية التي طرحها البحث

- (أ) ما هي السياسات والإستراتيجيات والبرامج ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في البلدان العربية، وتحديد العنف المنزلي؟
- (ب) ما هي مصادر التشريعات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في البلدان العربية، وتحديد العنف المنزلي؟ وهل تتوافق مع هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟
- (ج) ما هي التدخلات التي تقوم بها الحكومات والمجتمع المدني لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في البلدان العربية، وتحديد العنف المنزلي؟ وهل تتضمن تقدير تكاليف الأضرار الناجمة عن العنف ضد المرأة والفتاة؟
- (د) هل تساهم هذه التدخلات بفعالية في مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في البلدان العربية، وتحديد العنف المنزلي؟ وهل من قيود تواجهها؟
- (هـ) هل من بيانات ومعلومات كمية ونوعية متوفرة ومتاحة يمكن الاستناد إليها في وضع سياسات وإستراتيجيات قائمة على أدلة، لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما العنف المنزلي؟
- (و) كيف تؤثر الظروف الاجتماعية والثقافية على مفهوم العنف ضد المرأة والفتاة في المجتمعات العربية؟ وكيف ينظر الفتيات والنساء، والفتيان والرجال في المجتمعات العربية إلى العنف، ولا سيما العنف المنزلي، وكيف يتعاملون معه؟

2- بحوث ميدانية في بعض البلدان العربية

أُرسلت بعثات ميدانية مشتركة بين الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى ثمانية بلدان عربية هي تونس، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن¹⁵. وقد اختيرت هذه البلدان استناداً إلى مجموعة من المعايير منها مرتبة البلد حسب دليل التنمية البشرية؛ وموقعه ضمن مجموعات البلدان العربية أي المغرب والمشرق ومجلس التعاون الخليجي؛ وتوفر آليات وطنية للمرأة؛ وتوفر إستراتيجيات وطنية للمرأة تركز ضمن أهدافها على العنف و/أو تركز خصوصاً على مكافحة العنف ضد المرأة.

وكانت مهمة البعثات الميدانية في البلدان العربية الثمانية إجراء مقابلات ومناقشات مع الجهات المعنية للتأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العنف ضد المرأة والفتاة وتحديثها، ولا سيما العنف المنزلي؛ والتأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن التشريعات والتدخلات الوطنية الداعمة لتنمية المرأة؛ وتحديث قائمة المراجع/مصادر المعلومات؛ وتحديد النواقص، والدروس المكتسبة، والممارسات الجيدة التي ينبغي الأخذ بها في التحليل وفي التوصيات التي ستصدر ضمن الدراسة النهائية.

وقد توجّهت البعثات الميدانية إلى الوزارات المعنية بالمرأة؛ والآليات الوطنية المعنية بالمرأة؛ وعدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة؛ والهيئات السياسية (اللجان البرلمانية والأحزاب السياسية)؛ وأعضاء الجهاز القضائي (القضاة، والمدعون العامين، والمحامين)؛ وأجهزة إنفاذ القانون؛ والسلطات الدينية (من جميع الأديان)؛ وممثلي قطاع الإعلام والأوساط الأكاديمية. وأجريت المقابلات والمناقشات مع نساء من ضحايا العنف المنزلي و/أو ناجيات منه تطوعن من تلقاء أنفسهن للمشاركة، وأمكن الوصول إليهن من خلال منظمات غير حكومية.

وأبدت الجهات المعنية من الحكومة والمجتمع المدني في البلدان التي شملتها الدراسة استعدادها لتبادل المعلومات مع الباحثين الميدانيين¹⁶. وفي بعض الحالات، ولا سيما في البلدان العربية التي شهدت حركات شعبية، لم تبد الجهات المعنية من الإناث والذكور اهتماماً كبيراً بقضية العنف المنزلي، معتبرة أن أشكال العنف السياسي الراهنة والأزمة الاقتصادية هي من القضايا الأولى بالبحث.

وأرادت بعض الجهات المعنية والحكومات ومنظمات المجتمع المدني التركيز على مظاهر العنف المنزلي بدلاً من التركيز على أسبابه الرئيسية، متجاهلة أسئلة الباحثين الميدانيين. وفي هذه الحالات، لم تفض المناقشات التي تناولت الإصلاحات القانونية وإمكانية تعديل القوانين الأساسية تمهيداً لمعالجة قضية العنف المنزلي إلى الكثير من المعلومات. وركزت بعض المستجيبات على القضايا الاجتماعية والقانونية، في حين ركز بعض المستجيبين الذكور على الشواغل الاقتصادية والسياسية. وبالرغم من هذه التوجهات المتعددة، لم يسجل اختلاف يذكر بين إجابات الذكور والإناث على اعتبار العنف المنزلي انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومن التحديات الأخرى عدم الفصل بين وجهات النظر الرسمية التي أبدتها الجهات المعنية ووجهات النظر الخاصة في قضية تُعتبر حساسة كالعنف المنزلي.

15 عُيّن أربعة مستشارين ميدانيين أرسل كل منهم في بعثات ميدانية إلى بلدين عربيين، وهم يعملون بإشراف المسؤول عن البحث بالتعاون مع الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

16 حُدّدت الجهات المعنية من خلال الاتصالات التي قامت بها الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعمل الباحثين الميدانيين والكيانات الحكومية وغير الحكومية في البلدان الثمانية.

أما أبرز التحديات التي واجهها الباحثون الميدانيون فهي كيفية الوصول إلى ضحايا العنف و/أو الناجيات منه، بسبب حساسية القضية المطروحة. وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية التي تؤمن لهن الحماية والخدمات بتسهيل هذه المهمة. وقد يعني ذلك أن الفئة التي تطوعت للاستجابة للمسح تعبر عن رأي المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

ويتضمن الفصل الثالث تحليلاً للنتائج التي توصلت إليها البعثات الميدانية بشأن المواضيع التالية: (أ) الثغرات القانونية التي تؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب؛ (ب) اعتبار الدولة المسؤولة الأساسية في هذا المجال؛ (ج) دور المجتمع المدني كوسيط؛ (د) دور وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية في تسليط الضوء على انتشار العنف المنزلي؛ (هـ) مساهمة رؤساء الطوائف وقادة المجتمع في مكافحة العنف المنزلي. وتساهم النتائج التي توصلت إليها البعثات الميدانية في تحديد الممارسات الجيدة والدروس المكتسبة التي ستناقش في الفصل الرابع.

دال- الإطار المفاهيمي

1- العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان

يتضمن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 إشارة صريحة إلى العنف ضد المرأة¹⁷. ويتضمن منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995 ثلاثة أهداف إستراتيجية تُعنى بمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة¹⁸. وبعد صدور الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو فيها الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة¹⁹. وفي عام 2006، أصدرت الجمعية العامة دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة تضمنت إشارات عديدة إلى العنف المنزلي²⁰. وفي عام 2010، كرر مجلس حقوق الإنسان التأكيد على واجب الدول الأعضاء في "بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد النساء والفتيات"، وفي اعتبار مظاهر هذا العنف "أعمالاً غير قانونية توجد لها عقوبات وسبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة"²¹.

ولفتت كيانات أخرى في الأمم المتحدة الانتباه إلى ضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، كمجلس الأمن على سبيل المثال الذي أصدر قرارات ركزت على المرأة والسلام والأمن؛ ومجلس حقوق الإنسان الذي أصدر قرارات يدعو فيها إلى جمع الممارسات الجيدة في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة. كذلك بُذلت جهود موسعة في هذا المجال فأنشئت قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ ونفذت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عدداً من المهام²².

17 UNFPA, 1994.

18 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995.

19 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2012a.

20 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006.

21 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2010، ص 3. يستند إطار "العناية الواجبة" إلى ثلاث ركائز: (أ) واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من تجاوزات الأطراف الثالثة، بما فيها قطاع التجارة، من خلال جملة وسائل من بينها سياسات ولوائح وأحكام ملائمة؛ (ب) ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، التي تعني التصرف بالعناية الواجبة لتفادي انتهاك حقوق الآخرين؛ (ج) وزيادة تيسير سبل الانتصاف الفعالة، القضائية وغير القضائية، للضحايا.

22 المرجع نفسه.

وقد أنشئت شبكات وأطلقت حملات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للتأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها في عملية التنمية، بما في ذلك في حل النزاعات وبناء السلام، أهداف لا تتحقق إلا بعد معالجة الأسباب الرئيسية للعنف ضد السكان من الإناث. ومن هذه الحملات الحملة التي أطلقها الأمين العام في عام 2008 بعنوان "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" بهدف التوعية وتوفير الإرادة السياسية والموارد اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها في جميع أنحاء العالم.²³ كذلك يتشارك مركز المعارف الإلكتروني العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة بمصادر بيانات متاحة على الإنترنت مع عدد من الناشطين في مناطق وبلدان مختلفة²⁴. ومن الأمثلة الأخرى منتدى منطقة المسؤولية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس التي تضم مجموعة من الممارسين الميدانيين والعالميين العاملين في المجالات التي تتطلب تدخلات إنسانية طارئة²⁵. وقد أطلقت بعض المنظمات الدولية حملات عالمية منها حملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" (2004-2010) التي أطلقتها منظمة العفو الدولية والتي ركزت على حق المرأة في حياة خالية من العنف²⁶. وفي شباط/فبراير 2013، شكلت حملة المليار (One Billion Rising Campaign) التحرك العالمي الأكبر في التاريخ لإنهاء العنف ضد المرأة والفتاة، من خلال تعبئة ناشطين وناشطات من أكثر من 200 بلد، عبروا عن سخطهم ودعوا إلى الإضراب والرقص والانتفاض ضد الظلم²⁷.

ويتزايد الاهتمام اليوم أيضاً بدور النزاع وديناميات ما بعد النزاع في تفاقم أشكال العنف. وقد دعا مجلس الأمن في قراره 1325 لعام 2000 الدول إلى إشراك المرأة في عمليات حل النزاعات وبناء السلام، وإلى حماية المرأة والفتاة في حالات النزاع، ولا سيما من الاغتصاب والاعتداء الجنسي²⁸. وفي آذار/مارس 2007، أطلقت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، فاجتمع 13 كياناً تابعاً للأمم المتحدة للعمل على تحسين نوعية البرامج وتنسيق التدخلات الهادفة إلى وضع حدٍّ للعنف الجنسي خلال الحروب والنزاعات²⁹. وفي نيسان/أبريل 2013، عقد مجلس الأمن، في إطار جدول الأعمال حول المرأة والسلام والنزاع، جلسة نقاش حول العنف الجنسي خلال النزاعات، تناولت الجوانب المتعلقة بالجنسين من معاهدة تجارة الأسلحة التي كانت قد أبرمت حديثاً³⁰.

ويتزايد الإدراك بأن ظروف النزاع ومرحلة ما بعد النزاع تزيد حدة العنف داخل المنزل، وبأن النساء من جميع الأعمار يعانين من انتهاك حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة. فزيادة الضغوطات داخل الأسرة بسبب ظروف النزاع وما بعده غالباً ما تظهر من خلال ازدياد العنف المنزلي الذي يمارسه أفراد العائلة الذكور على أقربائهم، من نساء وأطفال ومسنين. وبصرف النظر عن ثقافة الصمت والعار التي تتسّتر على العنف الأسري، قد تتأثر المرأة التي تتعرض إلى العنف من أحد أفراد عائلتها بالمعتقد السائد في المجتمع ومفاده أن العنف السياسي والأزمات الاقتصادية أجدر بالاهتمام من العنف ضد المرأة³¹. ولا ينحصر الاهتمام المتزايد اليوم في

23 حملة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، متاحة على الموقع: <http://saynotoviolence.org/>.

24 UN-Women, 2013.

25 المنتدى متاح على: <http://www.gbvaor.net>.

26 منظمة العفو الدولية، 2010.

27 One Billion Rising Campaign is available from <http://www.onebillionrising.org>

28 مجلس الأمن، 2000. انظر أيضاً مجلس الأمن 2008، و2009، و2010.

29 للمزيد من المعلومات: <http://www.stoprapenow.org/>.

30 .See generally Butler and Ruane, 2013

31 UNHCR, 2003; and Clark, 2012

المنطقة العربية بالأشخاص المشردين داخلياً باعتبارهم الأكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف المنزلي³²، بل أيضاً بتوفر أدلة على تعرض مجتمعات اللاجئين لهذا النوع من العنف³³.

2- العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة والفتاة

من أبرز التحديات في مجال معالجة أشكال العنف تحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة للعنف. ولا بد في هذا الإطار من الاتفاق أولاً على المصطلحات المستخدمة. وفي استعراض سريع للمصادر الرئيسية حول هذا الموضوع، يتبين بعض الالتباس في مصطلحي "العنف القائم على نوع الجنس" و"العنف ضد المرأة والفتاة". ففي بعض السياقات، يستخدم مصطلح "العنف القائم على نوع الجنس" بمعناه الأوسع ليشمل الإناث المعرضات للعنف من مختلف الفئات العمرية كما الصبية والرجال المعرضين للعنف في حالات يكون فيها جنسهم هو السبب في تعرضهم للعنف.

أما بعض المراجع الأخرى فلا تميز بين هذين المصطلحين إذ تستخدم أيّاً منهما للدلالة على العنف ضد النساء اللواتي يتعرضن بدرجات متفاوتة للاستغلال والعنف بسبب عدد من المفاهيم الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالدور المنوط بالأنثى، وبسبب اتساع الفوارق بين الجنسين.

"العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"³⁴.

وبالاستناد إلى هذا التعريف، يصبح العنف القائم على نوع الجنس عنفاً محدداً ضد المرأة والفتاة، سببه تبعيتهن في المجتمع التي تتأثر بالأعراف والتقاليد التي تشجع العنف في المجالين الخاص والعام، سواء من خلال الثغرات في القوانين، أو السياسات العامة التي لا تراعي التوازن بين الجنسين، أو الأعراف والتقاليد التي لا تضع حداً لأشكال هذا العنف³⁵.

وستعتمد هذه الدراسة تعريف العنف بدافع نوع الجنس بمعناه الأضيق كإطار للتحليل. والمصطلح المعتمد سيكون "العنف ضد المرأة والفتاة" لأن الدراسة تركز على السكان من الإناث المعرضات للعنف. ويغطي هذا التعريف النساء البالغات والمسنات والشابات والفتيات. والمقصود بعبارة "الفئات السكانية من الإناث" أو "الإناث من جميع الفئات العمرية" النساء والفتيات من مختلف الفئات العمرية، بما يتناسب مع مصطلح "العنف ضد المرأة والفتاة". وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "العنف ضد المرأة" هو المصطلح الرسمي المستخدم في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية المنفذة في المنطقة العربية (الإطار 3).

32 See, for example, United Nations Fund for Population Activities, 2009

33 شبكة الأنبياء الإنسانية (إيرين)، 2008. لا تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع العنف المنزلي بين اللاجئين في المنطقة العربية، الذي تغطيه وكالات أخرى كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

34 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993.

35 في حين تستخدم الإسكوا مصطلح العنف القائم على نوع الجنس في برامجها ومنتشوراتها، تستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مصطلح العنف ضد المرأة (الذي يغطي الفتاة أيضاً).

وكثير النقاش حول المصطلح الذي ينبغي استخدامه للإشارة إلى الفئات السكانية من الإناث اللواتي تعرّضن للعنف، سواء في المجال العام أو الخاص. ففي حين تؤيد بعض وجهات النظر استخدام مصطلح "ضحية" للفت الانتباه إلى أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة والفتاة بدرجات متفاوتة، والتي تشكل انتهاكاً غير مقبول لحقوق الإنسان، تشدد وجهات نظر أخرى على ضرورة الإشارة إلى المرأة التي عانت من العنف كناجية وليس كضحية. فهذه التسمية، كما يُزعم، تساعد في تعزيز دور المرأة، وحرية تنقلها، وقدرتها على اتخاذ قرارات تتعلق بعائلتها بالتساوي مع زوجها أو أفراد الأسرة الذكور الآخرين، وقدرتها على إبداء رأيها في المجال العام، وتحرُّرها من العنف ومن خطر التعرض له³⁶.

وتستخدم هذه الدراسة مصطلح "النساء ضحايا العنف و/أو الناجيات منه" للدلالة على أن تجربة العنف التي تتعرض لها المرأة تمتد على مراحل. فالمرأة في هذه التجربة هي أولاً ضحية، لأنها تقبل ثقافة الصمت والعار التي تمنعها من التبليغ عن العنف المنزلي الذي تتعرض له. لكنها في مرحلة ما، قد تتحوّل من ضحية إلى ناجية. فالهدف النهائي من هذه التجربة هو تمكين المرأة ليس فقط لضمان نجاتها، بل لتصبح قادرة على التحكم بحياتها³⁷.

3- العنف المنزلي وأنواعه

لا بد لتحديد العنف المنزلي من التمييز أولاً بين الأسرة المعيشية والعائلة. فالأسرة المعيشية، في هذه الدراسة، تعني مجموعة من الأشخاص، من الذكور والإناث، من أعمار مختلفة، يعيشون معاً في المكان نفسه، سواء أكانوا أقرباء أم يتشاركون في موارد معينة. لكن الدراسة لا تتناول أفراد الأسرة المعيشية غير المرتبطين بها بعلاقات قري، كالعاملين في الخدمة المنزلية مثلاً. لذلك، يستخدم مصطلح "العائلة" هنا للدلالة على الذكور والإناث من مختلف الأعمار المرتبطين ببعضهم بعلاقات قري، والذين يتشاركون المكان نفسه والموارد نفسها. والجدير بالذكر أن "العائلة" قد لا تنحصر بالزوجين وأولادهم، بل يمكن أن تضم أشخاصاً مسنين من الذكور والإناث تربطهم بالعائلة علاقات قري، وأولاد العموم أو الأخوال الذين يتشاركون معهم المكان والموارد.

وتركز الدراسة على العنف المنزلي داخل العائلة، وهو قد يتخذ أشكالاً مختلفة حسب الأسباب التي تؤدي إليه (الإطار 2). ومن الممكن أن تتداخل أشكال هذا العنف، فيؤدي تداخلها إلى زيادته، ومن الممكن أيضاً أن ترتبط بعنف من نوع آخر في المجال العام³⁸.

.See the World Bank, 2007; and Petrini, 2010 36

.Kolisetty, 2012 37

38 أنواع العنف ترتبط بمراحل الحياة، وتبدأ بالعنف ضد الفتيات. ويغطي التحليل في الفصل الثالث أنواعاً مختلفة من العنف، بقدر ما تتبجه المعلومات المتوفرة، لكنه لا يغطي جميع أشكال العنف المنزلي المدرجة في الإطار 2.

الإطار 2- أشكال العنف المنزلي

- (أ) الزواج المبكر و/أو الزواج بالإكراه؛
- (ب) ختان الإناث؛
- (ج) سفاح المحارم والاعتداء الجنسي على الأطفال، وعمل الأطفال، وسوء معاملة الأطفال غير الشرعيين؛
- (د) إلحاق أفراد العائلة الإناث بأذى نفسي، بما في ذلك تهديد سلامتهن الجسدية والنفسية؛
- (هـ) الاعتداء الجسدي على الزوجة، و/أو ضربها ضرباً مبرحاً، و/أو اغتصابها، و/أو جرائم الشرف؛
- (و) إساءة معاملة الإناث من ذوي الإعاقات الجسدية و/أو العقلية من جميع الفئات العمرية؛
- (ز) التحرش الجنسي بأفراد العائلة من الإناث، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهن؛
- (ح) حرمان الفتيات والشابات من حقهن في التعلم؛
- (ط) حرمان أفراد العائلة الإناث من الحصول على الخدمات الصحية وخدمات الصحة الإنجابية؛
- (ي) إرغام الإناث على الجماع ما يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه وإجهاض غير مأمون؛
- (ك) قابلية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار المنقولة بالاتصال الجنسي بسبب العنف الجنسي بما في ذلك العنف الزوجي؛
- (ل) الحد من حرية تنقل أفراد العائلة الإناث خارج حدود المنزل والمجتمع المصغر؛
- (م) منع أفراد العائلة الإناث من المشاركة في الحياة الاقتصادية والحياة العامة؛
- (ن) إخضاع أفراد العائلة الإناث إلى السخرة والأعمال المهينة، كالبغاء؛
- (س) منع أفراد العائلة الإناث اللواتي يعملن لقاء أجر من التحكم بدخلهن؛
- (ع) حرمان أفراد العائلة الإناث من نصيبهن من الإرث؛
- (ف) ممارسة العنف الجسدي والنفسي ضد المسنات.

4- صعوبات في تحديد المصطلحات³⁹

يطرح تحديد العنف ضد المرأة والفتاة في الإطار الاجتماعي والثقافي في المنطقة العربية صعوبات. ففي هذه المنطقة كما في بعض المناطق النامية الأخرى، لا تتوفر بعد ترجمة دقيقة لمصطلح (gender). ويُترجم هذا المصطلح عادةً بـ "النوع الاجتماعي" وهي ترجمة لا تؤدي المعنى الأساسي المطلوب، وهو أن أدوار الجنسين يحددها المجتمع ولا تنتج عن التركيبة البيولوجية. والعديد من المصطلحات الأخرى خسرت من معناها بسبب الترجمة، على غرار مصطلح (empowerment) الذي يُترجم إلى العربية بـ "تمكين"، وهو مصطلح أقل زخماً من الناحيتين الاجتماعية والسياسية من المصطلح الإنكليزي، ولا سيما في السياقات الاجتماعية والثقافية حيث يكمن الخوف من ربط مصطلح "تمكين" المرأة بمعناه في اللغة الإنكليزية بسيطرتها على حياتها الجنسية⁴⁰. أما كلمة (violence) ففي ترجمتها إلى العربية أيضاً لبس، سببه الخلط في المعنى في اللغة العربية بين مصطلحي "الإساءة" و"العنف" (الإطار 3).

.Sadiqi, 2012 39

.Muna, 2010 40

الإطار 3- الخلط بين مصطلحي "الإساءة" و"العنف" في اللغة العربية

يُترجم مصطلح (violence) إلى العربية بـ "العنف" ومصطلح (abuse) بالـ "إساءة"، لكن المصادر العربية قلما تميز بينهما. وينبغي التوضيح في هذا الإطار أن الإساءة قد لا يجرمها القانون، أما بعض أشكال العنف فيجرمها قانون العقوبات وقوانين أخرى. وهذا الخلط بين المصطلحين يعود إلى كيفية فهمهما في المجتمعات العربية، وفي النظم القانونية النافذة. فهذا المفهوم يتأثر بالأدوار النمطية التي يخصصها المجتمع التقليدي للرجل والمرأة، وبالموروث الثقافي الذي يقبل بالعنف والإساءة، فلا يميز بينهما.

المصدر: 1: 1 .Adapted from el-Awady, 2012, p. 1

كذلك لا تتوفر ترجمة عربية واحدة للمصطلح الإنكليزي (domestic violence)، الذي قد يترجم بـ "العنف الأسري" أو "العنف المنزلي". واستخدام هذين المصطلحين في اللغة العربية لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى سن الأنثى المعتقة أو التي أسيء إليها، سواء أكانت امرأة راشدة أو مسنة أو شابة أو فتاة. وغياب الدقة في هذا الإطار يؤدي إلى إدامة ثقافة الصمت والعار المحيطة بهذا النوع من العنف.

ومن التحديات الأخرى في مكافحة العنف المنزلي تعريف عبارة "شرف العائلة" باللغة العربية التي تنطوي على معنيين. فالشرف بمعناه الأول هو الذي يتعلق بالوحدة الاجتماعية من قبيلة أو عشيرة أو مجموعة، أو عائلة، ويكون الذكور مسؤولين عن المحافظة عليه من خلال صون سمعة العائلة الطيبة في المجتمع. أما المعنى الثاني فهو "العرض" وهو أضيق من المعنى الأول، ويرتبط بشكل خاص بسلوك أفراد العائلة من الإناث بالنسبة إلى بعض المعايير الاجتماعية التي تتطلب "عفتهم وطهارتهم". والإناث اللواتي يخالفن قوانين السلوك الاجتماعية التي تضعها المجموعة، يلوّثن "شرف" العائلة⁴¹.

والتشريعات المعمول بها في البلدان العربية لا تميز بين العنف الذي يرتكبه غريب والعنف الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة الذكور ضد إحدى الإناث من الأقارب. وقوانين العقوبات في البلدان العربية قد تجرم أعمال العنف الجسدي الخطيرة، لكنها لا تتضمن بنوداً تجرم العنف المعنوي أو أعمال عنف محددة كالاغتصاب الزوجي على سبيل المثال⁴².

.Abu Jaber, 2011, p. 39 41

.el-Awady, 2012, p. 1 42

ثانياً- الديناميات الاجتماعية والثقافية للعنف المنزلي

ألف- دور المرأة

أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 الذي تناول وضع المرأة العربية إلى مجموعة من العوامل التي تقوض رفاه المرأة من جميع الفئات العمرية في المنطقة العربية⁴³. وكما تختلف المجتمعات العربية، تختلف النقاشات والوقائع التي تؤثر على حياة المرأة العربية، وطرق تناولها في الخطاب العام. فالعوامل التي تؤثر على تجارب المرأة العربية كثيرة، ولكن المعلومات المتوفرة عنها لا تزال غير كافية. والواقع أن المنطقة العربية أحرزت بعض التقدم في جمع الإحصاءات عن المساواة بين الجنسين، ولكن المنشورات والبيانات لا ترصد كفاية المساهمة الفعلية للمرأة العربية في التنمية البشرية. ويشير ترتيب البلدان العربية حسب دليل الفوارق بين الجنسين إلى أن مصادر البيانات لا تقيس بوضوح مشاركة النساء في مجتمعاتهن، ما يوحي بأن هذه المجتمعات لا تقر بمدى مساهمة المرأة (التي تقوم غالباً بعمل غير مدفوع الأجر) في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ومع الاهتمام المتزايد بقضية العنف ضد السكان من الإناث، يشير تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁴⁴ إلى أن "جدار الصمت" لم يُكسر بعد ليكشف ما تتعرض له المرأة والفتاة من تمييز وعنف. ويبقى هذا الواقع، على الرغم من تزايد الاهتمام به، من التحديات المطروحة في المنطقة.

ومن العوامل التي تؤثر على العنف ضد المرأة في البلدان العربية الخطاب العام الجدي بشأن وضع المرأة ودورها. وتحليل هذا الخطاب، لا بدّ من دراسة مجموعة العوامل التي تؤثر على تحديد دور المرأة، لا سيما في البلدان التي تشهد تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية بعيدة المدى. وتشير تقييمات المساواة بين الجنسين لعام 2011 في عدد من البلدان العربية إلى أن تحليل الخطاب الوطني المتعدد المستويات قد يسهم في توضيح مفهوم العوامل المعقدة التي تطبع الخطاب المختلف بشأن دور المرأة في المجتمعات العربية⁴⁵.

ولأغراض التحليل، يجب التمييز بين الخطابات الوطنية السائدة، والمتوازية، والبديلة مع التنبيه إلى التداخل الكبير بين مختلف التصنيفات وصعوبة تحديد الخطوط الفاصلة بينها. وتتنبثق من تعددية الخطاب فرضيات تؤثر على هيكلية المجتمع وسلوك أفراد. ومع أن المجتمع المدني في المنطقة العربية يسعى إلى تحديد موقع له بين مختلف التوجهات الوطنية للخطاب العام حول دور المرأة، فقد تنطلق بعض هيئاته من أسس مختلفة. ويمكن أن تعمل منظمات غير حكومية على تقليص الفوارق بين الجنسين كجزء من عملها على التنمية البشرية المستدامة، في حين لا تعتمد منظمات أخرى نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لتقليص الفوارق بين الجنسين، بل تعتمد نهجاً قد لا يحقق تقدماً يفوق ما يُسجل في إطار الخطاب الوطني السائد أو الموازي. ومن العوامل التي تعوق عمل منظمات حقوق الإنسان، البيئة السياسية والإطار التنظيمي السائدين في البلدان التي تعمل فيها، وعدم كفاية الموارد والقدرات المؤسسية اللازمة للدفاع عن قضية العدالة عموماً وحقوق

43 رغم صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية قبل ثماني سنوات، لا تزال نتائجها الرئيسية المتعلقة بتعزيز ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية سارية وملامة للواقع السائد حالياً. والطريقة التي تناول بها التقرير القضايا الحساسة المرتبطة بالثقافة والدين من دون المساس بالمعايير الأساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان تشكل مدخلاً يمكن من خلاله التصدي للعنف المنزلي في المجتمعات العربية.

44 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص 9.

45 el-Solh, 2011a, 2011b, 2011c, 2011d and 2011e; and Bazalgette, 2011a and 2011b

الإنسان للمرأة خصوصاً⁴⁶. وتشير جميع هذه العوامل إلى أن دور المجتمع المدني في تقليص الفوارق بين الجنسين ليس تلقائياً ولا بسيطاً.

وتفسح الأوساط الأكاديمية مجالاً للبحث في طرق تناول دور المرأة العربية ووضعها في الخطاب العام، وتحليلها ومناقضتها، ونشر المعارف أمام الجمهور الواسع من خلال المؤتمرات، والحلقات الدراسية، وورشات العمل، والمنشورات المطبوعة والمواقع الإلكترونية. وتتناول الاجتماعات الأكاديمية المفاهيم من حيث الخطاب العام ومسائل ذات أهمية خاصة برفاه المرأة كالتعليم، والصحة، والصحة الإنجابية مثلاً؛ ومواءمة التشريعات بما يتفق مع حقوق المرأة العربية المنصوص عليها في إتفاقية سيداو والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وصورة المرأة في وسائل الإعلام؛ والخطاب الديني وقضايا الجنسين؛ ودور المرأة في الاقتصاد من خلال عملها المدفوع أو غير المدفوع؛ ومشاركتها في العمل السياسي⁴⁷.

"والاعتماد على مقاييس الأهداف الإنمائية للألفية فقط لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق التعليم الأساسي للجميع أو إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية. وقد انكب الباحثون وواضعو السياسات في المنطقة على إعداد تقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية تتضمن الكثير من النسب المئوية والأرقام المتعلقة بإمكانية حصول المرأة على التعليم، وتمكينها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتحسين صحة الأمهات، دون التطرق إلى ما يعيق تحقيق التنمية من مشاكل جذرية ناتجة عن القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة"⁴⁸.

ويبين الخطاب العام حول وضع المرأة ودورها الفارق الكبير بين توقعات المجتمع بشأن دور المرأة العربية وبين واقع حياتها. فالمشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة لا تطرح الكثير من الجدل ما دامت لا تتعارض مع توقعات المجتمع إزاء دورها الإنجابي وواجباتها كزوجة وأم ومسؤوليتها في تقديم الرعاية غير المدفوعة لأفراد أسرتها⁴⁹. ولكن دور المرأة كما تحدده الثقافة العربية قد يتعارض مع واقع حياتها المادية. فالمجتمع العربي لا يزال يعتبر أن الرجل هو رب الأسرة مع أن عدد الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة يتزايد كثيراً خاصة في البلدان التي تشهد نزاعات والخارجة من النزاعات⁵⁰.

ويثير الخطاب العام حوله الكثير من الجدل عندما يتناول القضاء على الفوارق بين الجنسين في التشريعات، ولا سيما في قوانين الأحوال الشخصية الدينية، حتى عندما تتعارض هذه القوانين مع مصادر التشريعات الأخرى التي تدعم حقوق المرأة⁵¹. وخلص تقرير صدر مؤخراً عن تحقيق الأهداف الإنمائية

46 el-Naggar, 2011

47 يمكن الاطلاع على موقع "تجمع الباحثات اللبنانيات" المتاح على: <http://www.bahithat.org>

48 Sika, 2011, p. 40

49 ESCWA, 2012b؛ ويمكن الاطلاع على el-Solh and Hijab, 2008

50 من بين كل عشر أسر معيشية أسرة واحدة ترأسها امرأة في الأردن والعراق ومصر، على سبيل المثال. ويمكن أيضاً

الاطلاع على: Inter-Agency Information and Analysis Unit, 2012؛ World Bank, 2012؛ ESCWA, 2001

51 el-Solh and others, 2013

للألفية بحلول عام 2015، إلى أن هذه الأهداف لم تنجح تماماً في كسر القيود الاجتماعية والقانونية والسلوك التمييزي ضد المرأة في المنطقة العربية⁵². والقضية المطروحة ليست مجرد تحقيق أهداف تُعنى بإمكانية حصول المرأة على التعليم وتمكينها من النواحي الاقتصادية والسياسية ومجالات أخرى، بل نقض الفرضيات الشائعة في الخطاب العام حول وضع المرأة ودورها.

ويثير الخطاب العام حول توزيع الأدوار حسب الجنس، ولا سيما فيما يتعلق بالشابات في المجتمعات العربية الكثير من الجدل. وبشكل عام، أحرزت المنطقة تقدماً ملحوظاً من حيث حصول الشابات في المنطقة العربية على التعليم العالي. وفي بعض البلدان العربية، يفوق عدد الطالبات عدد الطلاب الذكور، ولكن هذا الواقع لا يعني بالضرورة تقدماً على صعيد حرية التنقل والتمكين الاقتصادي⁵³. وفي ظروف أخرى، تواجه الشابات حرماناً من فرص التعليم، أو قيوداً تمنعهن من التنقل خارج دائرة الأقرباء أو المجتمع المحلي. وقد تجبر الشابات على العمل غير المدفوع ضمن الأسرة المعيشية و/أو على الزواج. وهذه الحالات تقوض الاستقلال الذاتي للشابات وتضاعف احتمال تعرضهن للعنف، ولا سيما العنف المنزلي.

وقد لا تكون المعايير الثقافية السائدة التي تحدد مفهوم "الدور الصحيح" للشابات باعتبارهن قاصرات في موقع تابع موضع اعتراض من النساء أنفسهن اللواتي يمكن أن يقبلن بحق الأب أو الأخ أو الزوج في اتخاذ القرارات المصيرية التي تؤثر على حياتهن. ويرتبط ذلك على نحو متفاوت بانتشار "نموذج مثالي" أكثر تحفظاً حيال دور المرأة في المجتمع العربي يتجلى من خلال زيادة السمات الخارجية للتدين (بما في ذلك الزي، وممارسة الشعائر الدينية، والفصل بين الجنسين في الأماكن العامة) في سياق التقليل التدريجي لنشاط المرأة الليبرالية العلمانية⁵⁴. ويتعارض بعض الخطاب العام حول أدوار الجنسين مع مفهوم تمكين المرأة وتزويدها بالقدرة، إذ يرى فيه مفهوماً "غريباً على الثقافة العربية" تفرضه القوى الخارجية⁵⁵.

باء- الخلط بين القواعد الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية

كما هو الحال في مناطق أخرى من العالم، من الصعب عموماً التمييز بوضوح بين القواعد الاجتماعية والثقافية والممارسات الدينية. فمن جهة، قد يتأثر الخطاب العام حول دور المرأة العربية بالتفسيرات المتمزئة للنصوص الدينية حيث يستند الكثيرون إلى القواعد الثقافية ليحددوا حقوق المرأة بناءً على تفسير ذاتي للنصوص الدينية، ما قد يؤدي إلى اتساع الفوارق بين الجنسين في المجتمع والاقتصاد والسياسة، وذلك تحت ذريعة الحفاظ على الأصالة الثقافية. ومن جهة أخرى، يمكن تفسير النصوص الدينية بما يتفق مع القواعد الاجتماعية والثقافية المعاصرة التي تعتمد نهجاً قائماً على الحقوق وتنادي به لإزالة الفوارق بين الجنسين ما يعكس مرونة القيود الثقافية. وفي الحالتين، فالخلط بين القواعد الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية يهدد بحصر النقاشات في إطار زمني جامد يتجاهل متطلبات التنمية البشرية المستدامة التي تفيد جميع المواطنين دون أي تمييز. وتبين مناقشة الأطر القانونية الواردة أدناه أن ذلك ينطبق على جميع الأديان المعتمدة في المنطقة العربية.

.Sika, 2011, p. 40 52

53 مثلاً في الإمارات العربية المتحدة، وفلسطين، وقطر، والكويت ولبنان، والمملكة العربية السعودية يفوق عدد الإناث عدد الذكور في مؤسسات التعليم العالي. Davies, 2012.

54 Muhanna, 2011, p. 2. مع الأخذ في الاعتبار للجدل القائم بشأن ارتداء الحجاب، ويمكن مثلاً الاطلاع على: Muna, 2010.

55 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

وقد يؤدي الخلط بين القواعد الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية بطرق تقوّض حقوق الإنسان للمرأة والفتاة إلى تجاهل مشكلة العنف في المجالين العام والخاص، لا بل التغاضي عنها. وفي الظروف الاجتماعية والثقافية حيث لا تزال بعض المجتمعات تؤمن بحق الرجل في معاقبة أفراد الأسرة من الإناث وتأديبهن، يُنظر إلى العنف المنزلي كوسيلة للحفاظ على نظام المنزل والمجتمع ككل⁵⁶. ويحذر إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على وجه التحديد من التذرع بالتقاليد والأصول الثقافية لتلافي مواجهة قضية العنف ضد المرأة.

"ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء عليه"⁵⁷.

وصحيح أن هذا التداخل المعقد للنصوص الدينية مع القواعد الاجتماعية والثقافية يساهم في تفاقم العنف المنزلي، إلا أنه لا يكفي وحده لتفسير مظاهره. إذ ينبغي تحليل ممارسات العنف المنزلي على صعيد الدولة التي يمكنها أن تضطلع بدور هام في منعه وفي دعم حقوق الإنسان للمرأة، منذ مرحلة الطفولة والشباب حتى البلوغ والشيخوخة، وذلك عبر سن التشريعات الملائمة وتطبيق مبدأ العناية الواجبة بإنفاذ حكم القانون ووضع حد للإفلات من العقاب باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الحكم الرشيد⁵⁸. وعندما تهمل الدولة والسلطات المعنية التزاماتها بضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الفئات السكانية من الإناث، بغض النظر عن الأعمار والطبقات والمتغيرات الأخرى، تستمر هيمنة "النظام الأبوي" ويستمر معه العنف المنزلي⁵⁹.

جيم- العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام

من الطرائق الأخرى التي تؤثر فيها الديناميات الاجتماعية والثقافية على وضع المرأة في المنطقة العربية، صورة المرأة في الإعلام. فعند تحليل هذه الصورة يتبين مدى تأثير التصورات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة على كيفية نقل وسائل الإعلام لحالات العنف ضد المرأة لا سيما العنف المنزلي والإيذاء عليها.

ويتزايد الاعتراف بالدور الفعلي وذلك الذي يمكن أن يؤديه الإعلام باعتباره جهة مسؤولة كغيره من السلطات. ويتحمل قطاع الإعلام على وجه الخصوص مسؤولية نشر المعلومات القائمة على الأدلة والمتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وبمساهمتها الإيجابية في عملية التنمية، ومناهضة ثقافة العنف التي تساعد مرتكبي العنف من الذكور، ولا سيما العنف المنزلي، على الإفلات من العقاب، وتحميل السلطات الحكومية مسؤولية تطبيق معيار العناية الواجبة.

"عندما تضيء وسائل الإعلام على قضية العنف ضد المرأة تفقد المجتمع إلى الاعتراف به كمشكلة حقيقية وتمارس بذلك الضغط على راسمي السياسات لسن التشريعات اللازمة للقضاء على العنف أو لإنفاذ التشريعات إن كانت موجودة"⁶⁰.

.Hajjar, 2004, p. 3 56

57 المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/violenceAgainstWomen.aspx>.

.Rodriguez, 2009 58

.Erturk, 2009, p. 59 59

.Makombe, 2009, p. 12 60

فالصورة التي تعرضها وسائل الإعلام عن العنف ضد المرأة تسلط أنظار المجتمع على هذه القضية. وخلصت إحدى الدراسات الحديثة عن التغطية الإعلامية في لبنان إلى أن وسائل الإعلام تتناول قضية العنف ضد المرأة بأسلوب أحادي الجانب يترك انطباعاً بأن هذا النوع من العنف هو "أمر طبيعي لا بل جزء من الحياة اليومية"، ويركز على الضحايا ووضعهن ويتجاهل الجاني غالباً، ونادراً ما يلجأ إلى مصادر الخدمات الأمنية والقضائية للحصول على معلومات إضافية⁶¹.

وأكدت إحدى الدراسات عن التغطية الإعلامية للعنف ضد المرأة في مصر أهمية اعتماد نهج قائم على الحقوق لتناول قضية العنف ضد المرأة والفتاة ولا سيما العنف المنزلي. ويكمن التحدي في توعية العاملين في وسائل الإعلام الوطنية، من الذكور والإناث على حد سواء، بشأن مراعاة المساواة بين الجنسين لدعم حقوق المرأة بصفة عامة ومكافحة العنف ضدها بصفة خاصة⁶². ومن الأهمية بذل جهود حثيثة لتشجيع وسائل الإعلام على تناول العنف المنزلي وتحليل أسبابه الجذرية بدلاً من التركيز على أعراضه فقط. وتشمل تلك الأسباب والعوامل الهيكلية الكامنة وراء هذا العنف التشريعات المتحيزة ضد المرأة التي تؤدي إلى استمرار الفوارق بين الجنسين، وتتجاهل مساءلة الجهات المعنية.

وصناعة السينما في المنطقة العربية تمثل جانباً آخر لصورة المرأة في وسائل الإعلام. فمعظم الأفلام العربية في العقدين الماضيين صورت المرأة كضحية للعنف في أوضاع تمسّ بالأداب، أو منقادة بهوس السيطرة على الأسرة. وابتعدت أفلام أخرى عن نقل صورة تنطوي على التمييز الجنسي، فنشرت رسائل إيجابية عن الجيل الجديد من النساء العربيات اللواتي يطالبن بالحرية ويسعين إلى إثبات الذات لتحقيق كامل إمكانياتهن البشرية بطريقة لا تقلل من شأنهن⁶³.

وازدادت شعبية وسائل التواصل الاجتماعي في المنطقة العربية فاضطلعت بدور هام في تعبئة الأفراد في الانتفاضات العربية، وتنظيم المظاهرات (الموالية أو المناهضة للحكومة)، ونشر الأخبار عن التطورات في الأماكن العامة، ورفع مستوى الوعي بين البلدان. وتناقلت هذه المعلومات أيضاً قنوات الإعلام العالمية.

وأدت وسائل الإعلام دورها كأداة تواصل، فأتاححت الفرصة للجميع لكسر القيود التي تعيق ممارسة حقهم في حرية التعبير. وساعدت وسائل التواصل الاجتماعي المرأة في التغلب على الأوضاع التي تعيشها بسبب القيود التي تحد حرية تنقلها وترتبط بالعادات الثقافية إزاء دورها في المجتمع. ونجحت إلى حد ما في تعبئة المجتمع بشأن القضايا المتعلقة بتمكين المرأة العربية إذ أفسحت المجال حراً للمرأة والفتاة للتعبير عن شواغلها. ومن الأمثلة على وسائل التواصل الاجتماعي في هذا المجال موقع "خريطة التحرش" لمكافحة التحرش الجنسي في الأماكن العامة الذي أطلق في مصر⁶⁴؛ وموقع قيادة المرأة (Drive2Women) الذي أطلق في المملكة العربية السعودية؛ ومدونات أطلقتها المرأة في لبنان إشارةً إلى رفضها القبول بما تتعرض له من تحرش جنسي في الشوارع⁶⁵؛ ومدونة "انتفاضة المرأة في العالم العربي" وهي مساحة علمانية حرة للحوار البناء المناصر لحقوق المرأة العربية⁶⁶.

61 الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2011.

62 .Rahbani, 2010.

63 .Ibid., p. 12. See also Shafik, 2007; and Saqr, 2008.

64 <http://www.harassmap.org>

65 .Kobeisi, 2011.

66 <http://www.uprisingofwomenintheArabworld.net>

دال- المرأة العربية والانتفاضات

تجمع الآراء في المنطقة العربية على أن المرأة أدت دوراً هاماً في الانتفاضات العربية. فالحماس خلال الأيام الأولى من الانتفاضة في عام 2011 غمر النساء والرجال، والشباب والمسنين، من مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية، والانتماءات السياسية والدينية فاتحدوا في الأماكن العامة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي يطالبون بتحقيق العدالة الاجتماعية وبإسقاط الحكومات التي تتجاهل مشاكل الشعوب وتقييد حرية التعبير. وشاركت المرأة من جميع مناحي الحياة في المظاهرات السلمية التي اجتاحت الشوارع، وحرص أقرانها من الذكور على حماية أمنها. واحتلت هذه المشاركة العناوين الرئيسية في وسائل الإعلام المطبوعة، والمرئية والمسموعة في المنطقة العربية والعالم.

"وقادت المرأة العربية الانتفاضات كافة تماماً كما الرجل من جميع الأديان والأعمار وفئات الدخل... وفي جميع الأحداث العالمية الماضية لم يبين المؤرخون عموماً الدور الذي اضطلعت به المرأة، أما اليوم فلم يعد باستطاعتهم التغاضي عن هذا الدور بعد أن وثقت صحافة المواطنين وشبكات التواصل الاجتماعي المشاركة الفعالة للمرأة في الثورات العربية"⁶⁷.

وأدت هذه المشاركة النشطة إلى نقض القوالب النمطية التقليدية التي تحطم صورة المرأة وتعتبرها إنسانة معزولة وخاضعة للرجل. ويزداد ظهور الشابات العربيات لا سيما من خلال مشاركتهن الفعالة في الشبكات الرسمية وغير الرسمية وفي المنتديات العامة.

ولا تشمل الديناميات السياسية والاجتماعية الراهنة في المنطقة العربية البلدان التي شهدت الانتفاضات وحسب (وهي تونس ومصر وليبيا واليمن) بل بلداناً أخرى من المنطقة، وهي تؤثر على كيفية تطور النقاشات الوطنية بشأن دور المرأة والرجل على المدى البعيد.

وأدت الانتفاضات إلى زيادة حدة الانقسام في النقاشات المتعلقة بوضع المرأة ودورها الملائم في المجتمعات العربية. فازدادت الاتجاهات الاجتماعية والدينية المحافظة المناهضة للناشطين في مجال حقوق الإنسان- من إناث وذكور على حد سواء- الذين يقلقهم الوضع الراهن الذي يسمح بالعنف ضد الشابات والراشديات في الأماكن العامة⁶⁸.

"تتعرض المرأة للعنف الجسدي ضد شخصها كالاغتصاب والضرب والاعتقال والسجن والتعذيب وغيره من أشكال العنف. وتخضع المرأة الناشطة في السياسة لاختبار العذرية. وتجبر الفتيات الصغيرات على الزواج. وتهدد المرأة بالعقاب الجسدي إن لم تلتزم بملبس معين وسلوك محدد في المجتمع. وهي تواجه أشكالاً متزايدة من التمييز تدفعها للخروج من الساحة السياسية ومكان العمل"⁶⁹.

. Woodrow Wilson Centre, Middle East Programme, 2012a, p. 16; and 2012b 67

.el-Dabh, 2013 68

. Woodrow Wilson Centre, Middle East Programme, 2013, pp. 1-2 69

والزخم الواضح في الشارع العربي في عام 2011 أتاح المجال لتباين الآراء بشأن ما حققته الانتفاضات العربية وما لم تحققه لا سيما في مجال إدراج العملية الديمقراطية ضمن عمل المؤسسات⁷⁰. ويبرز الإجماع على أن المرأة العربية في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الانتفاضة فقدت أو تتعرض لفقدان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الكثير من المجالات تماماً كما يتعرض الرجل أيضاً لفقدان حقوقه السياسية وحرية التعبير⁷¹.

"وهناك علامات أخرى تنبئ بالمخاطر. فقوانين الأحوال الشخصية التقدمية مهددة في البلدان التي شهدت الانتفاضات. ويسود في مصر تحرك نحو خفض سن الزواج للفتيات إلى 9 سنوات والسماح بختان الإناث. وفي تونس ومصر وليبيا يدور الحديث عن إعادة السماح بتعدد الزوجات"⁷².

70 Woodrow Wilson Centre, Middle East Programme, 2012b

71 مؤسسة المستقبل، 2012.

72 Woodrow Wilson Centre, Middle East Programme, 2013, pp. 1-2

ثالثاً- العنف ضد المرأة والفتاة: السياق والواقع

ألف- الالتزامات القانونية الدولية والإقليمية

العنف ضد المرأة هو مخالفة خطيرة لحقوق الفتاة والمرأة. فهو يحول دون تمتعهما بحياة آمنة من الأذى؛ ويسيء إلى كرامتهما، وأمنهما واستقلاليتهما، وتنجم عنه أضرار صحية خطيرة. ويصنّف العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية العنف على أنه انتهاك أساسي لحقوق الفتاة والمرأة. وتشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتفاقية سيداو، وإتفاقية حقوق الطفل. وقد صدّقت معظم البلدان العربية على هذه الإتفاقيات، إلا أنها لم تدمج جميع أحكامها في تشريعاتها الوطنية، كما يتبيّن في ما يلي. وتستند هذه الدراسة إلى إتفاقية سيداو، وإتفاقية حقوق الطفل، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نظراً إلى تطرقها بصورة وافية إلى حقوق المرأة والطفل.

وباستثناء السودان، صدّقت جميع البلدان العربية على إتفاقية سيداو⁷³. أما فلسطين فأيدت الإتفاقية من جانب واحد من خلال مرسوم رئاسي في عام 2009⁷⁴. وبعد أن تمّ الاعتراف بها دولة مراقبة غير عضو، يمكن لفلسطين الآن أن تنضمّ إلى هذا الصك الدولي لحقوق الإنسان⁷⁵. غير أنّ معظم البلدان العربية تحفظت على عدد من مواد الإتفاقية التي تكرّس المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. ويضيف معظمها أيضاً بأن التصديق لا ينبغي أن يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمتها. وسحب المغرب مؤخراً تحفظاته على الإتفاقية⁷⁶.

وصدّقت معظم البلدان العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحفظت بعض البلدان على مواد متعلقة بتعزيز حقوق المرأة، باعتبار أنه لا ينبغي لمواد الإتفاقية أن تتعارض مع القوانين والقيم الإسلامية⁷⁷. وصدّقت جميع البلدان العربية المشمولة في هذه الدراسة على إتفاقية حقوق الطفل، مع أن بعض البلدان تحفظت على عدد من المواد. وفي هذه الحالة أيضاً، تشدّد معظم البلدان على أنه لن يتم الامتثال لمواد إتفاقية حقوق الطفل التي تتعارض مع القوانين والقيم الإسلامية⁷⁸.

وتنص إتفاقية سيداو على التزام الدول بالقضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز المرتكب من قبل جهات خاصة. وتحدد تفسيرات مختلفة لهذه الإتفاقية العنف ضد المرأة على أنه وجه من أوجه التمييز.

73 لمزيد من المعلومات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en.

74 المرسوم الرئاسي للسلطة الفلسطينية 19 لعام 2009.

75 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2012b.

76 لمزيد من المعلومات حول الإعلانات، والتحفظات والاعتراضات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm>.

77 لمزيد من المعلومات حول الإعلانات والتحفظات والاعتراضات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <http://treaties.un.org>.

78 لمزيد من المعلومات حول إتفاقية حقوق الطفل: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&lang=en.

وتتطلب الإتفاقية تعهد الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"⁷⁹.

وتفرض إتفاقية سيداو وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان المساواة إزاء الانتهاكات المرتكبة من قبل جهات خاصة⁸⁰. وفي توصيتها العامة 19، حددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير الضرورية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي تشمل التدابير القانونية الفعالة، بما في ذلك العقوبات الجنائية والخدمات المدنية؛ والتدابير الوقائية، بما في ذلك المعلومات العامة والبرامج التعليمية الهادفة إلى تغيير النظرة إلى دور الرجل والمرأة وموقع كل منهما؛ والتدابير الحمائية، بما في ذلك تأمين بيوت الإيواء وتقديم الاستشارة وغيرها من خدمات الدعم⁸¹.

وتضمن إتفاقية حقوق الطفل حماية الأشخاص دون سن 18 عاماً وتنص على حماية الطفل من "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية". وتشمل الإتفاقية واجب تأمين المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية اللازمة⁸². وتقر لجنة حقوق الطفل أن التعرض للعنف المنزلي هو أيضاً من أشكال العنف النفسي بالنسبة إلى الطفل⁸³.

وعلى المستوى الإقليمي، أكدت البلدان العربية التزامها الدولي بمكافحة العنف من خلال إطار شامل يراعي الخصائص الإقليمية. وحتى تاريخه، انضم 10 بلدان عربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدر في عام 1994 وجرت مراجعته في عام 2004 ودخل حيز التنفيذ في عام 2008⁸⁴. وينص الميثاق صراحة على ضرورة أن تضمن الحكومات والمجتمعات الحماية وتمنع جميع أشكال العنف والانتهاكات في العائلة لا سيما العنف المرتكب بحق المرأة والطفل. وتنص المادة 33 من الميثاق على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة"⁸⁵.

وصدقت تونس والجزائر والسودان وليبيا ومصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986 الذي ينص على أنه يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل. وفي حين لا يأتي الميثاق على ذكر العنف ضد المرأة بالتحديد، ينبغي اعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة ينجم من موقع التبعية في المجتمع⁸⁶. ويتضمن بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المعروف أيضاً ببروتوكول مابوتو، أحكاماً متعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة. ويحث البروتوكول

79 إتفاقية سيداو، المادة 2(و).

80 إتفاقية سيداو، المادة 5(أ).

81 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 1992.

82 إتفاقية حقوق الطفل، المادة 19.

83 لجنة حقوق الطفل، 2011.

84 البلدان العشرة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فلسطين، قطر، ليبيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

85 جامعة الدول العربية، 2008.

86 Organization of African Unity, 1981, Article 18. صدقت الجزائر ومصر وليبيا والسودان وتونس على الميثاق الأفريقي

لعام 1986.

الدول الأطراف على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير القانونية والمؤسسية المناسبة⁸⁷. ويدعو البروتوكول أيضاً الدول إلى اعتماد وتطبيق التدابير اللازمة لحماية حق المرأة بالتحرك من جميع أشكال العنف، وإلى سن القوانين التي تحظر العنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام وإنفاذها⁸⁸. وتدعو المادة 5 الدول إلى حظر وإدانة الممارسات التقليدية التي تنعكس سلباً على حقوق المرأة والمنافية للمعايير الدولية المعترف بها⁸⁹.

باء- الأطر القانونية الوطنية

1- تعدد القوانين: التناقضات والإسقاطات

(أ) الدستور والقانون الأساسي

يتضمن عدد من الدساتير والقوانين الأساسية مواداً تشير صراحة إلى مسؤولية الدولة في حماية المواطنين من الأذى. ويأتي بعض هذه المواد على ذكر العنف بلغة حيادية تموّه التمييز القائم ضد المرأة. وما من تمييز واضح بين المجالين العام والخاص وهذا ما يصعب تفسير هذه التشريعات.

ويحظر دستور الجزائر، مثلاً، التمييز على أساس نوع الجنس. ويشير الدستور المغربي المعدل في عام 2011 إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ويحظر الانتهاك المادي أو المعنوي لحقوقها، في أي ظرف، سواء أكان المرتكب الدولة أم الفرد. وفي تونس، يؤكد الدستور الحديث على المساواة بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، أمام القانون، وتضمن الدولة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة⁹⁰.

غير أن اللامساواة بحق المرأة في المنطقة العربية تنجذر بشكل رئيسي في التشريعات التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والعمل وغيرها من السياسات. وتكرّس هذه القوانين رسمياً تبعية المرأة في المجتمع، ما يقوّض قدرة القانون على مواجهة العنف ضد المرأة.

(ب) التشريعات الجنائية

عموماً، قانون العقوبات في البلدان العربية لا يميّز بوضوح بين العنف المرتكب في المجالين العام والخاص. وقد لا يتطرق إلى أشكال محددة من العنف أو أنه قد يشمل تنظيمات منفصلة بشأن العنف ضد المرأة. وفي بعض الحالات، تتداخل قوانين العقوبات مع قوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى المعتقد الديني، ولهذا التداخل تداعيات على مسؤولية السلطات القضائية والقدرة على مساءلتها في تصديها للعنف ضد الفئات السكانية من الإناث.

87 منظمة الوحدة الأفريقية، المادة 2. وفي المنطقة العربية، ليبيا هي البلد الوحيد الذي وقع البروتوكول الاختياري وصدق عليه. ووقعت الجزائر في عام 2003، أما تونس والسودان ومصر فلم توقع الميثاق أو تصدق عليه بعد.

88 المرجع نفسه، المادتان 3 و4.

89 المرجع نفسه، المادة 5.

90 للمزيد من المعلومات: http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/constitution/projet_constitution.jsp

ولا يتطرق قانون العقوبات في العديد من البلدان العربية صراحة إلى العنف المنزلي. ويُستثنى من هذه البلدان الأردن الذي سن قانون حماية الأسرة في عام 1980 وتونس حيث العنف المنزلي مصنف كفعل إجرامي. وفي فلسطين، قُدِّم مشروع قانون يحظر العنف العائلي إلى الحكومة في عام 2012. وفي ليبيا، يحظر قانون العقوبات النافذ حالياً اعتداء الزوج معنوياً أو جسدياً على زوجته، ومع ذلك يميل الجهاز القضائي إلى اعتبار العنف المنزلي من شؤون العائلة الداخلية. وتدرج بعض البلدان، مثل الكويت، حماية المرأة من العنف المرتكب من قبل زوجها في قوانين الأحوال الشخصية⁹¹. والأنظمة الجنائية في البحرين وعمان وقطر لا تتطرق إلى العنف المنزلي، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة تحظر صراحة ارتكاب الزوج العنف المعنوي أو الجسدي بحق زوجته.

وفي البلدان التي فيها تشريعات جنائية، يعطل تطبيق سيادة القانون عدد من العقوبات. ففي الأردن مثلاً، تفرض المحكمة وجود شاهدين للبت في قضية ضرب الزوجة. وفي بعض البلدان، مثل البحرين، لا تسمح المحكمة بشهادة الأقرباء في قضايا العنف المنزلي، أو أنها تقبل بشهادة شاهدة واحدة فقط⁹². ويتيح قانون العقوبات المعدل في العراق للزوج أن يؤدّب زوجته. وفي الإمارات العربية المتحدة، ينص قانون العقوبات على حق ولي الأمر الذكر باستخدام العنف الجسدي ضد الإناث من العائلة، ومنهن الزوجة. وفي مصر، يمكن أن يعتبر النظام القضائي العنف المنزلي المرتكب من قبل الذكور بحق الإناث موافقاً للشريعة⁹³.

وفي جميع البلدان العربية، يعتبر الاغتصاب فعلاً جرمياً. ولكن في الأردن، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفلسطين، ولبنان، وليبيا، والمغرب يفلت المعتصب من العقاب في حال تزوج الضحية. ولا تتضمن الأنظمة الجنائية في الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت ومصر صراحة أحكام مخففة لمرتكبي الاغتصاب، وتصل العقوبة في الإمارات العربية المتحدة في هذه الحالة إلى عقوبة الاعدام.

وباستثناء تونس، لا يشير أي بلد عربي صراحة إلى الاغتصاب الزوجي على أنه فعل إجرامي، ما يعتبر ثغرة قد تشجع بشكل غير مباشر على إفلات المرتكبين من العقاب. ويحظر قانون العقوبات في الجزائر العنف بين الأجيال في العائلة، غير أنه لا يحظر الاغتصاب الزوجي. وفي بعض الحالات، مثل الأردن والبحرين وقطر والكويت، تحظر قوانين العائلة العنف الجسدي بحق الزوجة، غير أن الأنظمة ذات الصلة لا تشير صراحة إلى الاغتصاب الزوجي. وفي لبنان تستثنى الأنظمة الجنائية الاغتصاب الزوجي من الأفعال الجرمية. وتبيّن الحملات الرامية إلى تجريم الاغتصاب الزوجي صعوبة التوصل إلى توافق على تعريف للمفهوم⁹⁴. وبشكل عام، تميل مؤسسات إنفاذ القانون إلى التركيز على حل مشكلة العنف المنزلي من منظور "حفظ العائلة" بدلاً من معالجة الجوانب الجرمية لهذا النوع من العنف.

وفيما يتعلق بما يسمى "جرائم الشرف"، باستثناء تونس حيث تعتبر هذه الجرائم أفعالاً جرمية قد تستوجب عقوبة الإعدام، عادة ما تتضمن قوانين العقوبات في البلدان العربية أحكاماً مخففة⁹⁵. وقد قام كل من لبنان وفلسطين بإلغاء الظروف المخففة للحكم على مرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف في عام 2011. ولكن

91 مواد من قانون الأحوال الشخصية في الكويت (المعدل في عام 2011).

92 al-Maaitah and others, 2011, p. 102

93 هيومن رايتس ووتش، 2004.

94 Slemrod, 2011

95 Welchman, 2013

الثغرات في النصوص القانونية لا تزال تصبّ لصالح مرتكبي العنف المنزلي من الذكور. ويمكن تخفيف العقوبات بحق مرتكبي العنف إلى أدنى المستويات في حال اعتبرت المرأة القريبة مخالفة للقانون المعنوي (كما هي حال المرأة غير المتزوجة التي تمارس علاقات جنسية تعتبر غير مشروعة). وفي عدد قليل من البلدان، تشير التقارير إلى أنّ المرأة قد تتعرّض للتحرش أو الاعتداء أو حتى القتل باسم "الشرف" من قبل أفراد من العائلة بهدف الاستئثار بحصتها من الميراث⁹⁶. وعمدت بعض البلدان مثل الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق إلى زيادة عقوبة السجن بسبب جرائم الشرف، ولا تزال العقوبة أخفّ بكثير من تلك المفروضة في حال جرائم القتل. ومنذ عام 2003، يمكن للنساء في المغرب اللواتي يرتكبن ما يعتبره القاضي جريمة شرف أن يستفدن من تخفيف في العقوبة. وينص قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة على عقوبة السجن لمرتكبي جرائم الشرف من رجال ونساء.

وبشكل عام، تتصدى التشريعات الجنائية لزنا الزوجة بقساوة تفوق حالة زنا الزوج. وفي الكثير من الأحيان لا يكون الزوج الزاني عرضة للعقوبات إلا إذا تمت الخيانة في المنزل الزوجي، في حين أن زنا المرأة يعاقب عليه أينما حصل. وفي بعض البلدان العربية مثل السودان، ليس التمييز واضحاً بين الاغتصاب والزنا⁹⁷. وقد نظّم الناشطون في السودان حملات لإصلاح المادة 149 من قانون العقوبات، الذي ينص على أن المرأة المغتصبة، التي ليس من شهود على الاعتداء عليها، معرضة للعقوبات الجنائية⁹⁸. ولم تلق الجهود التي يبذلها علماء الدين للتمييز بشكل واضح بين الاغتصاب والزنا الاهتمام اللازم.

(ج) قانون الأحوال الشخصية

تواجه المرأة التمييز في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية والحضانة والميراث. وتؤدي هذه الأوجه من عدم المساواة إلى تهميش المرأة والفتاة، وتقوّض تكافؤ الفرص في التعليم والعمل، وتحد من وصولهما إلى خدمات الرعاية الصحية وتضعب عليهما السعي إلى الحلول القضائية عند انتهاك حقوقهما.

وباستثناء المملكة العربية السعودية، سنّت جميع البلدان العربية قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين منفصلة في البلدان التي تضم مواطنين من غير المسلمين. وفي الأفلية الثالثة، سنت الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر قوانين الأحوال الشخصية، مع أنها لا تنطبق في البحرين سوى على المسلمين السنّة حالياً. وحتى تاريخه يرفض البرلمان مشروع قانون الأردن لعام 2010 (الذي يعدل قانون الأحوال الشخصية لعام 1976). وتطبق فلسطين القانون الأردني للأحوال الشخصية في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة.

(1) الزواج

أ- رب الأسرة والطاعة

يُعتبر الزوج في العديد من قوانين الأحوال الشخصية رب الأسرة، وتسيء هذه المقاربة إلى المساواة بين الرجل والمرأة داخل العائلة. ولا تزال أغلبية هذه القوانين تتضمن فقرة تكرر حق الزوج بتأديب زوجته

96 ميدل إيست أونلاين، 2008. أبلغت الأمم المتحدة عن جرائم مشابهة في باكستان وتركيا والهند والمغرب.

97 Abbas, 2010. ينص قانون العقوبات في السودان على أن المرأة تحتاج إلى أربعة شهود لإثبات الاغتصاب، وإلا ثبتت عليها تهمة الزنا.

98 Women Living Under Muslim Laws, 2010; and Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development, 2008.

وأولاده. وتعتبر هذه القوانين أيضاً أنه من "واجب" المرأة أن تطيع زوجها، ما يصعب توضيح قضية الاغتصاب الزوجي.

ب- الزواج المبكر والقسري

لا تزال معظم قوانين الأحوال الشخصية تسمح بزواج الأشخاص دون سن 18 عاماً⁹⁹. وتحدد بعض القوانين حداً أدنى لسن الزواج، أي 9 أعوام أو سن البلوغ للفتيات و13 عاماً للفتيان. ويمكن للنساء الراشحات أن يجبرن على الزواج من دون موافقتهم. وهذه الممارسات شائعة في العديد من المناطق الريفية.

ج- الزيجات غير المسجلة

ثمة أدلة على تزايد الزيجات غير الرسمية في عدد من البلدان العربية، وهي تؤثر سلباً على رفاه المرأة وتؤدي إلى تزايد في احتمال تعرضها للعنف المنزلي. وتشمل هذه الزيجات غير الرسمية الزواج العرفي والمسيار لدى الإسلام السنة¹⁰⁰ وزواج المتعة (المؤقت) لدى الإسلام الشيعة وهو ممارسة متبعة منذ زمن بعيد.

وفي مصر، يجوز لرجل الدين المسلم أن يعقد الزواج العرفي بحضور شاهدين. ولا تسجل هذه الزيجات في المحكمة. ولا يكرس القانون سوى عدد محدود من الحقوق للمرأة في الزواج العرفي ما يؤثر على شرعية الأطفال في هذا النوع من الاتحاد ومسؤولية الاهتمام بهم مالياً¹⁰¹.

وزواج المسيار، الشائع في منطقة الخليج والممارس أيضاً في مصر، عبارة عن عقد زواج مسجل في المحكمة تتنازل فيه المرأة عن كل الحقوق التي تتيحها لها الشريعة (الإطار 4). ويعتبر هذا النوع من الزيجات أساساً من أجل "العلاقات الجنسية الحلال"¹⁰². ويعتبر الأولاد في زواج المسيار شرعيين، غير أنه لا يحق لهم بأي دعم مالي¹⁰³. ولا يمكن حماية المرأة في هذه الحالة من العنف المنزلي.

الإطار 4- الزواج العرفي والمسيار

بشكل عام، يصعب على المرأة المقترنة برجل في زواج غير رسمي (عرفي) أن تتمتع بالحقوق التي يكرسها الزواج الرسمي ويمكن أن تكون عرضة لأشكال مختلفة من العنف في حين تتناقص فرصها في اللجوء إلى القانون.

وينفادى زواج المسيار القواعد الإسلامية الصارمة بشأن العلاقات الجنسية خارج الزواج ويعفي الرجل من جميع مسؤولياته تقريباً تجاه المرأة، ما يقضي على أساس العائلة على حساب الزوجة القانونية.

المصادر: Egypt, National Council for Women, and USAID, 2009; and Fakh, 2006.

99 تحدد إتفاقية حقوق الطفل "الطفل" على أنه أي شخص دون سن 18 عاماً (المادة 1).

100 الزواج العرفي غير مسجل، والمسيار معناه الزائر، وزواج المسيار هو الزواج دون شروط.

101 .Knell, 2010

102 .Fakh, 2006

103 .Muna, 2010

وزواج المتعة عند الإسلام الشيعية عبارة عن زواج بعقد يحدّد مدته؛ وينتهي الزواج بمرور الفترة المتفق عليها، ولا حاجة إلى إجراءات الطلاق. وللزوجة في هذا الزواج عدد من الحقوق التي يحفظها عقد الزواج التقليدي، والزوج ملزم قانوناً بتقديم الدعم المالي للأولاد. غير أنّ عقد المتعة قد لا يسجل، فلا تتمكن المرأة من ضمان أي حق من حقوقها عن طريق المحكمة، وهي غير محمية من العنف المنزلي¹⁰⁴.

وفي بعض البلدان، لا سيما الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق وفلسطين ومصر، تنطبق قوانين الإرث حسب الشريعة الإسلامية إذا كانت الزوجة تعتنق الديانة المسيحية، فيحق للرجل بضعف حصة المرأة¹⁰⁵. ولا تزال الدعوة إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية (أو على الأقل انطباقها على الزوجات المسيحيات) مثيرة للجدل¹⁰⁶.

(2) الطلاق وحضانة الأولاد

من المفيد في هذا الإطار استعراض الرابط بين العنف المنزلي في المجتمعات العربية وأنظمة الطلاق. ففي معظم البلدان العربية، يمكن أن تطلب المرأة المسلمة الطلاق القضائي في المحكمة إذا تمكنت من إثبات أسباب مبررة للطلاق، على النحو المذكور في قانون الأحوال الشخصية وعقد الزواج¹⁰⁷. ولكن لا يدرج سوى قلة من البلدان العربية صراحة الاعتداء المعنوي أو الجسدي كسبب شرعي لتطلب الزوجة المسلمة الطلاق القضائي. وفي معظم الحالات، قد لا يكون من السهل على المرأة الوصول إلى النظام القضائي للحصول على الطلاق.

وعندما ينص قانون الأحوال الشخصية أو العقوبات صراحة على حق المرأة بطلب الطلاق بسبب تعرّضها للعنف، يتوجب على المرأة التي تتعرض لسوء المعاملة أن تثبت العنف الذي تبلغ عنه بحضور شهود. وتستنثى من هذه البلدان تونس، حيث يعتبر إلحاق الأذى بالزوجة سبباً للطلاق. ويمكن أن تُمنح المرأة التي تتعرض لسوء المعاملة تعويضاً، كما كرّس قانون الأحوال الشخصية المعدّل حقاً إضافياً للمرأة بإلغاء واجب الإطاعة للزوج.

وفي المملكة العربية السعودية، لا يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق القضائي من المحكمة، حتى ولو تمكنت من إثبات سبب قانوني أو أكثر، بل ينبغي أن يمثلها ولي أمر رجل. ولا تفرض بعض البلدان العربية، مثل السودان، على الزوج المثول أمام المحكمة ليؤكد على نطقه بالطلاق، اللازم ثلاث مرات. وشددت بلدان أخرى الإجراءات فطلبت تسجيل الطلاق أو النطق به في المحكمة، ومنها ليبيا، وبعض الدول، مثل قطر، أوجبت الإثبات من خلال الشهود. وعلى نقيض هذا التوجّه، ألغى المغرب مفعول النطق بالطلاق، وصار يتوجب على الزوج أن يطلب الطلاق في المحكمة، وعلى القاضي أن يمنح الطلاق ليكون نافذاً قانوناً.

.Zainah and Mir-Husseini, 2012 104

.Tadros, 2010; and Trudel, 2009 105

.Ahrum Online, 2012 106

107 ويمكن أن تشمل أسباب الطلاق إهمال الزوج الاهتمام بزوجه مالياً، وعجزه الجنسي، ومرض موهن، ورفض العلاقات الجنسية مع الزوجة، والسجن، والتخلي عنها و/أو الاختفاء من دون سبب وجيه.

ويبقى الخلع، وهو حق المرأة بطلب الطلاق بالتنازل عن جميع حقوقها واستحقاقاتها، في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة المتاحة للمرأة المسلمة للتخلص من زوج مسيء¹⁰⁸. غير أنها في هذه الحالة تتنازل عن جميع الحقوق التي يتيحها لها عقد الزواج. وباستثناء السودان، تسمح جميع البلدان العربية بالخلع، في حين ترتفع الأصوات المنادية بإلغائه في الأردن عبر مسودة قانون الأحوال الشخصية لعام 2010. وفي بعض الحالات، لا يتعين على المرأة تقديم أي سبب محدد لطلب الطلاق (كما في مصر)، ولا تخسر الوصاية القانونية على أولادها (كما في البحرين). وفي حالات أخرى، يتوجب عليها أن تشارك في إجراءات التوفيق قبل أن يحكم القاضي بالخلع (كما في قطر).

وفي الحالات التي لا يستعصي فيها اللجوء إلى النظام القضائي، قد تنتهي الزوجة التي تتعرض للإساءة من طلب الطلاق القضائي جملة من العوامل منها ثقافة العار عموماً، وخطر النبذ الاجتماعي، والافتقار إلى دعم العائلة والفقير أو عدم توفر الدخل.

وفي المجتمعات المسيحية في المنطقة العربية، يُمنع الطلاق عادة، إلا في حالة الزنا (كما في فلسطين ومصر)، أو إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً مخالفاً¹⁰⁹. وفي بعض الطوائف المسيحية التي تسمح بالطلاق، يتمتع الزوج بحرية أكبر في هذا المجال فيما ينبغي للزوجة أن تدعم طلبها للطلاق بحجج (كما في الأردن ولبنان)، وقليلة هي الطوائف المسيحية في المنطقة العربية التي تعتبر عنف الزوج ضد زوجته سبباً للطلاق.

2- حماية الدولة للمرأة والفتاة

إلى جانب الأطر التشريعية، وضع عدد من البلدان العربية قوانين وأنظمة لحماية فئات سكانية محدّدة منها الأطفال والشباب والمسنين. غير أن أيّاً منها لم يضع قوانين خاصة بالنساء الراشدات باعتبارهن مجموعة سكانية محدّدة.

(أ) الأطفال والشباب

في بعض البلدان العربية قوانين خاصة لحماية الطفل، غير أنها تكون عادة متفرقة في عدة مصادر، منها الدستور أو القانون الأساسي، وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقوانين العقوبات والجنسية والتعليم والصحة والسلامة والعمل والقوانين الخاصة بذوي الإعاقة. وتتضمن بعض الدساتير أو القوانين الأساسية إشارة صريحة إلى حماية الأطفال كجزء من حماية العائلة، من خلال المواد ذات الصلة المصاغة عادةً في لغة حيادية لا تفرق بين الجنسين، كما هي الحال في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وقطر والكويت وليبيا واليمن. ويتضمن القانون الأساسي لفلسطين مادة مفصلة نسبياً بشأن حقوق الطفل (المادة 29)؛ غير أنها مصاغة في لغة حيادية لا تفرق بين الجنسين وليس من ذكر صريح للعنف المنزلي¹¹⁰.

108 يندرج مصطلح الخلع في الفقه الإسلامي. وفي حالات الطلاق المشابهة، تتنازل المرأة عن جميع الحقوق التي يتضمنها عقد الزواج. غير أنها تكون خاضعة للعدة وهي فترة الانتظار التي ينص عليها القانون بعد الطلاق. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: <http://islamqa.info/ar>.

109 قد يكون اعتناق دين آخر نتيجة للعنف المنزلي أو حتى سبباً لمثل هذا العنف.

110 للمزيد من المعلومات بشأن القانون الأساسي الفلسطيني: <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2002-basic-law>.

وفي سبعة بلدان عربية قوانين منفصلة لحماية الطفل وهي: البحرين (2012)، والسودان (2010)، وفلسطين (2013)، وليبيا (2006)، ومصر (1996 معدل في 2008)، والمغرب (2006)، واليمن (2002 معدل في 2004). ولكن حتى في الحالات حيث قوانين حماية الطفل قائمة، قد تعوق الثغرات القانونية تطبيقها بفعالية¹¹¹.

ومن التحديات الرئيسية لحماية الطفل في البلدان العربية تعريف "الطفل" من حيث السن. ووفقاً لإتفاقية حقوق الطفل، يستخدم مصطلح "الطفل" لمن هم دون سن 18 عاماً، والأحداث هم الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عاماً. وقد لا يُقبل بهذا التعريف في القوانين العربية التي تسمح مثلاً بالزواج المبكر. ومعظم البلدان العربية تسمح بزواج الفتيات دون سن 18 عاماً¹¹².

وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، يعتبر ختان الإناث نوعاً من إساءة معاملة الأطفال على الصعيد المنزلي¹¹³. وتعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 14 أن ختان الإناث هو انتهاك لحقوق الإنسان وتؤكد على مسؤولية الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة للقضاء على هذه الممارسة المسيئة. وفي مصر، حيث حظر قانون الطفل في عام 2008 ختان الإناث، لا تزال هذه الممارسة تطرح مشكلة خطيرة وفق المسوح الصحية الديمغرافية. ويشير عدد من التقارير إلى أنه في أعقاب الانتفاضة الشعبية في البلد، دعت الجماعات الإسلامية المتطرفة إلى إلغاء الأنظمة الجنائية التي تحظر ختان الإناث¹¹⁴.

ولا تزال مناقشة العنف الجنسي ضد الأطفال مسألة حساسة اجتماعياً في المجتمعات العربية على الرغم من أن هذا النوع من العنف هو أمر واقع. وأشارت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل إلى أن العنف والإساءة الجنسية بحق الأطفال في الجزائر من المفاهيم الغامضة التعريف في قانون العقوبات الجزائري¹¹⁵. ويتحول هذا الغموض إلى آلية تهرب. وتعرض المجلات الطبية بوضوح أكبر وبشكل مباشر قضية العنف الجنسي ضد الأولاد، غير أنها بدورها غير قادرة على الاستعانة بالبروتوكولات والأنظمة اللازمة لمكافحة هذه الإساءة¹¹⁶.

"مقولة إن الإساءة الجنسية بحق الأولاد وإهمالهم نادراً ما تحصل في البلدان العربية مجرد أسطورة لم تعد قادرة على الصمود في وجه الأدلة"¹¹⁷.

ويبدو أن الأولاد غير الشرعيين يواجهون تحديات خاصة. والمعلومات ضئيلة بشأن الرابط بين العنف المنزلي والأولاد غير الشرعيين؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعلومات حول الرابط بين الولادات من خارج رابط الزواج وظاهرة أولاد الشوارع. ولا تعترف البلدان العربية قانوناً بحقوق الأولاد غير الشرعيين، وعادة

111 ومن الأمثلة على ذلك شبكة معلومات حقوق الطفل، 2012a و2012b.

112 ESCWA, 2011b.

113 World Health Organization, 2008.

114 Bulletin of the Oppression of Women, 2012.

115 Algerian Network for Defence of Children, 2011, pp. 7 and 18.

116 Al-Mahroos and al-Amer, 2011.

117 Al-Madani and others, 2012, pp. 1 and 4.

ما لا تمنحهم وثيقة ولادة. غير أنّ عدداً قليلاً من البلدان العربية كرّس حق الولد بوثيقة ولادة حتى ولو كان من خارج رابط الزواج.

وفي المغرب، يفرض قانون الأسرة المعدّل اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة؛ غير أنّ الأنظمة ذات الصلة تترك المجال واسعاً للتكتم وعدم اليقين فترتبط الإجراءات بالتنفاسير والممارسات القانونية¹¹⁸. وفي مصر، يكرس قانون الطفل حق الطفل غير الشرعي في وثيقة ولادة. ويرتبط تزايد عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم لتحديد الأبوة بالزواج العرفي¹¹⁹. وفي عُمان لا تتطرق القوانين مباشرة إلى عدم الشرعية، غير أنّ التشريعات الجنائية تنص على أنّ رفاه الولد هو من مسؤولية كلا الوالدين. وتُمنح الجنسية العُمانية للولد غير الشرعي من والدة عمانية ووالد مجهول¹²⁰. أما في اليمن، فلا يتطرق قانون حقوق الطفل إلى الأولاد غير الشرعيين ولذلك لا يمكنهم الحصول على وثيقة ولادة¹²¹. وفي تونس، يحمي قانون عام 1998 حقوق الأولاد غير الشرعيين وينص على أنّ الولد الذي والده غير معروف يحمل لقب الوالدة ويحصل على الجنسية التونسية، وفي حال عُرف الوالد، عليه أن يمنح لقبه للولد ويقدم له الدعم المالي¹²².

ومن أهم التحديات التي يتضمنها تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن الوضع في مصر النقص في البيانات الوطنية بشأن الإساءة إلى الطفل وإهماله، مما يحبط محاولات قياس المشكلة أو مقارنتها مع الوضع في سائر البلدان ذات الخلفية المشابهة¹²³. وتشير الدراسات والمسوح أيضاً إلى تحديات أخرى تعوق تمتع الأولاد بالحقوق التي تكرّسها إتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك العقاب البدني والإساءة اللفظية في المنزل¹²⁴.

وكما أشير سابقاً، تصنّف إتفاقية حقوق الطفل الأحداث على أنهم الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عاماً وينبغي أن تشملهم تشريعات حماية الطفل. وتبذل بعض البلدان ومنها الأردن وعُمان وفلسطين والمغرب جهوداً لإصلاح النظام القضائي ليراعي قضايا الأحداث من خلال تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية للمحاكم المختصة بقضايا الأحداث. وفي المغرب مثلاً، يحال الأحداث الذين توقفهم الشرطة إلى مراكز حماية الأطفال. وفي عُمان، يهدف قانون 2008 بشأن مساءلة الأحداث إلى حماية الأحداث المتورطين في قضايا قانونية. ولكن، كما هي الحال عادةً في سائر البلدان العربية، لم يتلق العاملون في مجال إنفاذ القانون والصحة والتعليم التدريب اللازم لمعالجة قضايا العنف المنزلي الذي قد يتعرض له الأحداث؛ وهم يفتقرون بشكل خاص إلى التدريب على كيفية التعامل مع قضايا الاعتداء الجنسي¹²⁵.

.Kreutzberger, 2009 118

.Ahram Online, 2007 119

لجنة القضاء على التمييز العنصري، 2006. 120

.Sister's Arab Forum for Human Rights, 2007 121

122 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2011). غير أنّ الأصوات تعالت في تونس عقب الاحتجاجات لإلغاء هذه التشريعات، ومن الأمثلة على ذلك al-Hilali, 2011.

123 UNICEF (n.d). Universal Periodic Review – Human Rights Council: UNICEF Inputs – Egypt, pp. 3-4. وينطبق هذا التقرير على جزء كبير من المنطقة العربية.

124 المرجع نفسه.

125 الأردن، المجلس الأعلى للشباب، 2005؛ American Bar Association, 2012؛ شبكة معلومات حقوق الطفل، 2011.

(ب) النساء الراشدات

ذكر سابقاً أنه ليس من قوانين خاصة تغطي المرأة الراشدة، على عكس الأطفال، ولا حتى جزئياً مثل الشباب والمسنين¹²⁶. بل إنّ المعلومات بشأن الراشدات كمجموعة معرضة للعنف يمكن استخلاصها من الأطر القانونية المناقشة في الفقرات السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية؛ أو من الإستراتيجيات الوطنية والمعلومات الإحصائية المتاحة. ويمكن استخلاص بعض المعلومات من الدراسات والمسوح، ومن المشاريع التي تنفذها السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية¹²⁷. وتبين هذه المعلومات أساساً محدودية الدولة، إن لم يكن عجزها التام عن حماية المرأة الراشدة من العنف، بما في ذلك العنف المنزلي.

وفي الجزائر مثلاً، تدعم شبكة بلسم ضحايا العنف و/أو الناجيات منه، وقد بيّن مسح أجرته الشبكة في عام 2008 انتشار العنف المنزلي ضد الإناث، لا سيما المرأة الراشدة¹²⁸. وفي العراق، أجرى العديد من المنظمات غير الحكومية دراسات ومسوحاً حول العنف ضد المرأة، غير أنها لم تكن منهجية ولم تغطّ كامل البلاد¹²⁹. وبالمثل، فإن المعلومات بشأن العنف ضد المرأة والفتاة في الأردن، ولا سيما العنف المنزلي، تستند إلى مسوح العينات، التي تصعب المقارنة وتعوق القدرة على تحديد الأنماط والاتجاهات على مر الوقت¹³⁰.

وتتضمن الدراسة الوطنية في المغرب معلومات أكثر شمولاً حول العنف ضد الإناث، بما في ذلك العنف المنزلي، وتبين أنه من بين 9.5 مليون امرأة مغربية يتراوح عمرهن بين 18 و64 عاماً، 6 ملايين تقريباً تعرّضن لنوع من العنف على الأقل، ويتعرّض 55 في المائة منهن للإساءة في البيت الزوجي¹³¹. وأشار مسح عام 2006 عن العنف المنزلي في فلسطين إلى أوجه العنف النفسي والجسدي والجنسي ضد المرأة التي سبق لها وتزوجت والمرأة التي لم تتزوج يوماً، وتشير الأدلة إلى أنّ هذا النوع من العنف يرتكب إلى حد كبير في المحيط المنزلي¹³². وأكد على استمرار هذا التوجّه مسح المتابعة الذي نفذ في عام 2012¹³³. وفي تونس، بيّن مسح وطني أجري في عام 2010 لعينة من النساء اللواتي يتراوح عمرهن بين 18 و64 عاماً أنّ 47 في المائة تقريباً منهن تعرّضن للعنف، والمرتكب الرئيسي للعنف الجسدي والجنسي هو الشريك¹³⁴.

126 وفي هذا التحليل، تجدر الإشارة إلى أنّ المرأة الراشدة هي التي يتراوح عمرها بين 24 و60 عاماً. ولا بد من التنبيه إلى أنّ المرأة المتزوجة في الفئة العمرية +18 حتى 24 عاماً والتي يشار إليها بالشابة يمكن أيضاً أن تصنّف في هذه الفئة. وفي حين ليس من تحديد معياري للأمم المتحدة للفئة السكانية من المسنين، ثمة توافق نسبي على أنها تشمل الذين تخطى سنهم 60 عاماً، مع أن سن التقاعد يعتبر أيضاً من المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديد هذه الفئة. منظمة الصحة العالمية. تعريف المسن أو الشخص المتقدم بالسن، متاح على: <http://www.who.int/healthinfo/survey/ageingdefnolder/en/>.

127 Hamdan, 2008; and Clark and Khawaja, 2010

128 Balsam, 2010, pp. 23-26

129 .See, for example, UN-Women, 2010; and Gregoire-Blais, 2010, p. 15

130 .United Nations in Jordan, 2009

131 .Morocco, 2011

132 .Chaban, 2011. See also Haj-Yehia, 1998 and 2000

133 السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006.

134 .Tunisia, 2010

وفي الجمهورية العربية السورية، أقرت الحكومة أول دراسة ميدانية شاملة حول العنف ضد المرأة ونفذتها في عام 2005 في المناطق الحضرية والريفية في 14 محافظة. وأشارت النتائج، التي نشرت في عام 2006 من خلال ورشات عمل عامة ووسائل الإعلام، إلى أن 50 في المائة تقريباً من المجيبات على المسح قد تعرضن للإساءة الجسدية من قبل الزوج¹³⁵. وبالمثل تبين الدراسات في مصر أن العنف الزوجي منتشر، وقد تبين مثلاً في إحدى الدراسات أن نصف المجيبات قد تعرضن للعنف الجسدي المرتكب من قبل الزوج¹³⁶.

وعادة ما يتم التطرق إلى عدم تمكين المرأة اقتصادياً في إطار البرامج والمشاريع الهادفة إلى دعم التمكين الاقتصادي للمرأة العربية. ولم تتطرق هذه التدخلات عموماً إلى الرابط بين العنف أو الإساءة الاقتصاديين ضد أفراد العائلة من الإناث، ويعرّف هذا العنف بالحرمان من المشاركة في الاقتصاد والحياة العامة؛ والحوّل دون حصول المرأة على عمل مقابل أجر والتحكم بدخلها وإرثها؛ وتعرضها للسخرة والعمل المهين، مثل البغاء.

وتبين الدراسات التي تسعى إلى تحديد العوامل التي تعوق وصول المرأة إلى سوق العمل أن العديد من التشريعات والتنظيمات قد تعرقل مشاركة المرأة في الاقتصاد وحصولها على عمل مقابل أجر، وتزيد هذه السياسات من احتمال تعرض المرأة للعنف والإساءة الاقتصاديين. وهذه القوانين والتنظيمات مبعثرة بين مصادر قانونية مختلفة، ويمكن أن تتداخل أو أن تكون، كما في معظم الحالات، متعارضة (الإطار 5).

الإطار 5- القوانين والتنظيمات التي تنظم وصول المرأة إلى سوق العمل

(أ) قوانين الأحوال الشخصية: الحد الأدنى لسن الزواج وموافقة المرأة؛ الطلاق؛ الحضانة والوصاية على الأولاد؛ الاستحقاقات الاقتصادية للمرأة المتزوجة المرتبطة بإقامتها في البيت الزوجي؛ الاستحقاقات الاقتصادية في حال الطلاق؛ المسؤوليات العائلية حسب الجنس؛ القيود المفروضة على حرية التنقل؛ ضرورة الحصول على موافقة الوصي أو الزوج قبل السفر أو الحصول على عمل مقابل أجر؛

(ب) قوانين العمل: المساواة في الأجر؛ عدم التمييز في العمل؛ تفادي العمل الليلي والأعمال الخطرة؛ إجازة الأمومة؛

(ج) أنظمة الضمان الاجتماعي: سن التقاعد؛ استحقاقات المعاش التقاعدي للشريك؛ عدم التمييز في الاستحقاقات والبدلات؛ الحق في الاستفادة من أحكام شبكات الأمان¹³⁷.

(ج) المسنات

لا تدرج معظم الدساتير والقوانين الأساسية في المنطقة العربية الكبر في السن كميّار لحظر التمييز، ولا تحدد الفئة العمرية للسكان المسنين¹³⁸. وتذكر بعض القوانين، كما في الجزائر، أنه لا يمكن التدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي، ويمكن إدراج المسنين وذوي الإعاقة في تفسير

.Syrian Arab Republic, Commission for Family Affairs, and United Nations Population Fund, 2006 135

.Kharboush and others, 2010 136

.Hijab and el-Solh, 2003; and el-Solh and Hijab, 2008 137

138 وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، قبلت معظم البلدان المتقدمة تصنيف فئة المسنين أو كبار السن بدءاً بسن 65 عاماً، وعادة ما تربط هذه السن بسن التقاعد. ولكن قد لا يسري هذا التعريف في السياق الاجتماعي والاقتصادي والصحي في البلدان النامية. منظمة الصحة العالمية. تعريف الشخص المسن أو الكبير في السن متاح على الموقع <http://www.who.int/healthinfo/survey/ageingdefnolder/en>.

هذه المادة¹³⁹. وتتضمن دساتير الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت وليبيا والمملكة العربية السعودية مواد مستقلة عن السكان المسنين، أو تشمل إشارة إلى هذه الفئة العمرية في المواد المتعلقة بدعم العائلة؛ ولكن ليس من إشارة محددة للإساءة للمرأة المسنة.

وتعتمد بعض البلدان قوانين خاصة بالسكان المسنين؛ مثل قوانين حماية المسنين في تونس (1994)، والجزائر (2010)¹⁴⁰؛ والقرار الأميري رقم 15 لسنة 2009 في قطر¹⁴¹. ولكن، كما هي الحال في فلسطين، لا تتضمن القوانين أي تمييز على أساس نوع الجنس في القوانين المتعلقة بشؤون المسنين¹⁴². وفي بعض الحالات، مثل الأردن، تتضمن الخطط الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة إشارة إلى شؤون المسنات¹⁴³.

جيم- سياسات وإستراتيجيات لمكافحة العنف المنزلي

1- مسؤولية الجهات المعنية في الدولة

الدولة هي المسؤول الأساسي عن ضمان مواجهة العنف ضد المرأة من خلال الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية. وهي مسؤولة أيضاً عن بذل العناية الواجبة في مواجهتها لهذا العنف، من خلال اتخاذ عدد من التدابير على غرار وضع الأطر القانونية المناسبة، والإستراتيجيات والسياسات، وتأمين الخدمات¹⁴⁴.

(أ) التنمية التشاركية وتمكين المرأة

يفتقر العديد من البلدان إلى إستراتيجية خاصة بتنمية المرأة كتونس، والجزائر، والعراق، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية. ففي هذه البلدان، تُستهدف الفئات السكانية من الإناث من خلال الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية، التي تحدد مشاركة المرأة في معظم الأحيان في برامج قطاعية محددة كالتعليم والصحة والاقتصاد، ولا تتناول العنف ضد المرأة والفتاة. وتتناول إستراتيجيات أخرى مشكلة العنف بصراحة، وإن بشكل متفاوت بين بلد وآخر. وفي بعض الحالات، تتناول بعض الأقسام المتعلقة بالتنمية الاجتماعية موضوع العنف ضد المرأة بشكل صريح، أما في حالات أخرى، فيتم تناول العنف في إطار الدعم المقدم إلى العائلة.

أما البلدان العربية التي لديها إستراتيجيات وطنية خاصة بتنمية المرأة فهي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وفلسطين، ولبنان، والمغرب، واليمن. ويتضمن العديد من هذه الإستراتيجيات أهدافاً تتعلق بحماية المرأة من العنف، كما في الخطة الوطنية لإستراتيجية نهوض المرأة البحرينية للفترة الزمنية 2013-2022¹⁴⁵؛ والإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن

139 الجزائر، المادة 29 من دستور 1996.

140 Algeria, Elderly Protection Law of 2010 (in French); and Senior World Chronicle, 2010

141 Qatar, Ministry of Social Affairs (n.d.). Response to Questions on Qatar Foundation for Elderly People Care

142 Lazaridis and Zanoon, 2006

143 الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2012).

144 Economic and Social Council, 2006

145 وكالة أنباء البحرين، 2013؛ والبحرين، والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، 2013a و2013b.

للأعوام 2012-2015¹⁴⁶. ومن أهداف الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021)، مكافحة العنف ضد المرأة من خلال كسر ثقافة الصمت، عبر تعديل القوانين المرعية الإجراء وإلقاء الضوء على مشكلة العنف المنزلي¹⁴⁷.

ولدى بعض البلدان العربية إستراتيجيات وطنية خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة على غرار الأردن (2005)، والجزائر (2006)، وتونس (2007)، والمغرب (2008)، والسودان (2010)، وفلسطين (2011). وتهدف هذه الإستراتيجيات إلى رفع مستوى الوعي بمشكلة العنف المنزلي، وتحسين استجابة القضاء إلى مشكلة العنف من خلال تعديل القوانين المرعية الإجراء، والدعوة إلى إجراء أبحاث في موضوع العنف. وقد تلحظ إستراتيجيات أخرى إنشاء وحدات طبية متخصصة ملحقه ببيوت إيواء مؤقتة بهدف تقديم المشورة إلى الناجيات من العنف المنزلي.

ويضع بعض البلدان مثل هذه الإستراتيجيات، لكنها تبقى بصيغة مسودة، بانتظار التصديق عليها، كما هي الحال في البحرين والمملكة العربية السعودية. لكن هذا الواقع لم يمنع الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في البحرين من العمل على مكافحة العنف، حيث أعلن عن إنشاء قاعدة بيانات وطنية بالتعاون مع المجتمع المدني لتوثيق حالات العنف ضد المرأة¹⁴⁸.

والبلدان العربية التي لديها إستراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لتنمية الطفولة هي الأردن، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والكويت، والمغرب، واليمن¹⁴⁹. وتعمل البحرين وعمان وليبيا على وضع إستراتيجية وطنية للطفولة¹⁵⁰. وتستهدف الإستراتيجيات الوطنية في بعض البلدان مجموعات محددة من الأطفال، على غرار الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع (2003) في مصر، والإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (2006) في الأردن¹⁵¹. وتدمج بعض البلدان إستراتيجيات تنمية الطفولة في الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية (كما في لبنان)، أو في خطة البلد للتنمية (كما في المملكة العربية السعودية)¹⁵². وفي مصر، يصعب تمييز سياسة واضحة متعلقة بالشباب بسبب التداخل بين التدخلات التي تستهدف الأطفال وتلك التي تستهدف الشباب¹⁵³. غير أن تقرير التنمية البشرية الوطنية لعام 2010 يركز على الشباب ويشير إلى العنف ضد المرأة¹⁵⁴.

وعلى مستوى المنطقة، وقعت البلدان العربية إعلان مراكش لعام 2010 الصادر خلال المؤتمر الرفيع المستوى العربي الرابع لحقوق الطفل، مؤكدة التزامها بتحقيق أهداف الخطة العربية الثانية للطفولة (الإطار 6).

146 الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2012.

147 لبنان، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2011.

148 وكالة أنباء البحرين، 2013.

See Committee on the Rights of the Child, 2012, 2011, 2010 and 2009; League of Arab States, 2010, pp. 43-44; 149 United Nations Children's Fund (n.d.). *The Jordanian National Plan of Action for Children (2004-2013)*; and Swedish International Development Agency, 2011.

150 Save the Children, 2013; and League of Arab States, 2010, p. 44

151 مصر، المجلس القومي للأمومة والطفولة، برنامج أطفال الشوارع؛ الأردن، 2011.

152 لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، 2011؛ قطر، الأمانة العامة للتخطيط التنموي.

153 Euromed (n.d.). *Studies on Youth Policies in the Mediterranean Countries: Egypt*

154 مصر، معهد التخطيط القومي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010.

ويشير تقرير جامعة الدول العربية عن العنف ضد الأطفال لعام 2010 بشكل صريح إلى العنف المنزلي ويربطه بختان الإناث، وبما يسمى جرائم الشرف، وبالزواج المبكر، والعنف الجنسي، والعقاب الجسدي¹⁵⁵.

الإطار 6- الخطة العربية الثانية للطفولة

تهدف الخطة العربية الثانية للطفولة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) التأكيد على أهمية إدماج نهج براعي اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع البرامج المتعلقة بالطفولة، وتشجيع العمل على مكافحة العنف ضد المرأة، في ضوء الصلة الوثيقة بين رفاه المرأة ومصحة الطفل؛
- (ب) تعزيز برامج الحماية من خلال وضع إستراتيجيات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
- (ج) إنفاذ التشريعات القائمة وإصدار قوانين تجرم انتهاك حقوق الطفل وتحميه من جميع أشكال الاستغلال.

المصدر: جامعة الدول العربية، 2003.

(ب) الوصول إلى الخدمات

لتحقيق الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة بمكافحة العنف المنزلي والتوصل إلى النتائج المنشودة، لا بد من اتخاذ عدد من التدابير الوقائية والحمائية، بالاستناد إلى معلومات قائمة على أدلة. وبالرغم من الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير، غالباً ما تطول الفترة الزمنية الفاصلة بين الإقرار بهذه الحاجة والتنفيذ الفعلي للتدابير اللازمة. ويؤدي هذا التأخر إلى إدامة التفكك في سلاسل تقديم الخدمات، مما يصعب على المرأة الوصول إلى الخدمات المخصصة لضحايا العنف و/أو الناجيات منه، ويصعب على مزودي الخدمات تحديد النساء اللواتي يحتجن إلى المساعدة.

والعديد من الوزارات في البلدان العربية، على غرار وزارات الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والداخلية، تقوم بأنشطة أساسية لحماية النساء والفتيات من العنف. وقد أنشأت بعض الوزارات بيوتاً للإيواء لتوفير مكان آمن للنساء الناجيات من العنف.

ويتأثر الطلب على بيوت الإيواء بمجموعة من العوامل تتضمن "غياب إجراءات الحماية المناسبة أو التشريعات التي تحمي النساء ضحايا العنف الأسري، وهيمنة الثقافة الأبوية، والمشكلات المتعلقة بالقواعد الخاصة بإدارة تلك الأماكن، وغياب الوعي أو المعلومات حول وجود بيوت للإيواء"¹⁵⁶.

وأنشأت وزارات أخرى إدارات للتعامل مع العنف المنزلي، وتقديم المشورة القانونية، والمساعدة الطبية، وخدمات أخرى. وتعتمد بعض الوزارات نهجاً يشمل عدة قطاعات فتعمل مع وزارات أخرى كالصحة والتعليم والعدل لضمان الاستجابة بشكل مناسب إلى مختلف أنواع الإساءة إلى المرأة في المنزل. غير أن

155 جامعة الدول العربية، 2010.

156 Egypt, National Council of Women, and USAID, 2009.

خدمات الدعم والحماية التي تقدمها الحكومات في معظم البلدان العربية للناجيات من العنف مشتتة بين عدد من مؤسسات القطاع العام، ونادراً ما تغطي الجميع، مما يصعب على النساء الاستفادة منها.

وتخفيض الإنفاق في القطاع العام يضعف قدرة مؤسسات الخدمات على سد الفجوة بين العرض والطلب، مما يضعف عمل سلاسل الخدمة، ويحول أحياناً دون حصول النساء اللواتي يعانين من العنف على خدمات الدعم والمساعدة اللازمة. ومما لا شك فيه أن انتقال معظم البلدان العربية إلى اقتصادات السوق مهّد الطريق أمام القطاع الخاص لتقديم الخدمات الصحية، بهدف تحقيق أرباح¹⁵⁷. لكن لا تتوفر سوى معلومات محدودة عن دور القطاع الخاص في البلدان العربية في معالجة مشكلة العنف المنزلي، وعن كيفية أداء هذا الدور.

وقد صدرت مؤخراً دراسة عن العنف ضد المرأة في الأردن ألقت الضوء على هذا الموضوع¹⁵⁸. وجاء في الدراسة أن قانون الحماية من العنف الأسري المرتبط بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة يتضمن أحكاماً تلزم مؤسسات القطاع الصحي الخاص بالتبليغ عن حالات الإساءة إلى المرأة والعنف المنزلي. لكن بيّن مسح تناول موظفي القطاع الصحي في الأردن أن الوعي بمشكلة العنف المنزلي وبكيفية التعاطي معها محدود.

"وخلص تقييم المسح إلى أن مستشفيات القطاع الخاص لا تعتمد سياسات وإجراءات لحماية ضحايا العنف، فنسبة كبيرة من الأطباء (74.3 في المائة من مجموع 39 طبيباً) والمرضين (78.1 في المائة) الذين أجريت معهم مقابلات لا يستطيعون التعرف على ضحايا العنف، ولا يعرفون كيف يجب التعامل معهم"¹⁵⁹.

دال- دور منظمات المجتمع المدني

تساهم كيانات المجتمع المدني في المنطقة العربية في الترويج لاعتماد نهج قائم على الحقوق في التنمية البشرية. ويزداد دور المنظمات غير الحكومية اليوم كشريك أساسي في عملية التنمية، بسبب دورها البارز في رفع مستوى الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان، وبسبب تركيز عملها على المستوى المحلي/المجتمعي. والمنظمات غير الحكومية مؤهلة في كلا الدورين لأداء دور الوسيط بين الجهات المسؤولة (المؤسسات الحكومية والمزودين بالخدمات من القطاع الخاص)، وأصحاب الحق (الإناث ضحايا العنف و/أو الناجيات منه).

وتركز بعض المنظمات غير الحكومية العربية على الرعاية الاجتماعية، ما يؤدي أحياناً إلى حصر دورها على صعيد البلد في عملية وضع الإستراتيجيات الإنمائية¹⁶⁰. ومع ذلك، فشبكات المنظمات

.Kronfol, 2012 157

.UN Agencies in Jordan, 2010 158

.المرجع نفسه، الصفحة 13. 159

.CIVICUS, 2005 and 2010 160

غير الحكومية الداعية إلى إجراء إصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسة تتزايد ويزداد دورها كوسيلة بين المسؤولين الحكوميين وأصحاب الحق.

وتقدم بعض المنظمات غير الحكومية في مصر خدمات قانونية واستشارية للإناث ضحايا العنف و/أو الناجيات منه، بدعم من الحكومات في بعض الحالات؛ غير أنها تعاني من عدم توفر العدد الكافي من الموظفين المدربين، ومن عدم قدرتها على تأمين خدماتها على مستوى كل الوطن¹⁶¹. ومصر من البلدان التي تعيق فيها القوانين نشاط المجتمع المدني: فمشروع قانون عام 2012 الجديد يثير المخاوف من تقليص القدرة على العمل بفعالية، علماً أنها كانت محدودة أصلاً في النظام السابق¹⁶².

وفي الأردن وفلسطين، تتضمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لدعم الإناث ضحايا العنف و/أو الناجيات منه إطلاق حملات لرفع مستوى الوعي بالعنف المنزلي، وتشغيل خطوط ساخنة وفتح بيوت إيواء، وتوفير التمثيل القانوني في المحاكم، وتوفير الحماية للأطفال ضحايا سوء المعاملة. ويتبين من استعراض هذه الخدمات أن عمل المنظمات في المجال القانوني فعال بشكل عام، أما عملها في مجال توفير الخدمات الصحية ضعيف، بسبب قلة عدد الأخصائيين ذوي الخبرة في التعامل مع العنف المنزلي¹⁶³. وتتركز الخدمات في مصر، كما في البلدان العربية الأخرى، في العاصمة والمدن الرئيسية، ما يعيق قدرة الريفيات على الوصول إليها¹⁶⁴.

وفي بعض البلدان كالأردن، والجزائر، والعراق، وفلسطين، ولبنان، ومصر، والمغرب، أنشأت المنظمات غير الحكومية تحالفات أو شبكات على المستويين الإقليمي والوطني لدمج مكافحة العنف ضد المرأة في أنشطة تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة بشكل عام.

والهيئات الإقليمية هي من الجهات المعنية البارزة من حيث مساهماتها الفعلية والمحتملة في دعم اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية البشرية. والأمثلة عديدة على الجهود التي يبذلها العديد من الهيئات الإقليمية لرفع مستوى الوعي والمساهمة في خطط عمل لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المنطقة العربية. ومن أبرزها الجهود الرامية إلى وضع ميثاق حقوق الإنسان ومعالجة الفساد في إطار توطيد ممارسات الحكم الرشيد في عمل المؤسسات. وبالرغم من اتساع الفجوة التي تفصل بين عملية صياغة ميثاق إقليمية أساسية لحقوق الإنسان وعملية تطبيقها فعلياً، لا ينبغي إغفال القدرة على حشد دعم الهيئات الإقليمية للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته ووضع حد له.

والشبكات الإقليمية هي من الجهات المعنية الأساسية في التوعية بالعقبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحول دون اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التنمية. ويتوفر العديد من الشبكات الإقليمية العربية التي تدعو إلى العدالة وسيادة القانون، وتمارس الضغط للاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، وتواجه ثقافة العنف. ومن هذه الشبكات ائتلاف للمنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد النساء في الجزائر¹⁶⁵؛

161 .Egypt, National Council of Women, and USAID, 2009, p. 17

162 .International Centre for Not-for-Profit Law, 2012

163 أشير سابقاً إلى ذلك في مجال القطاع الصحي الخاص.

164 .UN Agencies in Jordan, 2010, p. 25

165 .Algerian Network for Defence of Children, 2011

واتتلاف السيداو في مصر الذي يمارس ضغوطاً لمكافحة العنف ضد المرأة¹⁶⁶؛ وشبكات المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث في العراق¹⁶⁷؛ ومنتدى المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف، بما في ذلك العنف المنزلي (المنتدى) في الضفة الغربية، وتحالف أمل من أجل مناهضة العنف ضد المرأة في قطاع غزة¹⁶⁸. وفي لبنان، التأمت شبكة من المنظمات غير الحكومية كمنظمة كفى (كفى عنف واستغلال)، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، وجمعية النجدة الاجتماعية لتحقيق أهداف معينة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على مكافحة العنف ضد المرأة.

هاء- قياس أثر العنف وتقدير تكلفته

1- مؤشرات لقياس العنف المنزلي

تعمل منظومة الأمم المتحدة على وضع الأطر الإحصائية الملائمة لتوثيق العنف ضد المرأة وقياسه، بما في ذلك العنف المنزلي. ولهذه الأطر دور كبير في وضع سياسات وإستراتيجيات قائمة على أدلة. وقد اقترح أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بشأن المؤشرات الإحصائية لقياس العنف ضد المرأة ستة مجالات ينبغي تغطيتها في المسوح عن العنف ضد المرأة. من هذه المجالات جمع معلومات أساسية عن الناجيات من العنف ضد المرأة، وعن أنواع هذا العنف ومدى خطورتها، وعن علاقة الناجيات بمرتكبي العنف. ولكل مجال مجموعة من المؤشرات لقياس العنف الممارس¹⁶⁹. ولا بد في هذا الإطار من التمييز بين المؤشرات المرتبطة بالنتائج (قياس نطاق العنف ضد المرأة ومدى انتشاره وتواتره)؛ والمؤشرات المرتبطة بالعمليات (قياس مدى كفاءة التنفيذ والتغطية)؛ والمؤشرات المرتبطة بالمؤسسات (التي تغطي استجابات الدول إلى أشكال العنف ضد الفئات السكانية من الإناث)¹⁷⁰.

"ويمكن استخدام مؤشرات العنف ضد المرأة للتوعية، وتوجيه الإصلاحات التي تتناول القوانين والسياسات، وضمان توفير خدمات فعالة تناسب الفئات المستفيدة، ورصد التقدم في مجال معالجة مشكلة العنف ضد المرأة والقضاء عليها، وتقييم أثر التدابير المتخذة. وتساهم المؤشرات في تنظيم البيانات بشكل يسمح بتقييم السياسات ورصد التقدم في تحقيق الأهداف"¹⁷¹.

وفي عام 1982، أطلق البنك الدولي قاعدة بيانات حول العنف المنزلي، تُحدّث بشكل منتظم، ولا تتضمن من البلدان العربية إلا الأردن ومصر¹⁷². وفي عام 2011، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة

.Egyptian CEDAW Coalition. 2011 166

.UN-Women, 2010 167

.Palestinian National Authority, Ministry of Women's Affairs, 2010, p. 6; and Shomar, Abu Nahleh and Al Muntada, 2007 168

.United Nations Statistics Division, 2009, pp. 9-13 169

.Jansen, 2012, p. 2 170

.المرجع نفسه. 171

.The World Bank, 2007 172

مجموعة بيانات عن انتشار العنف ضد المرأة، بالاستناد إلى مسح البلدان، تضمنت مؤشرات أساسية ميزت بين العنف الجسدي والجنسي¹⁷³. ولا تغطي هذه المجموعة سوى عدد قليل من البلدان العربية.

وتصدر الإسكوا بانتظام مطبوعة بعنوان النوع الاجتماعي بالأرقام، تعرض لمحة عامة عن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، إلى جانب بيانات عن العنف ضد المرأة في المنطقة العربية¹⁷⁴. ومن أبرز المؤشرات التي تتضمنها الزواج المبكر؛ والعنف المعنوي والجسدي والجنسي؛ وختان الإناث؛ ومواقف النساء من ضرب الأزواج؛ ومواقف النساء من رفض ممارسة الجنس مع الشريك. غير أن عملية مقارنة البيانات يعيقها عاملان هما محدودية التغطية، لعدم شمول البلدان العربية الثمانية عشر المذكورة في التقرير؛ واختلاف مصادر البيانات بين بلد وآخر¹⁷⁵.

ولتشجيع إجراء مسح وطنية تتضمن مؤشرات أساسية عن العنف وتسمح بمقارنة البيانات في ما بين بلدان المنطقة العربية، اقترحت الإسكوا إطاراً (يشار إليه بـ G IS IN) يتضمن 15 مؤشراً أساسياً لقياس العنف ضد المرأة في البلدان العربية¹⁷⁶.

"لا تقتصر عملية جمع البيانات عن العنف المنزلي على وضع مؤشرات كافية وضمان التمويل. بل عليها أن تراعي ثقافة الصمت السائدة في المجتمعات العربية. وغالباً ما يكون التركيز في الاستجابة إلى حالات العنف المبلغ عنها على مسألة العار في الأسرة بدلاً من التركيز على الأذى الذي لحق بالضحية".

"وللتعامل مع هذا العار، قد تتعرض الضحية لاختبار العذرية، أو لرتق غشاء البكارة، أو للإجهاض الإلزامي، أو للزواج من المغتصب، أو من رجل يكبرها كثيراً يبحث عن زوجة شابة يضيفها إلى زوجاته، أو للاحتجاز في المنزل، أو للسجن، أو للقتل دفاعاً عن شرف العائلة. وخطر الوقوع ضحية جرائم الشرف هو من الأسباب الأساسية في عدم تبليغ المرأة عن تعرضها للاغتصاب أو لسفاح المحارم"¹⁷⁷.

ويوفر استقصاء مجموعة المؤشرات المتعددة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) معلومات عن العنف ضد المرأة. ومن مؤشرات تبرير ضرب الزوج لزوجته، وحماية الأطفال، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي، والإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وختان الإناث. غير أن هذه البيانات قد لا تكون متوفرة في جميع البلدان العربية التي يتناولها التقرير¹⁷⁸.

UN-Women, 2011b 173. بيانات هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول العنف ضد المرأة في البلدان العربية مستخلصة من مسح وطنية كالمسوح الديمغرافية والصحية، وتتنحصر بالأردن ومصر والمغرب.

.ESCWA, 2011b 174

175 المرجع نفسه.

.ESCWA, 2007 176

.PWRDC, 2010 177

.UNICEF (n.d.). Multiple Indicator Survey Cluster 178

واستضافت الإسكوا في عام 2011 مؤتمراً للاتفاق على مجموعة من المبادئ التوجيهية لوضع إحصاءات عن العنف ضد المرأة في المنطقة العربية¹⁷⁹. وفي عام 2012، عملت على تكييف نموذج استبيان الأمم المتحدة لقياس العنف ضد المرأة، الذي يركز على العنف ضد النساء في المجالين الخاص والعام، مع السياق الاجتماعي والثقافي في المنطقة العربية، وترجمته إلى اللغة العربية¹⁸⁰. والهدف من الاستبيان هو توفير معلومات كمية ونوعية عن العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية¹⁸¹.

2- تحديد أشكال العنف المنزلي

من أبرز التحديات التي تحول دون التصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، النقص في البيانات الوطنية. فالدراسات المتوفرة عن الأبعاد المتعلقة بالجنسين للجريمة في المجتمعات العربية قليلة. والنقص في قواعد البيانات يدل على نقص الوعي بالرباط بين هذه البيانات وعملية وضع سياسات وإستراتيجيات قائمة على أدلة (الإطار 7). وعدم توفر بيانات عن العنف المنزلي يغيب الإحصاءات عن ضحايا هذا العنف و/أو الناجيات منه في النظام القضائي، ويؤدي إلى تفكك سلاسل الخدمات التي تستفيد منها الضحايا.

الإطار 7- عدم توفر بيانات عن العنف المنزلي

البيانات المتوفرة عن العنف المنزلي مستمدة من سجلات المنظمات التي تقدم خدمات للضحايا. وبما أن كل منظمة تعتمد نظاماً خاصاً بها في تسجيل الحالات، ما من نظام تسجيل مرجعي لتجنب تسجيل الضحية الواحدة أكثر من مرة. والبيانات المتوفرة مستخلصة من مقابلات تركز على قضايا العنف المنزلي بما في ذلك المواقف، والوعي العام، والخدمات التي يؤمنها المزودون.

المصدر: 9، p. 2009، United Nations in Jordan.

وتسعى بعض البلدان إلى وضع قواعد بيانات عن العنف ضد المرأة. ففي فلسطين، تُجرى أبحاث لإلقاء الضوء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة لتعبئة الرأي العام ضد هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان¹⁸²؛ وفي البحرين، يخطط المجلس الأعلى للمرأة لوضع قاعدة بيانات عن العنف ضد النساء¹⁸³؛ وفي المغرب، زادت المفوضية العليا للتخطيط عدد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية من خلال تضمينها مؤشرات عن العنف ضد المرأة. غير أن هذه الجهود نادرة جداً¹⁸⁴.

.ECSWA, 2011a 179

.Jansen, 2012 180

.ESCWA, 2012a 181

.Shomar, Abu Nahleh and Al Muntada, 2007 182

.Mohammed, 2013 183

.المغرب، المفوضية العليا للتخطيط، 2011. 184

وتتوفر مصادر للحصول على معلومات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة العنف ضد المرأة في البلدان العربية، كالأستقصاءات الوطنية الديمغرافية والصحية، والتقارير المرحلية عن فيروس نقص المناعة البشرية، والدراسات والأستقصاءات بالعينات التي تُجرى على صعيد كل بلد.

وتستخلص من التقارير القطرية وتقارير الظل المقدمة إلى لجنة سيداو معلومات عن العنف ضد الفئات السكانية من الإناث. وبالرغم من أن تقارير الظل قد لا تكون أحياناً حديثة، فهي توفر معلومات عن الحماية التي توفرها الدولة للإناث بشكل عام، وللناجيات من العنف بشكل خاص. وقد تتضمن أيضاً معلومات لم ترد في التقارير القطرية الرسمية المقدمة إلى لجنة سيداو. كذلك بالنسبة إلى التقارير التي تقدمها الدول إلى لجنة حقوق الطفل، بالرغم من وجود عدد أقل من تقارير الظل عن حقوق الإنسان للطفل بالمقارنة مع تقارير الظل عن المرأة. ويتبين من الأستقصاءات الديمغرافية والصحية الوطنية، والنقاشات التي تتناول الصحة الجنسية للشباب، وتحليلات التقارير الوطنية عن فيروس نقص المناعة البشرية أن عدم توفر قواعد بيانات وطنية عن العنف المنزلي يؤثر سلباً على قدرة البلدان على مواجهة العنف ضد المرأة من جهة، وعلى قدرة الضحايا و/أو الناجيات على الاستفادة من الدعم من جهة أخرى.

وللجانب التشريعي دوره في هذا الإطار. فقد أشارت هذه الدراسة آنفاً إلى تناقضات بين مواد أساسية في مصادر التشريع، كالدستور أو القانون الأساسي، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية. ويضاف إلى هذه التناقضات تعقد أنظمة المحاكم في البلدان العربية، والفصل بين المحاكم المدنية والمحاكم الدينية، ما يؤدي إلى عدم اتساق مصادر المعلومات في النظام القضائي، وإلى خلل في سلسلة مقدمي الخدمات.

ومعظم البلدان العربية لا تضمن منشوراتها الإحصائية السنوية بيانات عن الجريمة. وحتى في حال نشرت هذه البيانات، فهي لا تذكر بصراحة العنف المنزلي، كما في لبنان على سبيل المثال¹⁸⁵. والبلدان التي تدرج في منشوراتها بيانات عن القضايا التي نظرت فيها المحاكم المدنية والدينية، لا تذكر تفاصيل عن نوع الجرائم أو جنس مرتكبيها، كما في حال البحرين على سبيل المثال¹⁸⁶، على الرغم من الأهمية الشديدة لإدراج معدلات التناقض في مختلف مراحل تحقيق العدالة. ومع أن كتاب الإحصاء السنوي في مصر لا يتضمن بيانات عن الجرائم، يمكن تبيين حالات العنف من خلال المعلومات المتاحة عن محاكم الأسرة¹⁸⁷، ومن خلال مشروع قوانين الأسرة الذي تدعمه الحكومة¹⁸⁸. غير أن البيانات المتاحة ليست شاملة ولا حديثة.

وفي بعض البلدان كالكويت، تصدر وزارة العدل إحصاءات عن العنف ضد المرأة وسوء معاملتها. وقد تشير هذه الإحصاءات إلى حالات اغتصاب، وجماع بالإكراه، وخطف، وضرب مبرح، وقتل. لكنها لا تذكر عمر الضحايا وحالتهم الزوجية، سواء تضمنت الحالات المبلغ عنها عنفاً زوجياً أم العنف المرتكب في المنزل¹⁸⁹. ولهذه الثغرات في المعلومات آثار سلبية على مكافحة العنف ضد المرأة.

185 لبنان، إدارة الإحصاء المركزي، 2011.

186 البحرين، الجهاز المركزي للمعلومات، 2011.

187 مع أنها لا تستند إلى بيانات شاملة وحديثة. See al-Sharmani, 2009.

188 مصر، وزارة الدولة لشئون الأسرة والسكان، 2004.

189 الكويت، وزارة العدل، 2010.

"بعض المعايير السائدة كالنظام الأبوي، وشرف العائلة، وسلطة الذكور وامتيازاتهم، والنقاء الجنسي للإناث، تمنع عادةً وصول الشباب إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ولا تزال هذه المسألة موضوع جدل نظراً إلى ارتباطها بالخلاف على دور الدين في السياسة الاجتماعية"¹⁹⁰.

الصحة الإنجابية والجنسية للشباب العربي

بيّنت الأبحاث العالمية في مجال الصحة الجنسية والحياة الجنسية روابط مباشرة و/أو غير مباشرة بين الصحة الجنسية وأشكال العنف ضد المرأة والفتاة. فمن هذه الروابط على سبيل المثال حالات الحمل غير المرغوب فيها، والإجهاض غير المأمون، ووفيات الأمهات، والاعتلال بسبب الحمل المتكرر، والوصول المحدود أو المقيد إلى خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وقابلية الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية، إلى جانب المشاكل النفسية¹⁹¹. والجدير بالذكر أن محاولة تحليل الصحة الإنجابية في المنطقة العربية، ولا سيما الصحة الجنسية للشباب من الذكور والإناث، تصطدم أيضاً بنقص في البيانات. ومناقشة الصحة الإنجابية في البلدان العربية تركز بشكل عام على صحة الأم والطفل، مع اهتمام محدود باحتياجات الصحة الإنجابية لدى المراهقين والشباب. وقلمنا تهتم الحكومات بمناقشة قضية الصحة الجنسية لدى هذه الفئة السكانية، لأن موضوع الحياة الجنسية للشباب محظور اجتماعياً في المجتمعات العربية¹⁹².

أما الاهتمام الذي بدأت بعض الحكومات العربية توليه لبعض جوانب الصحة الجنسية، فمرتبط إلى حد كبير بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. فتونس على سبيل المثال لديها برنامج وطني شامل عن الصحة الجنسية والإنجابية يستهدف الشباب، ويوفر خدمات للمراهقين، كالمستوصفات على سبيل المثال¹⁹³. وكانت تونس البلد العربي الأول الذي أدرج مادة الصحة الإنجابية في مناهجه المدرسية للصبي والفتيات¹⁹⁴. وتبذل بعض البلدان العربية اليوم جهوداً، تحثها عليها المنظمات غير الحكومية، لفك الحظر المجتمعي عن التداول بموضوع الحياة الجنسية والصحة الجنسية، ولا سيما في أوساط الشباب. غير أن التدخلات التي تدعمها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال محدودة التغطية بسبب النقص في التمويل، ولم يُفيم أثرها بشكل كاف¹⁹⁵.

3- حساب كلفة العنف ضد المرأة

بدأ الاهتمام بحساب كلفة العنف ضد المرأة في السنوات القليلة الماضية. وتبين الأدبيات التي تتناول هذا الموضوع أن النقاش جارٍ لتحديد الجانب الذي يجب أن تركز عليه هذه العملية (التكاليف الاقتصادية، أو

.De Jong and others, 2005, pp. 51-52 190

.UNFPA (n.d.). Ending Widespread Violence against Women 191

.United Nations Programme on Youth, 2011 192

.International Women's Health Coalition, 2011 193

.Wahba and Roudi-Fahmi, 2012, p. 2 194

.De Jong and others, 2005, p. 51 195

التكاليف الاجتماعية، أو كلاهما) والطريقة الأنسب لإجرائها، من خلال وضع نموذج محاسبي فعال من حيث الكلفة. وفي كلتا الحالتين، هناك اعتراف متزايد بأن تكاليف العنف ضد المرأة باهظة. فالتنمية الاقتصادية تبقى محدودة طالما أن المجتمعات تمارس العنف ضد المرأة. وحين تطبق البلدان سياسات وبرامج فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة، ستخف كلفة العنف الاقتصادية على مجتمعاتها، وتحقق مكاسب على المدى الطويل¹⁹⁶.

ومن النهج المعتمدة في قياس كلفة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث التمييز بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة¹⁹⁷، وبين التكاليف الملموسة وغير الملموسة¹⁹⁸. فبعض التكاليف لديها قيمة نقدية (كالنفقات المدفوعة على سبيل المثال في معالجة آثار العنف، أو الربح الضائع بسبب انخفاض الإنتاجية)؛ وبعضها ليس لديه قيمة نقدية مباشرة، كالألم والآثار النفسية. ويمكن حساب كلفة العنف من حيث تأثيرها المضاعف الاقتصادي والاجتماعي، كانخفاض الإيرادات بسبب تراجع الإنتاجية وتردي نوعية الحياة¹⁹⁹. ويبدو أن حساب الكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات باستخدام التأثيرات المضاعفة لم ينفذ بعد بشكل شامل²⁰⁰.

ومن بين مجموع البلدان العربية، لم يهتم بالكلفة المترتبة على إهمال مكافحة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث سوى قطر ومصر والمغرب. ففي مصر، أطلق المجتمع المدني وليس السلطات الحكومية مبادرة تحديد التكاليف. ويهدف مشروع تحديد تكاليف العنف ضد المرأة 2013، الذي أطلقته منظمة كرامة والجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، إلى التركيز على كلفة العنف ضد المرأة على المجتمع ككل وليس على المرأة وحدها، وإلى توفير أدلة على تداعياته على التنمية الاجتماعية والاقتصادية²⁰¹. وفي حين يؤدي العنف ضد المرأة إلى خسارة للدولة من حيث التكاليف التي تدفعها على الخدمات، يؤدي تردي إنتاجية المرأة التي تعاني من آثار العنف إلى خسارة في الناتج المحلي الإجمالي²⁰².

وبينت دراسة أجريت في المغرب في عام 2009 لتكاليف العنف ضد المرأة أن التكاليف الناتجة عن طلب النساء للمساعدة من الجهاز القضائي تبلغ 6 ملايين دولار تقريباً في السنة؛ في حين أشار المزدودون بالخدمات الصحية إلى أن كلفة تقديم الخدمة لكل أنثى من ضحايا العنف تبلغ 196 دولاراً تقريباً²⁰³. وفي قطر، تشير الإستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة 2011-2016 بشكل صريح إلى التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد النساء والأطفال، بما يشمل العنف الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي، التي تعوق بشكل مباشر تحقيق هدف قطر في توفير الرعاية والحماية الاجتماعية لجميع المواطنين²⁰⁴.

196 Day, McKenna and Bowlus, 2005, p. 45

197 UNICEF. 2000, p. 13

198 Day, McKenna and Bowlus, 2005

199 UNICEF. 2000, p. 13

200 Day, McKenna and Bowlus, 2005, p. 7

201 Karama (n.d.). تجاوزت الكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة في مصر 3 مليارات جنيه منذ عام 2009.

202 Day, McKenna and Bowlus, 2005

203 Barker and others, p. 11; Belghazi, 2008; and UN-Women, 2013

204 Qatar, General Secretariat for Development Planning, 2010, p. 170

4- الميزانيات المراعية لمنظور الجنسين

أشارت الأمم المتحدة في سياسة بذل العناية الواجبة إلى مسؤولية الدولة عن ضمان وصول الإناث ضحايا العنف أو الناجيات منه إلى الخدمات. لذلك، ينبغي تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتقديم هذه الخدمات. والدعوة إلى وضع ميزانية تراعي منظور الجنسين ليست حديثة، بل وردت في توصيات إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 التي وقعت عليها البلدان العربية²⁰⁵.

إلا أن قلة قليلة من البلدان العربية أدرجت الميزانية المراعية لمنظور الجنسين في نظم حساباتها القومية. ففي مصر، وضعت وحدة تكافؤ الفرص في وزارة المالية إستراتيجية تهدف إلى اعتماد ميزانية مراعية لمنظور الجنسين في المؤسسات. وتحدد الإستراتيجية الأدوات والمنهجية، وأنشطة بناء القدرات وتنمية المؤسسات. وتهدف المبادرة أيضاً إلى إجراء إصلاحات تشريعية (صدر المرسوم 668 لعام 2009 الذي ينص في المادة 16 منه على الأخذ بمبدأي مراعاة منظور الجنسين ووضع ميزانيات قائمة على الأداء) والقيام بتدخلات في السياسات العامة على غرار إنشاء وحدة للرصد والتقييم في المجلس القومي للمرأة؛ ودعم التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة²⁰⁶.

ويقدم المغرب مثلاً يحتذى به في مجال اعتماد موازنات تراعي منظور الجنسين، وتطبيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك إضافة غاية حول مكافحة العنف إلى الهدف 3 المتعلق بتمكين المرأة²⁰⁷. وقد كُرست هذه الممارسات في تعميم حول الموازنة أصدره رئيس الوزراء ودعا فيه الوزارات المعنية إلى إدراج مؤشرات المساواة بين الجنسين في آليات مراقبة النفقات والرقابة على الأداء، وفي نظام المعلومات المتعلقة بالميزانية²⁰⁸.

وفي الأردن، أطلقت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مبادرة أولى من نوعها في عام 2010 لاعتماد ميزانيات تراعي منظور الجنسين في إطار تعميم المساواة بين الجنسين في عملية التنمية. وتتضمن المبادرة تحليل المبالغ المرصودة في الميزانية لدعم تنمية المرأة وبناء قدرات الجهات المعنية الأساسية²⁰⁹. وفي فلسطين، أنشئت لجنة وطنية لوضع ميزانيات تراعي منظور الجنسين، في إطار التخطيط المراعي لمنظور الجنسين. وتندرج هذه الجهود في إطار برامج مدعومة من جهات مانحة وترتبط بمبادرة أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتعزيز المساواة في تمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين 2012-2015²¹⁰.

205 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995.

Egypt, Ministry of Finance, and UNIFEM. Gender Responsive Budgeting in Egypt: Programme Strategies and Achievements. 206

.UN Women. Efforts in support of GRB; Morocco: Building NGOs' Capacity to Apply GRB in Fight Against VAW 207

.United Nations Fund for Women, 2007 208

.Jordan, National Commission for Women, and UN-Women. Gender Responsive Budgeting Project 209

.UN-Women, 2012 210

رابعاً- الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

ألف- الممارسات الجيدة

المقصود بالممارسات الجيدة النهج والإستراتيجيات والأنشطة التي تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق نتيجة منشودة. وفي حالة مكافحة العنف ضد المرأة، تساعد الممارسات الجيدة في تكوين فكرة واضحة عن كيفية معالجة الأسباب القانونية والهيكلية والأسباب الأخرى التي تسهم في انتشار العنف المنزلي ضد المرأة من جميع الفئات العمرية. ولا يُقصد بالممارسات الجيدة ما يُزعم القيام به لمكافحة العنف المنزلي، ولكن كيفية القيام بذلك لتحقيق النتيجة المنشودة²¹¹.

ومن الناحية التحليلية، يمكن التمييز بين الممارسات الجيدة التي توفر بيئة مؤازرة لمكافحة العنف المنزلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبين الممارسات الجيدة التي تتناول مباشرة مسألة العنف المنزلي ضد الفتاة والمرأة. وحتى إذا اقتصرنا هذه الأمثلة على عدد قليل من البلدان العربية، يمكنها أن تكون بمثابة نماذج قابلة للتطبيق لمكافحة العنف عموماً في المجتمعات العربية الأخرى ولا سيما العنف المنزلي.

1- البيئة الملائمة لتمكين المرأة

وضع عدد من البلدان العربية إستراتيجيات وطنية أو خطط عمل خاصة للنهوض بالمرأة. وما يُقصد بطبيعة العمل في الممارسة الجدية (أي ما يجب القيام به) يجسد رؤية الدولة وسياساتها فيما يتعلق بدور المرأة العربية في عملية التنمية، بما في ذلك تحسين وضع المرأة في المجتمع والاقتصاد والسياسة. وتطبق الإستراتيجيات الوطنية وخطط العمل المتعلقة بشؤون المرأة من خلال البرامج والخدمات القطاعية التي تنفذ في بعض الحالات بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية. وتعتبر هذه الجهود المشتركة ممارسات جيدة في دعم مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية.

وينطوي دعم البيئة المؤاتية لتمكين المرأة و/أو تيسيره على أهداف إستراتيجية تشمل تمكين المرأة في المجال الاقتصادي من خلال تحصيلها للتعليم العالي وتدريبها لاكتساب المهارات؛ وتنفيذ الأنظمة التي تيسر وصول المرأة إلى مراكز القرار في الإدارة العامة وإلى فرص العمل المدفوع الأجر في القطاع الخاص؛ والتخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك تسهيل إنشاء المشاريع عبر توفير التدريب لاكتساب المهارات، وإتاحة القروض بتكاليف معقولة وتسهيل الوصول إلى السوق. وعندما تتوفر البرامج المتعددة القطاعات، تربط الممارسات الجيدة بين تمكين المرأة في المجال الاقتصادي وتمكينها في المجالين الاجتماعي والسياسي.

ويمكن تحقيق التمكين القانوني من خلال القضاء على الأمية القانونية وإتاحة وصول المرأة إلى القضاء؛ وتعديل أنظمة الأحوال الشخصية بحيث تستطيع المرأة التقدم بطلب قضائي للطلاق؛ وإدخال تعديلات تحدد المسؤولية المشتركة للزوج والزوجة في الأسرة؛ ووضع القواعد التنظيمية لمنع الزواج المبكر؛ وتجريم ختان الإناث، والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وسن التشريعات المتعلقة بحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها. ومن الممارسات الجيدة أيضاً لتحسين وضع المرأة تعديل قانون الأسرة للتوصل إلى لغة لا تقلل من شأن المرأة.

211 تتوفر مصادر عديدة للأمثلة عن الممارسات الجيدة في مختلف المناطق. وتفيد هذه المعلومات في مناقشة الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة وخاصة العنف المنزلي. مثلاً: Vann, 2009.

واعترف الكثير من البلدان العربية بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية فوضعت الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة وصممت برامج ومشاريع تهدف إلى دعم هذه المشاركة. وتشمل التدابير التشريعية ذات الصلة تعديل الأنظمة الانتخابية بما يشجع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، واعتماد نظام الحصص في البرلمانات، وإلغاء التشريعات التي تعيق وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار.

2- الممارسات الجيدة الناشئة لمكافحة العنف المنزلي

تشير نتائج الدراسة المكتبية والبعثات الميدانية إلى أن العنف المنزلي مسألة حساسة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، وخاصة العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة. ولكن ثمة دلائل على ممارسات جيدة في مختلف البلدان العربية يمكن اعتبارها معياراً للجهود المبذولة حالياً للتصدي لثقافة العار والصمت التي أطبقت حتى اليوم على ضحايا العنف المنزلي.

(أ) النهج الإستراتيجية

وضعت مختلف الدول العربية إستراتيجيات وطنية محددة لمكافحة العنف ضد المرأة. ولكن هذه الإستراتيجيات لا تزال مشاريع لم تنفذ حتى الآن، كما عمدت دول أخرى إلى وضع خطة عمل وليس إستراتيجية. وفي الحالتين، يبرز تطوير الإستراتيجيات وخطط العمل عن طريق التشاور مع الجهات المعنية من القطاعات العامة الرئيسية ومن المنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني كمثال على الممارسات الجيدة.

ويمكن لبعض الدول العربية التي لم تضع خطة عمل أو إستراتيجية مستقلة لمكافحة العنف ضد المرأة، أن تشير في إستراتيجياتها الوطنية للنهوض بالمرأة إلى مكافحة العنف ضد السكان من الإناث إما من خلال إدراجها كهدف إستراتيجي منفصل أو باعتباره مجال تركيز في قطاع معين (كالتنمية الاجتماعية، و/أو الصحة و/أو التعليم). وقد تحدد بعض هذه الإستراتيجيات الحاجة إلى الإصلاح القانوني لتجريم العنف المنزلي. ويشير اعتماد بعض الدول لإستراتيجيات منفصلة للنهوض بالمرأة من جهة ولمكافحة العنف ضد المرأة من جهة أخرى إلى اعترافها بمسؤولية الدولة في مكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان.

ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة الناشئة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأطفال عبر وضع إستراتيجيات و/أو برامج منفصلة تتضمن إشارة صريحة إلى المواضيع الحساسة من الناحية الثقافية كختان الإناث، والاعتداء الجنسي، والزواج المبكر، وعمل الأطفال، والأطفال غير الشرعيين، والإتجار بالأطفال. ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة التي تسلط الضوء على حقوق الطفل إنشاء برلمانات الأطفال في بعض البلدان. وفي حين يمكن أن تتداخل السياسات المتعلقة بالأطفال وتلك المتعلقة بالشباب، ومع صعوبة تعقب السياسات المتصلة بالشباب في بعض البلدان العربية، تشير هذه الممارسات إلى تحمل الدولة لمسئولياتها في هذا المجال وإلى الجهود التي تبذلها لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، على الرغم من الأسباب العقائدية التي تتذرع بها معظم البلدان العربية لتتخفظ على مواد محددة في هذه الصكوك.

وفي بعض البلدان العربية بؤادر ممارسات جيدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الخاصة التي تواجهها المسنات كاعتماد خطة العمل العربية للشيخوخة. ويمكن أن تشمل الممارسات الجيدة

أيضاً سن تشريعات منفصلة للمسنات، وإنشاء اللجان الوطنية الشاملة لعدة قطاعات والمتعلقة بالشيخوخة، وفي بعض الحالات، معالجة العنف المنزلي ضد المسنات.

(ب) الإصلاح القانوني وحكم القانون

تشمل الممارسات الجيدة الناشئة في بعض البلدان العربية تعديل بعض الأنظمة الجنائية المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي كالتشدد في الأنظمة التي تتضمن عقوبات متساهلة في حالة جرائم "الشرف"؛ وتجريم الاغتصاب والعنف الجنسي؛ ومضاعفة العقوبة على العنف الجنسي ضد القاصرين وسفاح المحارم؛ وتجريم ختان الإناث. ويبدل بعض البلدان الأخرى جهوداً لصياغة مشاريع قوانين تجرم العنف المنزلي والتحرش الجنسي في مكان العمل.

وعندما لا تتوفر قاعدة بيانات وطنية عن العنف المنزلي، يمكن إنشاء مرصد وطني لمكافحة العنف ضد المرأة يعمل على وضع آليات الرصد لقياس انتشار هذا العنف ونطاقه وتوفير معلومات يمكن الاستناد إليها كدلائل لحشد الدعم بشأن ضرورة تعديل القوانين لمكافحة العنف المنزلي.

ومن الأمثلة الناشئة عن الممارسات الجيدة إنشاء محاكم رمزية، تعمل كالمحاكم القضائية وتضم قضاة ومدعين عامين ومحامين متطوعين وتسمح بمشاركة المنظمات والناشطين في حقوق الإنسان وفي مجالات أخرى بما في ذلك وسائل الإعلام. وتهدف هذه المحاكم إلى الاستماع للحالات التي تعرضها الناجيات من العنف، ونشر هذه الحالات عبر قنوات الإعلام فتصبح بذلك وسيلة للدعوة إلى تعديل القوانين والأنظمة التي تعيق وصول المرأة إلى العدالة.

ومن الممارسات الجيدة أيضاً إنشاء لجان إقليمية ومحلية تابعة لوزارة العدل تتولى دراسة مشكلة النساء ضحايا العنف. فيمكن مثلاً إنشاء مكتب خاص في وزارة الداخلية يتعامل مع حالات العنف المنزلي أو إقامة وحدات خاصة في مراكز الشرطة للتعامل مع ضحايا العنف و/أو الناجيات منه.

ويبدل بعض البلدان العربية جهوده لتوعية أفراد الشرطة بقضايا المساواة بين الجنسين، مثلاً عبر إصدار مرسوم يلزمهم بالتعامل مع الشكاوى التي تقدمها النساء اللواتي تعرضن للعنف المنزلي، وبالبقاء على الحياد في حالات النزاعات الزوجية. ومن الممكن أيضاً إنشاء مراكز إرشاد في أقسام الشرطة والوحدات الصحية تلجأ إليها الناجيات من العنف للحصول على المشورة.

وتشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة الناشئة تدريب موظفي الجهاز القضائي (القضاة والمدعين العامين والمحامين) على مراعاة المساواة بين الجنسين بما في ذلك التوعية بشأن العنف المنزلي؛ وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فيهم أفراد الشرطة، على كيفية التعامل مع حالات العنف المنزلي ودعم النساء اللواتي يتعرضن للضرب؛ وتوظيف أفراد شرطة من الإناث لتشجيع ضحايا العنف و/أو الناجيات منه على اللجوء إلى مراكز الشرطة؛ وإنشاء لجان تابعة للمؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون تهتم بمكافحة العنف ضد المرأة. وتشمل الممارسات الجيدة أيضاً تنفيذ مجموعة من أنشطة التدريب على الصحة الجنسية والإنجابية، وتدريب الموظفين على التعامل مع حالات العنف المنزلي، وتنظيم دورات تدريبية تتناول العنف ضد المرأة والفتاة، باعتباره مسألة رئيسية متعلقة بحقوق الإنسان وليس قضية جانبية.

(ج) توفير خدمات الحماية والموارد اللازمة

في بعض البلدان العربية، أنشأت السلطات الحكومية مكاتب الاستشارات الأسرية ومحاكم الأسرة وصناديق التأمين لدعم الفئات الضعيفة من النساء كالتأجيلات من العنف المنزلي. ويمكن لبعض هذه السلطات أن يدعم بيوت الإيواء والخطوط الساخنة التي تشغلها دوائر الخدمات الاجتماعية. فيمكن لقطاع الصحة العامة مثلاً توفير الرعاية الطبية المجانية للنساء اللواتي يتعرضن للضرب.

ووضع بعض البلدان أنظمة أتاحت لقطاع الخدمات الصحية إصدار شهادات طبية يمكن للمرأة التي تخضع للعلاج من العنف الجسدي تقديمها أمام المحكمة. ومن الممارسات الجيدة أيضاً توفير خدمات الطب الشرعي لتقديم الأدلة عن التعرض للعنف المنزلي.

وتدير المنظمات غير الحكومية أيضاً بيوت الإيواء والخطوط الساخنة وتقدم المشورة القانونية والاستشارات النفسية والاجتماعية المجانية للتأجيلات من العنف. ويمكنها تنفيذ مشاريع تربط خدمات الحماية بالهدف المتمثل في تمكين المرأة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تقودها المرأة أن توحد جهودها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان لتعبئة الرأي العام والتأثير عليه ليعتبر العنف المنزلي انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبدعم من السلطات الحكومية المعنية ووسائل الإعلام يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشرك التأجيلات من العنف وسوء المعاملة المنزلية في الحملات والتحركات والمسيرات المطلوبة.

(د) رصد مظاهر العنف المنزلي

تشكل المسوح الوطنية التي ترصد مظاهر العنف ضد الفئات السكانية من الإناث مثلاً هاماً عن الممارسات الجيدة. ويمكن للمسوح المرتبطة بالمجالات الاجتماعية والصحية أن تضم مؤشرات متعلقة بالعنف المنزلي. ومن الأهمية توحيد المصطلحات المستخدمة عند تناول قضية العنف ضد المرأة والفتاة لإتاحة المقارنة بين القطاعات على صعيد البلد الواحد.

وتساهم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة حالياً لتكثيف المؤشرات العامة مع السياق الاجتماعي والثقافي في المنطقة العربية في إتاحة المقارنة بين البلدان ووضع نهج فعال لمكافحة العنف المنزلي. وتشمل هذه الجهود إعداد المديرين بهدف إدراج عملية منهجية لجمع البيانات عن العنف المنزلي وفي الأماكن العامة ضمن عمل المؤسسات. ويتيح جمع البيانات تحديد المقاييس وتنفيذ نظام فعال للرصد والتقييم.

(هـ) التوعية

تشمل الأمثلة على الممارسات الجيدة حملات التوعية بشأن العنف ضد المرأة والفتاة التي تقودها الآليات الوطنية المعنية بالمرأة وترعاها السلطات الحكومية. ويشير إنشاء مرصد وطني لرصد صورة المرأة في وسائل الإعلام وتحسينها إلى عزم الدولة على التصدي للعنف ضد الفئات السكانية من الإناث.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية تنسيق جهودها لإطلاق حملات للدعوة إلى إلغاء الأحكام التي تتضمن عقوبات مخففة لمرتكبي جرائم الشرف، وإلى تجريم العنف الزوجي، ومعالجة الالتباس بين الاغتصاب والزنا الذي يؤدي إلى معاقبة الضحايا من الإناث وليس الجناة من الذكور. والدعوة القانونية لتعريف العنف المنزلي

والاعتداء الجنسي على أنه جزء من مفهوم الضرر في التشريعات الجنائية تمكن المرأة من التماس الطلاق القضائي من المحاكم.

ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة الحملات التي تقودها النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية للمطالبة بتجريم التحرش الجنسي في مكان العمل. وتهدف هذه الحملات أيضاً إلى حث قادة المجتمعات المحلية والقيادات الدينية على مكافحة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث ليكونوا قدوة في هذا الصدد. وساهمت الدعوة إلى مكافحة العنف المنزلي والتحرش الجنسي في بعض البلدان في إطلاق مناقشات عامة دفعت الدولة إلى صياغة قوانين تجرم على الأقل بعض مظاهر العنف المنزلي.

وتوفر المدونات والمواقع الإلكترونية وسيلة أخرى لتعبئة الرأي العام ضد العنف، بما في ذلك العنف الزوجي. ومن الممارسات الجيدة في مجال نشر الوعي بشأن العنف المنزلي واعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان إشراك الرجل في عملية مكافحة العنف، بدلاً من النظر إليه فقط كجان فعلي أو محتمل.

وتؤدي البحوث الأكاديمية دوراً رئيسياً في إنشاء قاعدة المعلومات وتوفير الأدلة اللازمة عن العنف المنزلي. وفي هذا السياق، من الأهمية تنظيم المؤتمرات والاجتماعات لتناول قضية العنف ضد المرأة والفتاة، ونشر المسوح ونتائج الدراسات حول العنف المنزلي عبر المنتديات المتاحة للجميع، وتعريف المناهج المدرسية والجامعية للعنف على أنه انتهاك لحقوق الإنسان. والمجلات الطبية مصدر هام للمعلومات عن العنف الجنسي وغيره من مظاهر العنف المنزلي وهي تؤدي دوراً هاماً في كسر جدار الصمت الذي يحجب هذه القضية. ومن الأهمية أيضاً إدراج قضايا حقوق الإنسان في مناهج التعليم المدرسية والجامعية إذ يمكن الانطلاق من هذه الخطوة للتأثير على رأي الشباب في هذا المجال. وإدراج هذه القضايا ينقل رسالة مفادها أن حقوق الإنسان ليست امتيازاً لأي دين أو عقيدة، بل هي حقوق شاملة. ومن الأهمية نشر الوعي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة بواسطة مناهج التعليم خاصة في ضوء الخلط بين الدين والثقافة، ونظراً إلى الصلة القائمة بين انتشار العنف المنزلي والتباين في النقاشات المتعلقة بدور المرأة ووضعها في المجتمعات العربية.

(و) وسائل الإعلام والمساءلة

وتؤدي الفقرات التلفزيونية التي تتناول العنف ضد الفئات السكانية من الإناث بدعم من السلطات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية إلى رفع مستوى الوعي العام بشأن العنف المنزلي. وتشمل الممارسات الجيدة الناشئة الحد من نقل صورة سلبية عن المرأة وإلقاء اللوم على الضحية عند عرض مظاهر العنف؛ وتوفير التغطية الإعلامية للحملات والنشاطات والمسيرات التي تدعو إلى مكافحة العنف؛ وتعبئة الرأي العام للتصدي للعنف المنزلي على الصعيدين الاجتماعي والقانوني.

ويمكن أيضاً إنشاء مرصد إعلامية توفر إطاراً تنظيمياً لمراقبة مدى احترام وسائل الإعلام لحقوق الإنسان للمرأة، وما إذا كانت تتناول الأسباب الجذرية للعنف المنزلي أو تركز فقط على مظاهرها.

ويشجع الإعلام ضحايا العنف و/أو الناجيات منه على كسر جدار الصمت لنقل تجربتهن عن العنف المنزلي أمام الجمهور. فتبادل التجارب المتعلقة بخروج المرأة من دائرة العنف المنزلي وتمكنها من التحكم بحياتها يبعث الأمل لكل امرأة أخرى تتعرض للعنف المنزلي.

(ز) الرجال والفتيان جزء من الحل

من الأمثلة الجيدة الناشئة توسيع نطاق الأبحاث والتركيز على تحليل مفاهيم الهيمنة الذكورية وارتباطها بثقافة العنف. ويزداد إشراك الرجال والفتيان في تحديد السبل والوسائل الكفيلة بمكافحة العنف المنزلي باعتبارهم جزءاً من الحل وليس جزءاً من المشكلة فحسب (الذكور من مرتكبي العنف المنزلي). وتركز الجهود المبذولة على تشجيع المعنيين من الذكور للمشاركة في المناقشات المتعلقة بمظاهر العنف المنزلي على المدونات الإلكترونية ليتشارك الناشطون من النساء والرجال في البحث عن حلول للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان داخل الأسرة.

وحتى أواخر تسعينات القرن العشرين، لم تكن مشاركة الذكور في دعم مشاركة المرأة في عملية التنمية ودراسة الروابط القائمة بين مشاركة المرأة ومفاهيم الهيمنة الذكورية تحظى باهتمام كبير في المنطقة العربية. ثم بدأت البحوث الأكاديمية، ومشاريع المجتمع المدني (بما في ذلك المواقع والمدونات الإلكترونية)، وأنشطة الجهات المعنية من القطاع العام والمنظمات غير الحكومية تقدم بشكل متزايد رؤية واضحة للمناقشات الجارية بشأن الرجل والهيمنة الذكورية في المنطقة العربية، وركز بعضها على الرجل باعتباره موضوع تحليل وليس مجرد عامل ثانوي عند تناول قضية حقوق المرأة ودورها في التنمية.

وتوفر وسائل التواصل الاجتماعي مجالاً آخر لإجراء المناقشات وتبادل المعلومات بشأن تعريف الهيمنة الذكورية وآثارها الاجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية. مثلاً في عام 2011 أعد الموقع الإلكتروني Engagingmen.net تقريراً عن الدليل التدريبي الصادر عن منظمة أوكسفام - المملكة المتحدة ومنظمة كفي (وهي منظمة غير حكومية لبنانية تعنى بحقوق المرأة) بشأن تكافل المرأة والرجل في مكافحة العنف. والرسالة الأساسية لهذا الدليل هي أنه يمكن للرجل أن يكون جزءاً من المشكلة ولكن من الأهمية إشراكه كجزء من الحل أيضاً²¹². والدور الذي أدته المرأة في الانتفاضات الأخيرة أعاد طرح موضوع الهيمنة الذكورية في النقاشات في المجتمعات العربية²¹³.

وتحظى مسألة إشراك الرجل عبر قطاع الخدمات بمزيد من الاهتمام. ففي الأردن مثلاً تقدم وزارة التنمية الاجتماعية خدمة تدعم الرجل في التخطيط لنمط عيش بعيد عن سوء المعاملة وفي تحمل مسؤوليته المتعلقة بالمشاكل السلوكية الماضية، وتركز في الوقت نفسه على تحسين سلامة المرأة²¹⁴. وفي لبنان أطلق مركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد) أنشطة تهدف إلى مساعدة الرجل على السيطرة على الغضب في إطار التزامه بمكافحة العنف في المجتمع، ووفر خطأ ساخناً، وهو يجري دراسة تتناول مفاهيم الهيمنة الذكورية والعنف المنزلي²¹⁵.

ومن الممارسات الجيدة أيضاً إنشاء خط ساخن لمرتكبي العنف المنزلي الذكور الفعليين والمحتملين يتيح مجالاً غير رسمي لنشر الوعي بشأن التأثيرات السلبية للعنف المنزلي على الصحة الجسدية والعقلية لأفراد الأسرة، وهو يقدم المشورة بشأن السيطرة على الغضب كجزء من إعادة تأهيل مرتكبي العنف.

Engagingmen.net. Men must be part of the equation in any effective fight to end violence against women in the Arab world, say KAFA & Oxfam GB. Available from <http://www.engagingmen.net/news/men-must-be-part-equation-any-effective-fight-end-violence-against-women-arab-world-say-kafa-ox>.

.Amar, 2011 213

.UN Agencies in Jordan, 2010, pp. 21-22, 27 and 31 214

.Resource Centre for Gender Equality, 2011; and Safe World for Women, 2012a and 2012b 215

وتشمل الجهود المبذولة في فلسطين لمواجهة الهيمنة الذكورية استخدام مؤشر يشمل عدة قطاعات لقياس مدى إشراك الرجل في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف بشكل خاص إلى نشر الوعي. كما يجري العمل أيضاً على تشجيع مشاركة الرجال كمتطوعين وقادة في مجتمعاتهم المحلية، وعلى كسر المحرمات الاجتماعية التي لا تشجع الرجل على معالجة قضايا المساواة بين الجنسين²¹⁶.

باء- الدروس المستفادة: الثغرات في نهج مكافحة العنف المنزلي

بيّن القسم السابق الكثير من الأمثلة عن الممارسات الجيدة الناشئة التي يمكن الاستناد إليها في إصدار توصيات قائمة على أدلة بشأن السياسات العامة. ومع أن التدخلات التي ترعاها الدولة والجهات المعنية الأخرى تبين العزم على توفير البيئة المؤاتية في هذا المجال، لا تزال الفجوة قائمة بين الأهداف المرجوة والممارسات على أرض الواقع. كما تنفذ الأنشطة بطريقة مجزأة وغالباً ما تعالج الأعراض بدلاً من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والفتاة. وبيّنت الدروس المستفادة من الدراسة والمعلومات والآراء/التصورات التي جمعتها البعثات الميدانية الثغرات التي تشوب المجالات والقطاعات المعنية بمكافحة العنف المنزلي.

1- أهداف إستراتيجية وسلاسل تقديم خدمات غير منسقة

في بعض البلدان العربية، قد تنطوي الإستراتيجيات الوطنية على نوع من الاستمرارية في مكافحة العنف ضد الفئات السكانية من الإناث عندما تتناول هذه القضية ضمن إستراتيجية التنمية الوطنية. ولكن معظم البلدان تشير إلى العنف بطريقة ضمنية وذلك في إطار الأهداف الإستراتيجية للقطاعات الاجتماعي والصحي، وتتناول هذه القضية بشكل عام في سياق التعامل مع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئات ضعيفة. لذا، تبدو الإشارة الصريحة إلى العنف المنزلي في المنطقة استثناءً بدلاً من أن تكون القاعدة.

واعتماد إستراتيجيات وطنية للنهوض بالمرأة تقوم على نهج شامل لعدة قطاعات، لا يعني بالضرورة تطبيق المؤسسات لنظام قادر على دعم الروابط القائمة بين الأهداف الإستراتيجية أو تطبيق الأدوات اللازمة لمراعاة المساواة بين الجنسين. ويمكن للمؤسسات أن تواجه صعوبة في اعتماد نظام فعال للرصد والتقييم بسبب عدة عوامل منها: غياب قاعدة بيانات وطنية للمعلومات عن العنف المنزلي وغياب خطوط الأساس والنقاط المرجعية؛ وارتفاع كلفة تطبيق المؤشرات الفعالة لرصد الفوارق بين الجنسين؛ وعدم تطبيق المساءلة في معالجة الثغرات وأوجه القصور التي بينتها عملية الرصد والتقييم؛ وعدم ضمان إنشاء وحدة إدارة كفوءة لمتابعة التنفيذ.

وتؤدي الفوارق بين أهداف الممارسات الجيدة ونتائجها على أرض الواقع إلى استمرار التجزئة في تقديم الخدمات العامة وتؤثر على كفاءة التدخلات الإنمائية وفعاليتها بشكل عام، وعلى الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة بشكل خاص. كما أنها تنعكس حتماً على عمل السلطات الحكومية والجهات التي توفر خدمات الحماية وغيرها من الخدمات الهادفة إلى تمكين المرأة، في مجالي التصدي لظاهرة العنف المنزلي وكيفية التعامل مع ضحايا العنف و/أو الناجيات منه.

2- تخصيص ميزانيات محدودة

تعتبر قضية العنف ضد المرأة في البلدان العربية ثغرات واضحة في تخصيص التمويل اللازم وتوفير القدرات البشرية الكافية. وحتى الآن لم يعتمد سوى عدد قليل من الدول في نظام الحسابات القومية سياسات تراعي المساواة بين الجنسين عند وضع الميزانية. وفيما عدا بعض الاستثناءات، ما من أنظمة تضمن تخصيص الموارد المالية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة ولا سيما تخصيص التمويل اللازم للقطاعات الفرعية المعنية بتقديم خدمات الدعم والحماية لضحايا العنف و/أو الناجيات منه وبناء قدرات العاملين في هذه القطاعات.

وفي مختلف البلدان العربية، توفر الصناديق الاختيارية التمويل اللازم لمكافحة بعض مظاهر العنف المنزلي على الأقل. ولكن عدم تحديد بند خاص لها في الميزانية يؤثر على استمرارية الأنشطة ذات الصلة واستدامتها. وفي بعض البلدان، تلتزم المنظمات غير الحكومية التمويل من الجهات المانحة في المجتمع لمساعدتها على التصدي للعنف ضد الفئات السكانية الضعيفة من النساء.

ولكن اعتماد المنظمات غير الحكومية على تمويل الجهات المانحة لمشاريع مكافحة العنف المنزلي يؤدي عن غير قصد إلى تقويض مبدأ اتباع خطة منهجية للتصدي للعنف المنزلي على الصعيد الوطني. وقد لا تمتلك المنظمات غير الحكومية المهارات أو الخبرات الكافية لرصد الميزانية المخصصة لتنفيذ التشريعات والتدخلات الأخرى التي تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي.

ويتوفر في المنطقة عدد قليل من المبادرات التي تركز على تقدير كلفة الآثار المترتبة على العنف حتى الآن، لكنها لم تتحول بعد إلى إستراتيجيات فعالة تربط بين تقدير التكاليف وتحديد ميزانية مراعية لمنظور الجنسين. ولا تحظى آثار العنف المنزلي على النمو الاقتصادي، كخسارة الإنتاجية وتراجع الإنتاج الاقتصادي أو ارتفاع كلفة الخدمات التي تستخدمها الناجيات من العنف، سوى باهتمام قليل. كما لا يجري الربط كثيراً بين الإستراتيجيات الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة في الاقتصاد وبين آثار العنف المنزلي.

3- إرادة سياسية محدودة

تشمل التحديات المطروحة دعوة الأطياف السياسية إلى سن التشريعات اللازمة لتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي. وقد تركز الأطياف السياسية على الأنظمة الجنائية وتغفل الحاجة إلى الإصلاح القانوني في المجالات التي تركز التبعية الاقتصادية للمرأة. ومن أسباب هذه التبعية الاقتصادية الإمكانية المحدودة للوصول إلى فرص العمل (وقد تكون نفسها نتيجة للعوامل التي تعيق حرية تنقل المرأة)؛ والفرص المحدودة للحصول على التعليم والتدريب لاكتساب المهارات؛ والقيود المفروضة على الحصول على الائتمانات لإقامة المشاريع؛ والتمييز بين الجنسين في الميراث وحقوق الملكية؛ والأمية القانونية.

ولا تزال مناشدة الأطياف السياسية لدعم مشاركة المرأة في المجال السياسي تواجه الكثير من العقبات في معظم البلدان العربية لا سيما في مجالات سن القوانين الانتخابية المراعية لمنظور الجنسين؛ وتعميم ثقافة سياسية تدعم وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار بين مختلف الأطراف السياسية وتزويد المرأة بالمهارات ومصادر التمويل اللازمة للترشح للانتخابات؛ ورفع مستوى الوعي بشأن اعتماد نظام الحصص لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان؛ ودعوة البرلمانيين من رجال ونساء إلى مراعاة المساواة بين الجنسين لأنها خطوة أساسية لمكافحة العنف المنزلي.

ولكن الإرادة السياسية في هذا المجال محدودة جداً خاصة عندما يتعلق الأمر بإعادة النظر في أنظمة الأحوال الشخصية لا سيما وأنها تؤدي إلى استمرار العنف المنزلي. ويعزّزّ الجدل القائم حول دور المرأة ووضعها من تردّد السلطات، أو حتى رفضها، التطرق إلى التفسيرات التعسفية للنصوص الدينية التي تتغاضى عن العنف المنزلي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويؤدي غياب قاعدة بيانات وطنية عن مظاهر العنف المنزلي إلى عدم حصول المشرّع على معلومات قائمة على أدلة يستند إليها لصياغة التعديلات اللازمة لمكافحة العنف، ويشجع بالتالي الأطياف السياسية التي لا تعطي الأولوية للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة على تجاهل قضية العنف المنزلي.

4- الثغرات القانونية

تبين الدراسة والبعثات الميدانية أن التناقضات بين مصادر التشريع واضحة بشكل أو آخر للجميع. وغالباً ما تكون الجهود الرامية إلى معالجة هذه التناقضات والثغرات مجزأة بدلاً من أن تتبع نهجاً إستراتيجياً قائماً على حقوق الإنسان يبحث في أسبابها ونتائجها ويربطها بانتشار العنف المنزلي.

ويؤدي عدم توفر الإرادة السياسية للتشريع ضد العنف المنزلي وضمان وضع آليات التنفيذ الملائمة إلى تقويض الممارسات الجيدة الناشئة في القطاع القانوني. ويتطلب التشريع ضد العنف المنزلي، من خلال تعديل الأنظمة القائمة أو وضع أنظمة إضافية تعالج بشكل صريح الثغرات القانونية، توفر الإرادة السياسية لدراسة المشكلة والسعي إلى إيجاد الحلول لها وفقاً للالتزامات الحكومية المحددة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها البلد.

ولكن هذه الإرادة السياسية تستلزم تعبئة الأطياف السياسية لدعم التشريع ضد العنف المنزلي. وتتحمل اللجان البرلمانية ذات الصلة مسؤولية رئيسية في اقتراح التدابير التشريعية، كالتشريعات الجنائية، التي تسهم في التصدي لمشكلة العنف المنزلي، ولكنها تتهرب عادةً من معالجة الثغرات والمواد المتناقضة في قوانين الأحوال الشخصية التي تستند إلى معتقدات دينية.

وساهمت الانتقاضات العربية في منح الأولوية إلى مكافحة العنف السياسي وأغفلت معالجة مظاهر العنف المنزلي والصلات القائمة بين العنف المنزلي والعنف في المجال العام، فكرست بذلك ثقافة تقبل بالعنف المنزلي وتعتبره مسألة عائلية خارجة عن نطاق القانون والسلطة.

وتعديل التشريعات والأنظمة التي لها آثار على تجريم العنف المنزلي يزداد تعقيداً في بعض الحالات مع التحدي الذي يواجهه التوافق على المصطلحات المستخدمة في تصنيف العنف المنزلي. فالإتفاق على تحديد أعمال العنف "الكبيرة" و"الصغيرة"، وتعريف الاغتصاب الزوجي وتحديد الأدلة التي ينبغي تقديمها أمام المحكمة لإثبات حدوثه كلها عوامل تؤثر على الأحكام الصادرة عن القضاة عند البت في هذه الحالات.

والثغرات واضحة أيضاً في كيفية التعامل مع مرتكبي العنف المنزلي من الذكور وهي تتمثل بأوجه القصور التي تشوب الأنظمة المدنية والجنائية وقوانين الأحوال الشخصية التي تسمح بالإفلات من العقاب، وبغياب البروتوكولات القانونية المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين وضمان امتثالهم للشروط التي تحددها المحكمة.

5- عدم الفعالية في إنفاذ حكم القانون

الثغرات واضحة في تطبيق المؤسسات للحكم الرشيد لا سيما في مجالي تحقيق المساءلة وإنفاذ حكم القانون في مكافحة العنف المنزلي. وتدل هذه الثغرات في كثير من الأحيان على عدم توفر الإرادة السياسية الفعالة.

ويركز التعامل مع الناجيات من العنف المنزلي على معالجة الأعراض بدلاً من تناول الأسباب الجذرية للعنف. ولا تتخذ الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين أي إجراءات إلا إذا كان العنف المرتكب يخالف الأنظمة الجنائية بشكل واضح. ولكن حتى في هذه الحالة، ترتبط الإجراءات المتخذة بمدى إدراك تلك الجهات للأنظمة الجنائية وبدرجة المساءلة التي تواجهها في تطبيق هذه الأنظمة.

وعند تسجيل حالات العنف المنزلي، من الممكن أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كعناصر الشرطة مثلاً مصطلحات غير دقيقة أو ملتبسة تضعف الدعوى المقدمة قبل وصولها إلى المحكمة. ويتعامل القضاة مع قضايا العنف المنزلي كأى قضية أخرى تصل إلى المحكمة بدلاً من إعطائها الأولوية لحماية المدعية من التعرض لمزيد من الأذى. ومن الممكن أن يؤدي هذا الواقع إلى زيادة كلفة اللجوء إلى العدالة وأن يثني ضحايا العنف و/أو الناجيات منه عن التماس الحماية أو البحث عن الحلول القانونية.

وتعود عدم فعالية إنفاذ القانون إلى اعتماد نهج غير منتظم لبناء قدرات الموظفين المكلفين بهذه المهمة. وكثيراً ما ينحصر التدريب الذي يتلقاه هؤلاء الموظفون بمشاريع معينة ولا يكون جزءاً من نهج إستراتيجي لبناء قدراتهم. وينطبق هذا الواقع أيضاً على الجهاز القضائي، أي القضاة والمدعين العامين والمحامين. وقد يتناول التدريب في مجال مراعاة المساواة بين الجنسين حقوق الإنسان للمرأة ولا يتضمن نهجاً شاملاً لعدة قطاعات لمكافحة العنف المنزلي، كما قد لا يتطرق إلى مسألة التعامل مع الناجيات من العنف.

وتتوفر الأدلة حول تدريب الجهات المعنية في النظام القضائي على تطبيق إتفاقية سيداو، ولكن يبدو أن هذا التدريب لم يؤثر على الخطاب العام بشأن التحفظات على هذا الصك الدولي لحقوق الإنسان. والواقع أن الانتفاضات العربية في بعض البلدان أثارت رد فعل سلبياً ودعوة إلى إلغاء التصديق على الإتفاقية. ويبدو أن هذا التدريب لم يشمل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة العنف ضد السكان من الإناث.

6- خدمات الحماية المحدودة التي تقدمها الدولة

تعيق الثغرات القانونية إمكانية حصول المرأة على خدمات الحماية التي تقدمها السلطات الحكومية وتؤثر بذلك على ضحايا العنف و/أو الناجيات منه. وتعيق إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات أيضاً قيود السن والوضع العائلي. فلا يمكن مثلاً للمراهقات والشابات غير المتزوجات الحصول على الحماية في بيوت الإيواء التي تدعمها الحكومة. وقد لا تكون الخطوط الساخنة التي تدعمها الحكومة متوفرة بعد ساعات العمل أو في عطلة نهاية الأسبوع.

ومن بين الثغرات الرئيسية في التعامل مع العنف المنزلي، العدد المحدود أو الغياب التام لنظم الإحالة التي تربط بين سلاسل تقديم الخدمات وآليات الحماية وتعمل بطريقة فعالة على دعم ضحايا العنف و/أو الناجيات منه في الخروج من دائرة العنف المنزلي. كما لا يحصل أفراد الشرطة والعاملون في مجال توفير الخدمات الاجتماعية على التدريب اللازم للتعامل مع العنف المنزلي بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان ولا يجدر السماح به.

ومن الأشكال الأخرى لتجزؤ سلاسل تقديم الخدمات عدم الترابط بين خدمات الحماية التي توفرها الحكومة والتدخلات التي تهدف إلى تمكين الناجيات من العنف من الناحية الاقتصادية. وعندما تمول الجهات المانحة من المجتمع وحدها المنظمات غير الحكومية لدعم ضحايا العنف و/أو الناجيات منه لا تهتم السلطات الحكومية بالوفاء بمسؤولياتها المالية وغير المالية باعتبارها جهة مسؤولة.

ومن الممكن ألا تشمل خدمات الحماية التي تقدمها الدولة المراهقات، والشابات غير المتزوجات وذوي الإعاقة. وحتى الأونة الأخيرة لم يكن تعرض المسنات للعنف المنزلي موضع اهتمام وذلك بسبب المواقف الثقافية التي تعتبر أن هذه المسألة متعلقة بحرمة المنزل (أي من الأمور الخاصة) ولا يجدر إذاً التدخل فيها، والتي تسمح لرب الأسرة الذكر بتأديب أفراد الأسرة من الإناث.

ومن الجوانب المهملة عادة في خدمات الحماية والتي لم تتناولها صراحة الجهات المعنية في الدراسة الميدانية الصلة التي تربط بين الصحة الإنجابية والجنسية وبين مظاهر العنف المنزلي. ويؤثر إغفال هذه الصلة كثيراً على الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بشأن العنف المنزلي واعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

7- القيود التي يواجهها المجتمع المدني

عندما لا يتمكن الأقرباء من تقديم المساعدة أو لا يرغبون في ذلك، قد تلجأ الناجيات من العنف اللواتي لا تردعهن ثقافة الصمت والعار إلى طلب الدعم من المنظمات غير الحكومية. وهذه الأخيرة هي الملجأ الأول لا بل أحياناً الوحيد للحماية من العنف المنزلي. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تربط بين خدمات الحماية وتمكين المرأة، مثلاً من خلال تيسير سبل وصولها إلى العدالة والفرص المتاحة.

والفوارق كبيرة بين قدرة المجتمع المدني على المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقدرته على سد الفجوة بين الجهات المسؤولة وأصحاب الحق. والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان للمرأة وتركز على العنف المنزلي تواجه تحديات خاصة عندما تحصر الديناميات السياسية الأنشطة التي تهدف إلى مساعدة الناجيات من العنف بنطاق معين وأثار محدودة. وتوحيد الجهود بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الحكومية لتنفيذ الأنشطة لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق النتائج المتوقعة إذا أغفلت السياسة الرسمية الحاجة إلى الإصلاح القانوني، بما في ذلك إصلاح قانون تشكيل الجمعيات لأنه يحد نطاق عمل المنظمات غير الحكومية.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية إنشاء شبكات أو تشكيل تحالفات لحشد التأييد واكتساب قوة ضاغطة في مسائل محددة. ولكن ما من تنسيق فعلي بين المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات نفسها، لا بل تبرز بينها بعض عوامل المنافسة التي تتفاقم أكثر مع انخفاض الموارد المالية. وفي البلدان العربية التي شهدت الانتفاضات يعتبر الكثيرون أن تعامل بعض المنظمات غير الحكومية مع السلطات الحكومية خلال الأنظمة السابقة قد أخل بنزاهتها. والواقع، أن الهدف الإستراتيجي الكامن وراء تعزيز التعاون بين الدولة والمنظمات غير الحكومية لتحقيق النتائج المرجوة بات اليوم موضع نقاش في بعض السياقات.

وهناك أيضاً ثغرات في حث القادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية من إناث وذكور على دعم معركة التصدي للعنف ضد المرأة. وتفسح وسائل الإعلام للدعاة الدينيين بشكل خاص المجال لنشر معلومات مضللة عن النصوص الدينية قد تؤدي إلى قبول المجتمع بالعنف المنزلي والتشكيك بإطار الدعوة إلى تطبيق حقوق الإنسان للمرأة. وعند تحليل القنوات والبرامج الإعلامية يتبين أن وسائل الإعلام تنقسم إلى نوعين، الأول يشوه

صورة المرأة العربية فيظهرها مخالفة للقواعد الاجتماعية مهمة لدورها الرئيسي كإبنة وأخت وزوجة وأم خاضعة للرجل، والثاني يسعى إلى نشر صورة إيجابية عن المرأة وإلى معالجة العنف المنزلي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.

والثغرات واضحة أيضاً في دعوة الرجال والفتيان إلى تحمل مسؤولياتهم على قدم المساواة مع أقرانهم من الإناث للتصدي للثقافة السائدة التي تتجاهل قضية العنف المنزلي أو تتغاضى عنها. فمن الممكن ألا تكرر هذه الدعوة لعدم توفر التمويل اللازم في الكثير من الأحيان، أو بسبب ارتباطها بمشاريع محددة فتنتهي تلك الدعوة مع انتهاء المشاريع وتكون بالتالي غير مستدامة على المدى الطويل. وفي الحالتين هناك ثغرات في عملية وضع إستراتيجيات التعبئة التي يمكن الارتقاء بها إلى المستوى الوطني والحصول على التمويل والموارد البشرية اللازمة لها كجزء من تنفيذ الأهداف الإستراتيجية التي ترمي إلى تمكين المرأة.

8- استقطاب الرأي العام

من الممكن أن تنشر القنوات الإعلامية الوطنية والفضائية النقاشات الدائرة حول دور المرأة. والواقع أن "حرية التعبير" التي يتيحها بعض هذه القنوات تؤدي إلى نشر الأيديولوجيات التي تدعم الوضع الراهن أي العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين التي تولي الأهمية للدور الإيجابي للمرأة. وتتأثر هذه النقاشات كثيراً بالتفسيرات غير الموضوعية للنصوص الدينية ومفاهيم الأصالة الثقافية التي تهمل مرونة القيود الثقافية.

ومن الممكن أن يكافح كل من الإناث والذكور المؤيدين لتقليص الفوارق بين الجنسين في المجتمع والاقتصاد والسياسة لتصبح أصواتهم مسموعة وليتمكنوا من إيصال رسالتهم الأساسية التي تؤكد أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان. ولكن هذه الجهود المبذولة مثلاً في مجال التوعية بمفهوم المساواة بين الجنسين وحملات الدعوة في مجال حقوق الإنسان للمرأة بشكل عام والعنف المنزلي بشكل خاص، قد لا تحصل على المخصصات الكافية من ميزانية الحكومة وتعتمد على تمويل الجهات المانحة، فتخفت الأصوات التقدمية المطالبة بحقوق الإنسان للمرأة. وفي ظل الاضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية، قد يزداد تهميش هذه الأصوات.

ومن الممكن أن تبت وسائل الإعلام فقرات وبرامج تلفزيونية تركز على حقوق المرأة عبر قنوات خاصة محدودة الجمهور أو في أوقات غير أوقات الذروة لأسباب متعلقة بالتكاليف. لذا تكون قدرة هذه البرامج على الوصول إلى جمهور أوسع محدودة جداً. ومن الممكن عندئذ أن تدخل الأصوات التقدمية في دوامة استقطاب الرأي العام حول إيجابيات التمويل الخارجي وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل إتفاقية سيداو وسلبياتهما بالنسبة إلى المصلحة الوطنية.

ويمكن لبعض المنظمات غير الحكومية التي تتبع نهج توفير الرعاية الاجتماعية بدلاً من النهج الإنمائي لمكافحة العنف ضد المرأة أن تساهم في استقطاب الرأي العام في موضوع حقوق الإنسان للمرأة عموماً والعنف المنزلي خصوصاً. والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتلك التي تقودها النساء وتعمل في مجال مكافحة العنف المنزلي محدودة العدد في المنطقة العربية، وهي تصارع كي تؤمن إمكانية الوصول إلى قنوات الاتصال واكتساب الحيز اللازم لنقل رسالتها الأساسية التي تقول بأن النصوص الدينية لا تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف المنزلي وأن هذا العنف غير مقبول من الناحية الاجتماعية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

يؤثر الخطاب الوطني الذي يتناول مواضيع المجتمع والاقتصاد والسياسة في المنطقة العربية على النظرة إلى دور المرأة العربية وموقعها في المجتمع، وعلى كيفية مكافحة العنف ضد المرأة. ويحتدم النقاش على أثر انتشار الآراء المحافظة حول "نموذج المرأة" في المجتمع العربي، ويزداد حدة بسبب الخلط بين القيم الاجتماعية والثقافية والنصوص الدينية. وينجم عن ذلك عدم وضوح في الحدود الفاصلة بين التفسيرات الذاتية للنصوص الدينية والقيم الثقافية، يسمح باستمرار نظام أبوي متحجر يديم عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع وضمن الجماعة والعائلة. ويؤثر عدم المساواة على النظرة إلى العنف المنزلي، فيجري تجاهله أو حتى التغاضي عنه. والخطابات المتناقضة حول دور المرأة العربية ومركزها تؤثر أيضاً على كيفية إبلاغ الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع عن العنف المنزلي. وتحديد دور المرأة من هذا المنظور السلبي في وسائط الإعلام الوطنية والقنوات الفضائية قد يسهم ولو عن غير قصد في تصوير العنف المنزلي على أنه جانب طبيعي من حياة العائلة.

ولا يقتصر أثر الديناميات السياسية والاجتماعية الحالية في المنطقة العربية على البلدان التي شهدت تحركات اجتماعية، بل يتسع ليشمل أجزاء أخرى من المنطقة. ولهذه التغيرات تداعيات بعيدة المدى على الخطابات الوطنية المتغيرة بشأن دور المرأة والرجل. وقد شاركت المرأة العربية من مختلف الفئات العمرية في التحركات، ويسود توافق على أن تركيز الخطابات الوطنية على دور المرأة في المجتمعات العربية يعبر أكثر فأكثر عن توجهات اجتماعية محافظة قائمة على المعتقد، تناقض الدعوة إلى تضيق الفجوة بين الجنسين من خلال اعتماد وتعميم نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية البشرية.

ويشير تحليل الدساتير والقوانين الأساسية، والتشريعات الجنائية وقوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية إلى أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالعنف المنزلي مشتتة بين مصادر مختلفة، وكثيراً ما تكون متعارضة. وتتعارض الجهود المبذولة للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التشريعات، لا سيما في قوانين الأحوال الشخصية، بين مصادر تصون حقوق المرأة ومصادر مضادة.

وقد سنت الدول العربية دساتير أو قوانين خضعت مع مرور الوقت لتعديلات شتى. وحتى عندما تشير هذه القوانين الأساسية إلى المساواة بين المواطنين، لا ترسخ أحكامها في القوانين الجنائية الوطنية. ومع بعض الاستثناءات، لا تعالج الدول العربية صراحة قضية العنف المنزلي في تشريعاتها الجنائية. ويبدو التناقض واضحاً بين المصادر القانونية في سن قوانين الأحوال الشخصية على أساس المعتقد الديني في المنطقة العربية.

وحالات الإغفال والتناقض واضحة أيضاً في القوانين التي تحدد الحماية التي تؤمنها الدولة على نطاق المنزل. فكما هي الحال بالنسبة إلى قوانين حماية الطفل، تكون تشريعات حماية الشباب عادة مشتتة بين مصادر مختلفة. ففي بعض البلدان أنظمة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات كبار السن، تغفل قضايا المرأة المسنة. والمعلومات المتاحة حول تعرض المرأة المسنة للعنف المنزلي محدودة. ولا توجد قوانين مخصصة للنساء البالغات باعتبارهن فئة سكانية محدّدة. وينبغي تتبع تشريعات الحماية، بوضعها الحالي، في مجموعة القوانين الجنائية وإلى حد ما في مجموعة قوانين الأحوال الشخصية، وأحكام خدمات الحماية القائمة.

وحتى عندما يكون في البلد تشريعات تعالج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قضية مكافحة العنف ضد السكان من الإناث، يبقى التحدي في مدى فعالية مؤسسات إنفاذ القانون. وغالباً ما تشكل الفجوة بين القانون والواقع عقبة خطيرة للغاية.

وباستثناء السودان وفلسطين، صدقت جميع الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع أن معظم هذه الدول تحفظت على المواد التي تنادي بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة. وتضيف معظم الدول العربية ملاحظة تربط التصديق على الاتفاقية بشرط عدم تعارضها مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية. وهذه الملاحظة توضع أيضاً فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي تتناول الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

وفي المنطقة العربية، يمكن أن تشمل استراتيجيات التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحسين وضع المرأة إشارة إلى العنف ضد السكان من الإناث؛ ولبعض الدول العربية استراتيجيات أو خطط عمل وطنية مستقلة لمكافحة العنف ضد المرأة. غير أن وضع استراتيجيات أو خطط مكافحة العنف ضد المرأة لا يعني بالضرورة أن هذه الدول تشير صراحة إلى العنف ضد المرأة في خطط التنمية الوطنية، أو أن لها استراتيجيات وطنية مستقلة لتحسين وضع المرأة. كما أن التنفيذ الفعلي لتدخلات مكافحة العنف ضد المرأة يختلف بين دولة وأخرى، مما يؤكد ترسيخ النهج المتعدد الجوانب لتنفيذ البرامج في المؤسسات.

ويتيح تحليل المعلومات المتوفرة حول تقديم الخدمات العامة للناجيات من العنف تكوين صورة عن الحماية التي تقدمها الدولة للنساء المعرضات للعنف المنزلي. وفي معظم الدول العربية، كثيراً ما تكون الخدمات الحكومية لحماية الناجيات موزعة بين مختلف مؤسسات القطاع العام، ونادراً ما تغطي البلاد بأكمله. وباستثناء بعض الحالات، تكون النتيجة تقديم خدمات عامة في حلقات متقطعة. أما خدمات الحماية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، فتكون عادة محدودة التغطية وتعتمد، في معظمها، على تمويل من الجهات المانحة. ولا تشمل خدمات الصحة العامة المقدمة العنف المنزلي، وذلك لأسباب منها محدودية قدرات الموارد البشرية ونظم الإحالة التي تربط بين تقديم الخدمات والحماية القانونية للضحايا و/أو الناجيات من العنف المنزلي.

وفي العديد من البلدان العربية، تعنى المنظمات التي تدعم حقوق المرأة بالأنشطة التي تركز على العنف. وتعمل بعض المنظمات التي تقودها نساء على نحو مستقل عن الحكومة؛ في حين تنسق منظمات أخرى مع المؤسسات الحكومية ومع الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة لتقديم خدمات للناجيات من العنف تمولها جهات مانحة وليس الدولة. ويمكن أن تشكل المنظمات التي تركز على مكافحة العنف شبكات وتحالفات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات تعمل لأهداف مماثلة من أجل التخطيط لحملات التوعية وتنفيذها. ويمكن أن تنضم إلى شبكات إقليمية مشابهة تعالج قضايا تمكين المرأة، مع التركيز خصوصاً على القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة.

ويخضع المجال المتاح لتحرك المنظمات غير الحكومية التي تعمل على برنامج عمل مستند إلى الحقوق لنتخبط القيود في مكافحة العنف، لا سيما العنف المنزلي، ضد السكان من الإناث، للقيود المتجذرة في القوانين الوطنية للجمعيات. وفي بعض البلدان العربية، يضيق نطاق هذه القوانين فتؤثر على مسار الخطابات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة.

وبقي استكشاف الرابط بين مفاهيم الذكورية ومشاركة المرأة في عملية التنمية، ومشاركة الرجل في دعم مشاركة المرأة في عملية التنمية، موضوعاً لا ينال حقه من الاهتمام في المنطقة العربية حتى أواخر

التسعينات. ومنذ ذلك الحين، تتيح البحوث الأكاديمية، ومدونات المجتمع المدني الإلكترونية والجهات المعنية من منظمات غير حكومية صورة أكثر وضوحاً على الخطابات المتزايدة في المنطقة بشأن الرجل والذكورية. وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي قناة أخرى للمناقشة، وتبادل المعلومات بشأن أثر الهيمنة الذكورية في المجتمعات العربية على الصعيدين الاجتماعي والثقافي. وقد أسهمت وكالات الأمم المتحدة في العقود السابقة في إطلاق مسار دمج الرجل والفتى في عملية دعم مشاركة المرأة في عملية التنمية، وحول الرابط بين تحسين وضع المرأة وتغيير النظرة إلى معنى الذكورية. وشملت المساهمات المؤتمرات والمنشورات والشبكات المتعلقة بالصلات القائمة بين مفاهيم الذكورة وثقافة العنف التي تضر بالمرأة من جميع الفئات العمرية.

وتسعى منظومة الأمم المتحدة إلى تطوير الأطر الإحصائية وتطبيقها من أجل الكشف عن مختلف أوجه العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، ضد المرأة والفتاة. وأصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بيانات عن انتشار العنف ضد المرأة تغطي بعض البلدان العربية. وتضمن الإسكوا في مطبوعتها المنتظمة "النوع الاجتماعي بالأرقام" مؤشرات رئيسية حول العنف ضد المرأة؛ وهي تعمل على تكييف المؤشرات النوعية التي طورتها الأمم المتحدة حسب خصوصيات البلدان العربية.

ويتطلب تشجيع اتباع نهج شامل لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في المنطقة العربية إضفاء الطابع المؤسسي على إجراءات جمع البيانات. ولا تعطي سوى قلة من المسوح الديمغرافية والصحية في البلدان العربية نظرة معمقة في مظاهر العنف ضد السكان من الإناث. ومن شأن إضفاء الطابع المؤسسي على إجراءات جمع البيانات تعزيز الروابط بين الجهات التي تقدم الخدمات الاجتماعية، والخدمات الصحية/الخدمات الصحة الإيجابية والخدمات الاقتصادية، والمساهمة في ضمان التصدي للعنف كقضية من قضايا حقوق الإنسان الشاملة لعدة قطاعات. وفي غياب هذه الروابط، تتفكك سلاسل الخدمات، ويظهر ذلك جلياً في واقع أن قلة من تقارير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المقدمة إلى الأمم المتحدة تتضمن معلومات حول مؤشرات العنف، مع أن القيادات الدينية في المنطقة العربية أصدرت إعلانات تربط فيها بين الفيروس والعنف الجنسي. ويمكن أيضاً تبيان التقطع في سلسلة الخدمات في المجال القضائي. ويعود ذلك جزئياً إلى تعقيد النظام القضائي في البلدان العربية، حيث المحاكم المدنية والدينية منفصلة، ويمكن لقضايا العنف المنزلي، ما لم تشمل صراحة في التشريعات الجنائية، أن تبقى خفية ولا تغطيها الإحصاءات التقليدية.

ومع بعض الاستثناءات، لا تنجح البلدان العربية في إيلاء الاهتمام اللازم لكافة إهمال مكافحة العنف ضد المرأة. على الرغم من المؤشرات النوعية المتاحة والتي يمكن تطويرها لتراعي خصائص البلدان العربية. وحتى تاريخه، لم يدرج سوى عدد قليل من البلدان العربية ميزانية مراعية لقضايا الجنسين في الحسابات القومية أو أنه خصص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المعنية بتمكين المرأة. ويبدو أن الوعي بالصلة الواضحة بين الميزانية المراعية لقضايا الجنسين وتقدير كلفة أثر العنف على الفئات السكانية من الإناث في البلدان العربية محدود نسبياً أو أن البلدان لا تتخذ أي إجراءات بهذا الخصوص.

باء- التوصيات بالسياسات العامة القائمة على الأدلة لمكافحة العنف المنزلي

1- مؤسسات الدولة: المساءلة والعناية الواجبة

يؤكد النهج القائم على حقوق الإنسان الدور الرئيسي الذي ينبغي أن تضطلع به الدولة، كونها الجهة المسؤولة، لمنع العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحته والقضاء عليه. ولذلك، يتوجب على الدول في المقام الأول

التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعنية بالمرأة والفتاة وتنفيذها وتنسيقها مع التشريعات الوطنية. ولا بد أن تعبر السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج وآليات التنفيذ الوطنية ذات الصلة والمتكاملة بوضوح عن هذا الالتزام بمكافحة العنف والقضاء عليه، وتستفيد من الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك. والأهم لا بد أن تستند البلدان إلى الإرادة السياسية بمكافحة العنف ضد المرأة. وهذه الخطوات تعبر عن التزام بالعبء الواجب لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه، وهو يردد صدى الشعارات التي تنبض في جميع الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.

وتشمل العناصر الرئيسية لمساءلة الدولة ضرورة أن تحقق البلدان ما يلي:

- (أ) إدراج المعايير والالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة والفتاة؛
- (ب) وضع خطط عمل وميزانية تراعي قضايا الجنسين على المستوى الوطني لضمان تخصيص الموارد الكافية لتقديم الخدمات للضحايا و/أو الناجيات؛
- (ج) وضع استراتيجية وطنية وخطط عملة مستندة إلى نهج شامل وتحديثها وتنفيذها من أجل منع العنف ومكافحته والقضاء عليه، لا سيما العنف المنزلي ضد الفتاة، والمرأة الشابة والبالغة والمتقدمة السن؛
- (د) تطوير وتعزيز القدرات الإحصائية لجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والموثوقة بانتظام حول العنف المنزلي (تشمل الجنس والعمر والمقارنة بين المناطق الريفية والحضرية وشكل العنف)؛
- (هـ) إضفاء الطابع المؤسسي على الروابط بين استراتيجيات التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحسين وضع المرأة؛
- (و) إضفاء الطابع المؤسسي على نهج شامل لتعزيز سلاسل تقديم الخدمات في القطاعين العام والخاص وفي المنظمات غير الحكومية؛
- (ز) تعزيز الآليات الوطنية المعنية بالمرأة وقدراتها وضمان تمتعها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية من أجل الدعوة للإصلاح القانوني؛
- (ح) وضع نظم وآليات لسلاسل تقديم الخدمات المترابطة؛
- (ط) وضع بروتوكولات لضمان مساءلة جميع جهات تقديم الخدمات الصحية العامة والخاصة وصون حقوق الضحايا و/أو الناجيات من العنف؛
- (ي) التصدي للعقبات التي تعوق إمكانية وصول الضحايا و/أو الناجيات من العنف إلى العدالة؛
- (ك) إضفاء الطابع المؤسسي على نظام من الآليات لمساءلة مؤسسات إنفاذ القانون في تطبيق دعائم العناية الواجبة ومنع إفلات مرتكبي العنف المنزلي من العقاب؛
- (ل) وضع معايير وإجراءات قائمة على حقوق الإنسان لتقديم الخدمات إلى ضحايا و/أو الناجيات من العنف؛

- (م) إضفاء الطابع المؤسسي على نظام إحالة فعالة يربط بين خبراء قطاعي العدالة والأمن ويقدم الخدمات إلى الضحايا و/أو الناجيات من العنف المنزلي؛
- (ن) دعم إنشاء مرصد وطني مستقل للعنف ضد الفئات السكانية من الإناث، وضمان الوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة؛
- (س) تأمين الحماية والإطار القانون والحيز اللازم لهيئات المجتمع المدني لتسهم في منع العنف المنزلي ومكافحته والقضاء عليه؛
- (ع) إيلاء اهتمام خاص بالأطر التنظيمية اللازمة لتمكين وسائط الإعلام من أداء دور فعال في منع العنف المنزلي ومكافحته والقضاء عليه؛
- (ف) تعزيز قدرة الجهات المقدمة للخدمات لضمان فعالية تقديم الحماية وغيرها من الخدمات في إطار نهج شامل قائم على حقوق الإنسان من أجل دعم الضحايا و/أو الناجيات من العنف المنزلي؛
- (ص) زيادة قدرات الخبراء في قطاعي العدالة والأمن (القاضي والمحامي والمدعي العام والعاملين في القطاع الجنائي والشرطة) وضمان التخصص في التعامل مع حالات العنف ضد المرأة والفتاة.

2- المجتمع المدني: شريك رئيسي في التنمية

التوصيات للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام:

المنظمات غير الحكومية (أ)

- (1) بناء القدرات للتأثير على السلطات الحكومية والدوائر السياسية (بما في ذلك اللجان البرلمانية والأحزاب السياسية) من أجل الإصلاح القانوني، وتأمين الحماية والخدمات الأخرى اللازمة لمكافحة العنف المنزلي بفعالية؛
- (2) بناء القدرات لتنظيم حملات التوعية الفعالة من أجل تعبئة الرأي العام ودعم المجتمع المدني لمكافحة العنف المنزلي وتعميم حقوق المرأة؛
- (3) تأمين الخدمات اللازمة النفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا و/أو الناجيات، وضمان التنسيق مع السلطات المعنية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات في عملية الإحالة؛
- (4) دعم إعادة دمج المرأة بشكل مأمون ومستدام في الجماعة المحلية والمجتمع.

وسائل الإعلام (ب)

- (1) ضمان تقديم تقارير إعلامية موثقة ومتبعة أخلاقيات المهنة حول حالات العنف المنزلي؛
- (2) تدريب العاملين والعاملات في مجال الإعلام على نُهج قائمة على حقوق الإنسان للإبلاغ عن الأخبار والأحداث المرتبطة بمنع العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحته؛
- (3) زيادة الوعي بالأسباب الجذرية للعنف المنزلي وعواقبه على العائلة والمجتمع؛

(4) اعتماد المصطلحات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والقائمة على الحقوق في نقل الأخبار والأحداث المرتبطة بالعنف المنزلي.

3- الهيئات والشبكات الإقليمية

ينبغي للهيئات والشبكات الإقليمية أن تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) دعم المبادرات الإقليمية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان للسكان من الإناث؛
(ب) دعم الحوار الإقليمي بشأن العنف المنزلي.

4- منظمات الأمم المتحدة

لجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة العربية ولايات وبرامج ولايات لمكافحة العنف ضد المرأة. وتغطي النقاط المقترحة المجالات الرئيسية للتدخل وتعزز كل منها الأخرى:

(أ) التشجيع على تعبئة الإرادة السياسية والرأي العام لدعم الإصلاحات القانونية اللازمة لمكافحة العنف المنزلي المرتكب ضد الفئات السكانية من الإناث من جميع الأعمار، مع التركيز بوجه خاص على الثغرات القانونية وأوجه التعارض في التشريعات الوطنية؛

(ب) دعم نهج قائم على الحقوق في وضع الأطر التنظيمية التي تسهل مشاركة الجهات المعنية من المجتمع المدني في التنمية البشرية وفي ثقافة خالية من العنف؛

(ج) العمل عن كثب مع الحكومات/البرلمانات لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أساس إطار يدعم الحوار وتحقيق توافق الآراء بين الجهات المعنية الرئيسية الحكومية ومن المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(د) دعم الحوار الوطني الذي يشمل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بشأن الحفاظ على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبشأن الربط بين نهج قائم على الحقوق والتنمية البشرية؛

(هـ) دعم وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنف المنزلي تسهم في تعزيز بيئة تشجع على المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتحقيق التآزر بين استراتيجيات التنمية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحسين وضع المرأة؛

(و) دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي من خلال الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ز) تخصيص ميزانية مراعية لقضايا الجنسين كوسيلة لتعميم المساواة في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج التنموية التي تهدف إلى تعميم المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

(ح) دعم وضع وتطبيق مؤشرات لتقدير كلفة العنف المنزلي على المجتمع والاقتصاد؛

(ط) إضفاء الطابع المؤسسي على دور المرصد الوطني للعنف المنزلي باعتباره هيئة رصد تضمن فعاليتها من خلال تأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ي) دعم وضع نهج استراتيجي لتحدي المواقف والآراء التي تتجاهل التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للعنف المنزلي والتي تتغاضى عن إفلات مرتكبي العنف من العقاب، وضمان أن تراعي مثل هذه النهج أنماط العنف المنزلي؛

(ك) إقامة صلات مع حملات التوعية بشأن الإصلاحات القانونية لمكافحة ثقافة العنف والإفلات من العقاب في المجتمعات العربية؛

(ل) دعم الحملات العامة الداعية إلى مساءلة الجهات المعنية الرئيسية في بذل العناية الواجبة وسيادة القانون؛

(م) دعم بناء قدرات كل من الجهات التالية:

(1) الجهات المعنية الرئيسية من المجتمع المدني (وسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، وقادة الرأي والمجتمع والمرجعيات الدينية) لتسهم في مكافحة العنف المنزلي في المجتمعات العربية؛

(2) المنظمات غير الحكومية بصفتها شريكة رئيسية في التنمية ووسيطه بين الجهات المسؤولة وأصحاب الحقوق؛

(3) المرجعيات الدينية لزيادة الوعي العام بشأن التفسيرات التقدمية للنصوص الدينية؛

(4) قادة الرأي على الصعيد الوطني والمحلي/البلدي لمساءلة السلطات الحكومية على تقديم العناية الواجبة وإحلال سيادة القانون؛

(5) وسائل الإعلام لدعم دورها كجهة مناصرة لحقوق المرأة ووضع حد لإفلات مرتكبي العنف المنزلي من العقاب.

المراجع

- Abbas, Reem (2010). Rape is not adultery. Inter Press Service News Agency, 26 October.
- Abu Jaber, May (2011). Murder with impunity: The construction of Arab masculinities and honour crimes. *Al-Raida*, No. 131-132.
- Ahram Online (2012). Coptic Christians call for divorce law relaxation. 23 April.
- Algeria, Ministry of Family and the Status of Women (2007). National Survey of Violence against Women in Algeria: Analysis of Results.
- Algerian Network for Defence of Children (2011). Algerian Alternative Report on Children's Rights. Recommendations under CRC.
- Al-Hilali, Amal (2011). Ennahda members make conflicting statements about women's rights in Tunisia. *Al-Arabiyya News*, 13 November.
- Al-Maaitah, Rowaida, and others (2011). Arab women and political development. *Journal of International Women's Studies*, vol. 12, No. 3.
- Al-Madani, Osama, and others (2012). Child physical and sexual abuse in Dammam, Saudi Arabia: A descriptive case-series analysis. *Egyptian Journal of Forensic Sciences*, vol. 2, No. 1, pp. 33-37.
- Al-Mahroos, Fadheela, and Eshraq al-Amer (2011). Reported child sexual abuse in Bahrain: 2000-2009. *Annals of Saudi Medicine*, July-August, vol. 31, No. 4, pp. 376-382.
- Al-Sharmani, Mulki (2009). Family courts in Egypt: A pathway of women's empowerment? *Hawwa*, vol. 7, No. 2, pp. 89-110.
- Amar, Paul (2011). Middle East masculinity studies: Discourses of "Men in Crisis", industries of gender in revolution. *Journal of Middle East Women's Studies*, vol. 7, No. 3, pp. 36-70.
- American Bar Association (2012). Juvenile offenders receive targeted support to decrease recidivism. Available from http://www.americanbar.org/advocacy/rule_of_law/where_we_work/middle_east/morocco/news/news_morocco_support_to_decrease_juvenile_offenders_recidivism_0712.html.
- Amnesty International (2010). Review of Stop Violence against Women Campaign. Available from <http://www.amnesty.org/review-stop-violence-against-women-campaign>.
- Assaf, Shireen, and Stephanie Chaban (2013). Domestic violence against single, never-married women in the occupied Palestinian territory. *Violence against Women*, vol. 19, No. 3, pp. 422-441.
- Bahrain, Central Information Organization (2011). Statistical Abstract 2011: Social Security and Care Services.
- Bahrain, Supreme Council for Women (2013a). National Strategy for the Advancement of Bahraini Women 2013-2022.
- _____ (2013b). Second Workshop to Integrate Women's Needs in Development.

- Bahrain News Agency (2013). SCW's steps to implement the National Strategy for the Advancement of Bahraini Women highlighted. 9 March. Available from <http://www.bna.bh/portal/en/news/550346>.
- Balsam (2010). Counselling Centres National Network on Violence against Women: Violences against Women in Algeria – Second Results.
- Barker, Gary, and others (n.d.). What men have to do with it: Public Policies to Promote Gender Equality. Washington, DC: International Centre for Research on Women (ICRW).
- Bazalgette, Evelyn (2011a). Gender Equality Assessment: Bahrain. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- _____ (2011b). Gender Equality Assessment: Lebanon. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- Belghazi, Saad (2008). Economic cost of violence against women (in Arabic).
- Bulletin of the Oppression of Women (2012). Egyptian women fight against Muslim Brotherhood mobile FGM convoys. 16 May.
- Butler, Maria, and Abigail Ruane (2013). Reflecting on CSW 57: The good & the bad. PeaceWomen ENews, 22 March.
- CEDAW Committee (1992). General Recommendation No. 19: Violence against Women. UN Doc. A/47/38.
- Chaban, Stephanie (2011). Promoting gender-sensitive justice and legal reform in the Palestinian territories: Perspectives of Palestinian service providers. *Journal of International Women's Studies*, vol. 12, No. 3, pp. 150-167.
- Child Rights Information Network (2012a). List of organizations supporting child human rights in Algeria. Available from <http://www.crin.org/organisations>.
- _____ (2012b). Yemen Child Law. Available from <http://www.crin.org/resources>.
- _____ (2011). Oman: Children's rights references in the universal period review. Available from <http://www.crin.org/violence/search/closeup>.
- Clark, Cari Jo, and Marwan Khawaja (2010). Special issue of violence against women: Gender-based violence (GBV) in the Middle East North Africa region. *Violence against Women*, vol. 16, No. 12, p. 1437.
- Clark, Margaret (2012). Mainstreaming addressing domestic violence as a significant post-conflict peace and security concern. Women's International League for Peace and Freedom. Available from <http://wilpfact.wordpress.com/2012/05/24/mainstreaming-addressing-domestic-violence-as-a-significant-post-conflict-peace-and-security-concern/>.
- Commission on the Status of Women (1992). Commission on the Status of Women 11th Session.
- _____ (2013). Agreed Conclusions on the Elimination and Prevention of All Forms of Violence against Women and Girls. E/CN.6/2013/11.
- Committee on Elimination of All Forms of Racial Discrimination (2006). Oman: Initial reports of States parties due in 2004.

Committee on the Rights of the Child (2003). Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Syrian Arab Republic. UN Doc. CRC/C/15/Add.212.

_____ (2009). Consideration of Reports by States Parties: Initial Report Yemen.

_____ (2010). Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Tunisia. UN Doc. CRC/C/TUN/CO/3.

_____ (2011). General Comment No. 13, Article 19: The Right of the Child to Freedom from All Forms of Violence. UN Doc. C/GC/13/2011.

_____ (2012). Consideration of Reports Submitted by States Parties: Algeria – Concluding Comments.

Davies, Catriona (2012). Mideast women beat men in education, lose out at work. CNN. Available from <http://edition.cnn.com/2012/06/01/world/meast/middle-east-women-education/index.html?iref=allsearch>.

Day, Tanis, Katherine McKenna and Audra Bowlus (2005). The Economic Costs of Violence against Women: An Evaluation of the Literature. United Nations.

De Jong, Jocelyne, and others (2005). The sexual and reproductive health of young people in the Arab countries and Iran. Reproductive Health Matters, vol. 13, No. 25, pp. 49-59.

Division for the Advancement of Women (2005). Good Practices in Combating and Eliminating Violence Against Women: Report of the Expert Group Meeting.

Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2001). Female-Headed Households in Selected Conflict-Stricken ESCWA Areas: An Exploratory Survey for Formulating Poverty Alleviation Policies.

_____ (2007). Violence Against Women: Initiatives in the ESCWA Region. Presented to the Expert Group Meeting on Indicators to Measure VAW (Geneva, 8-10 October 2007).

_____ (2011a) Consultative Meeting on Guidelines for Producing Statistics on Violence against Women.

_____ (2011b). Gender in Figures. Available from <http://www.escwa.un.org/divisions/scu/genderinfigures/>.

_____ (2012a). Model of Questionnaire to Measure Violence against Women: Tools of Implementation (in Arabic).

_____ (2012b). Addressing Barriers to Women's Economic Participation in the ESCWA Region. E/ESCWA/ECW/2012/1.

Economic and Social Council (2006). The Due Diligence Standard as a Tool for the Elimination of Violence against Women. E/CN.4/2006/61.

Egypt (2008). 2008 Egypt Demographic and Health Survey.

Egypt, Institute of National Planning, and UNDP (2010). Egypt Human Development Report 2010. Youth in Egypt: Building our Future.

- Egypt, Ministry of Finance, and UNIFEM (n.d.) Gender Responsive Budgeting in Egypt: Programme Strategies and Achievements.
- Egypt, Ministry of State for Family and Population (2004). Family Justice Project.
- Egypt, National Council for Childhood and Motherhood (n.d.). Street Children Programs. Available from http://www.nccm-egypt.org/e11/e3252/index_eng.html.
- Egyptian CEDAW Coalition (2011). Regional Conference on Women and the Democratic Changes in the Arab Countries (Cairo, 11 April 2011). Available from <http://www.egyptiancedawcoalition.org>.
- El-Awady, Mehrinaz (2012). Unpacking the Terms and Definitions in the Field of Gender-Based Violence. Unpublished.
- El-Dabh, Basil (2013). Coalition condemns violence against women. Daily News, 4 February. Available from <http://www.dailynewsegypt.com/2013/02/04>.
- El-Naggar, Mohamed Hussein (2011). Human rights organizations and the Egyptian Revolution. IDS Bulletin, vol. 43, No. 1, pp. 78-86.
- El-Solh, Camillia Fawzi (2011a). Gender Equality Assessment: Bahrain. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- _____ (2011b). Gender Equality Assessment: Kuwait. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- _____ (2011c). Gender Equality Assessment: Oman. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- _____ (2011d). Gender Equality Assessment: Qatar. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- _____ (2011e). Gender Equality Assessment: UAE. Commissioned by UN-Women/ASRO.
- El-Solh, Camillia Fawzi, and Nadia Hijab (2008). Women's Economic Rights in the South Mediterranean Region: A Comparative Analysis of Law, Regulations and Practice. EUROMED Role of Women in Economic Life Programme.
- El-Solh, Camillia Fawzi, and others (2013). Women's Access to Justice in the Middle East and North Africa: An Empirical Investigation. Presented to Economic Research Forum 19th Annual Conference (Kuwait, 3-5 March 2013).
- Erturk, Yakin (2009). Towards a post-patriarchal gender order: Confronting the universality and the particularity of violence against women. Sociologisk Forskning, vol. 46, No. 4, pp. 61-70.
- Euromed (n.d.). Studies on Youth Policies in the Mediterranean Countries: Egypt.
- Fakih, Hassen (2006). Misyar marriage enrages Gulf women. Middle East Online, 25 April.
- Foundation for the Future (2012). Regional Conference on Violence and Non-Violence in the Arab Spring (Tunis, 17 January 2012).
- Gregoire-Blais, Marilou (2010). Iraqi Women: Lost Liberties. Alternatives and Iraqi Democratic Future Network.

- Hajjar, Lisa (2004). Religion, state power, and domestic violence in Muslim societies: A framework for comparative analysis. *Law and Social Inquiry*, vol. 29, No. 1, pp. 1-38.
- Haj-Yehia, Muhammad (1998). A patriarchal perspective of beliefs about wife beating among Palestinian men from the West Bank and the Gaza Strip. *Journal of Family Issues*, vol. 19, No. 5, pp. 595-621.
- _____ (2000). Wife abuse and battering in the socio-cultural context of Arab society. *Family Process*, vol. 39, No. 2, pp. 237-255.
- Hamdan, Aisha (2008). Domestic conflict and violence. In *Caring for Arab Patients. A Biopsychosocial Approach*. Laeth Sari Nasir and Arwa Kayed Abdul-Haq eds. Oxford: Radcliffe Publishing.
- Hijab, Nadia, and Camillia Fawzi el-Solh (2003). *Laws, Regulations and Practices Impeding Women's Economic Participation in the MENA Region*. Commissioned by the World Bank/MENA Region, Washington DC.
- Human Rights Watch (2004) Women's status in Egypt. Available from <http://www.hrw.org/reports/2004/egypt1204/2.htm>.
- _____ (2011). Tunisia: Government lifts restrictions on women's rights treaty. Human Rights Watch, 7 September.
- Inter-Agency Information and Analysis Unit (2012). *Women in Iraq Factsheet*.
- International Centre for Not-for-Profit Law (2012). *NGO Law Monitor: Egypt*.
- International Women's Health Coalition (2011). *Young adolescents' sexual and reproductive health and rights: Middle East and North Africa*. Available from <http://www.iwhc.org/index>.
- Iraq and World Health Organization (2007). *Iraq Family Health Survey Report 2006/2007*.
- IRIN News (2008). Jordan: Government moves to curb domestic violence. 9 January.
- Jansen, Henrica (2012). *Prevalence Surveys on Violence against Women. Challenges around Indicators, Data Collection and Use*. Presented to the Expert Group Meeting on Prevention of Violence Against Women and Girls (Bangkok, 17-20 September 2012).
- _____ (2010). *Survey Module on VAW: Question-by-Question Description*. Prepared for the Economic Commission for Europe.
- Jordan (2011). *National Framework for Combating Child Labour: Jordan*.
- Jordan, Department of Statistics (2008). *Jordan: Population and Family Health Survey – 2007*.
- Jordan, Higher Council of Youth (2005). *National Youth Strategy 2005-2009*.
- Jordan, National Commission for Women (2012). *National Strategy for Jordanian Women 2012-2015 (in Arabic)*.
- Jordan, National Commission for Women, and UN-Women (n.d.). *Gender Responsive Budgeting Project*.

- Karama (n.d.). Economic cost of violence against women in Egypt exceeds 3 billion LE since 2009. Available from <http://www.el-karama.org/content/egypt>
- Kharboush, Ibrahim F., and others (2010). Spousal Violence in Egypt. Population Reference Bureau.
- Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development Seeking Reparation for Torture Survivors (2008). Comments on Proposed Amendments of the Sudanese Criminal Act. Position Paper.
- Knell, Yolande (2010). The perils of young Egyptian's secret marriages. BBC News. 19 January. Available from http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/8466188.stm.
- Kobeisi, Farah (2011). Salwa's guide to fighting sexual harassment. Al-Raida, No. 131-132.
- Kolisetty, Akhila (2012). Why words matter: victim v. survivor. Available from <http://akhilak.com/blog/2012/03/13/why-words-matter-victim-v-survivor/>.
- Kreutzberger, Kai (2010). Single mothers and children born out of wedlock in the Kingdom of Morocco. Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law, vol. 14, pp. 49-82.
- Kronfol, Nabil M. (2012). Delivery of health services in Arab countries: A review. Eastern Mediterranean Health Journal, vol. 18, No. 12, pp. 1229-1238.
- Kuwait, Ministry of Justice (2010). Crime Statistics: Table 1: Violence and Abuse against Women in Kuwait 2000-2009.
- Lazaridis, G., A. Findlay and F. Zanoon (2006). Old, poor and alone in Palestine. Sociological Research Online, vol. 11, No. 4.
- League of Arab States (2003). Draft Arab Action Plan on Childhood (Ten-Year Plan). Available from http://www.unicef.org/tn/medias/hlm/arab_action_plan_on_childhood_en.pdf.
- _____ (2008). Arab Charter on Human Rights. Available from <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html>.
- _____ (2010). Comparative Arab Report on Implementing Recommendations of the UN Secretary General's Study on Violence against Children.
- Lebanese Council to Resist Violence against Women (2011). Assessment of Media Coverage of GBV in Lebanon.
- Lebanon, Central Administration of Statistics (2011). Statistical Yearbook 2011.
- Lebanon, Ministry of Social Affairs, 2011. National Development Strategy Lebanon 2011.
- Lebanon, National Commission for Women (2011). National Strategy for Lebanese Women 2011-2021.
- Leila, Reem (2007). Putting children first. Al-Ahram Weekly, 31 May-6 June.
- Makombe, Kudzai (2009). Reporting Gender-Based Violence: A Handbook for Journalists. Johannesburg: Inter Press Service.
- Middle East Online (2008). Jordan 'honour killings' cover for other crimes. 3 September.

- Mohammed, Basma (2013). Abuse cases to be recorded. Gulf Daily News, 21 March.
- Morocco (2011). National Survey on Violence against Women: Key Findings (in Arabic).
- Morocco, High Commission for Planning (2011). Key Findings of the National Study on Gender-Based Violence (in Arabic and French).
- Muhanna, Aitemad (2011). Arab Muslim women after the uprisings: the encounter between liberalization of Islamist politics and feminization of Islamic interpretation. Norwegian Peacebuilding Resource Centre.
- Muna, Ahmed (2010). No rights, no obligations – just companionship. Misyar or “confidential” marriages abound in the region. Emirates 24/7, 23 August.
- Organization of African Unity (1981). African Charter on Human and Peoples Rights. Adopted 27 June 1981. OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5.
- _____ (2000). Protocol to the African Charter on Human and Peoples Rights on the Rights of Women in Africa. Adopted by the 2nd Ordinary Session of the Assembly of the Union, Maputo. OAU Doc. CAB/LEG/66.6.
- Palestinian National Authority, Central Bureau of Statistics (2006). Domestic Violence Survey December 2005-January 2006: Main Findings.
- Palestinian National Authority, Ministry of Women’s Affairs (2010). National Strategy to Combat Violence against Women 2011-2019.
- Palestinian Women Research and Documentation Centre (PWRDC) (2010). Violence Against Palestinian Women and Girls Fact Sheet: Summary of Findings.
- Palestinian Women Research and Documentation Centre (n.d.). Family Violence against Unmarried Women.
- Petrini, Benjamin (2010). Datasets on Violence: Assessing Size & Trends of Global Violence and Conflict. The World Bank, Social Development Department.
- Qatar, General Secretariat for Development Planning (2010). Qatar National Development Strategy 2011-2016: Towards Qatar National Vision 2030.
- Qatar, General Secretariat for Development Planning, and UNDP (2012). Qatar’s Third National Human Development Report: Expanding the Capacities of Qatari Youth – Mainstreaming Young People in Development.
- Qatar, Ministry of Social Affairs (n.d.). Response to Questions on Qatar Foundation for Elderly People Care.
- Rahbani, Leila Nicolas (2010). Women in Arab Media: Present But Not Heard. ResearchGate.
- Rahma, Ezzeldin (2009). Reproductive Health KAP Survey among Communities Affected by Conflict in Darfur. United Nations Fund for Population Activities.
- Resource Centre for Gender Equality (ABAAD) (2011). Men Saying No to Violence against Women Campaign.

- Rodriguez, Barbara L (2009). Justice through domestic violence legislation: Improving the implementation of Turkey's law 4320 on protection of the family. *Journal of Public and International Affairs*, vol. 20.
- Sadiqi, Fatima (2012). Language and gender. In *Encyclopedia of Arabic Language and Linguistics*. C.H.M. Versteegh, Mushira Eid and others eds. Boston: Brill.
- Safe World for Women (2012a). Lebanon: Support line offers safe outlet to talk about sexual harassment.
- _____ (2012b). Lebanese advocates ABAAD partner with men for gender equality.
- Saqr, Naomi (2008). The Actual and Potential Role of the Media in Promoting Women's Economic Empowerment in the South Mediterranean Region. Paper presented to EUROMED Role of Women in Economic Life Workshop (Brussels, 17-18 November 2008).
- Save the Children (2013). *Child Protection in Emergencies: Rapid Needs Assessment - Lebanon*.
- Senior World Chronicle (2010). Tunisia: State Acts to strengthen integration of older people in society. Available from <http://www.seniorsworldchronicle.com/2010/10/tunisia-state-acts-tp-strengthen.html>.
- Shafik, Viola (2007). *Arab Cinema: History and Cultural Identity*. American University in Cairo Press.
- Shomar, Ohaila, Lamis Abu Nahleh and the Palestinian Non-Governmental Organization Against Domestic Violence Against Women (Al Muntada) (2007). Crimes of women's killing in Palestine in the period 2004-2006.
- Sika, Nadine (2011). The Millennium Development Goals: Prospects for Gender Equality in the Arab World. *Journal of International Women's Studies*, vol. 12, No. 3, pp. 27-42.
- Sister's Arab Forum for Human Rights (2007). *Shadow Report to CEDAW*.
- Slemrod, Annie (2011). MPs, NGOs clash over marital rape terminology. *The Daily Star*, 5 December. Available from <http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2011/Dec-05/156020-mps-ngos-clash-over-marital-rape-terminology.ashx#axzz2l67FZLoN>.
- Sudan (2007). *Sudan Household Health Survey 2006*. Summary by IRIN News.
- Sudan, Department of Statistics (1991). *Sudan Demographic and Health Survey 1989/1990*.
- Swedish International Development Agency (2011). *Country Profile of Morocco: Review of Implementation of UN Convention on Rights of the Child*.
- Syrian Arab Republic, Commission for Family Affairs, and United Nations Population Fund (2006). *Violence against Women Study (in Arabic)*. Key Summary Points in English.
- Tadros, Mariz (2010). Egypt. In *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*. Sanja Kelly and Julia Breslin eds. New York: Freedom House.
- Trudel, Elisabeth (2009). Religious law chafes Christians and Muslims alike. *Women ENews*, 6 February. Available from <http://womensenews.org/story/religion/090206/religious-law-chafes-christians-and-muslims-alike#.UotoM-1dWVM>.
- Tunisia (2010). *National Survey of Violence against Women*.

UN Agencies in Jordan (2010). Violence against Women in Jordan: Assessing the Situation in Jordan.

United Nations Children's Fund (2000). Domestic Violence Against Women and Girls. Florence: Innocenti Research Center.

_____ (n.d.). Multiple Indicator Survey Cluster. Available from http://www.unicef.org/statistics/index_24302.html.

_____ (n.d.). The Jordanian National Plan of Action for Children (2004-2013).

_____ (n.d.). Universal Periodic Review – Human Rights Council: UNICEF Inputs – Egypt.

United Nations Development Programme (2005). The Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women in the Arab World. United Nations Development Programme,

United Nations Fourth World Conference on Women (1995). Platform for Action. Available from <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform>.

United Nations Fund for Population Activities (1994). International Conference on Population and Development – ICPD – Programme of Action. A/CONF.171/13/Rev.1.

_____ (n.d.). Ending Widespread Violence against Women. Available from <http://www.unfpa.org/gender/violence.htm>.

United Nations Fund for Women (2007). Gender Responsive Budgeting Integrated in Budget Reform: Highlights of Best Practice from Morocco.

United Nations General Assembly (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Adopted 18 December 1979 (resolution 34/180), and entered into force 3 September 1981.

_____ (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. A/RES/48/104.

_____ (2006). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/61/143.

_____ (2007). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/62/133.

_____ (2008). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/63/155.

_____ (2009). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/64/137.

_____ (2010). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/65/187.

_____ (2012a). Intensification of Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women. A/RES/67/144.

_____ (2012b). Status of Palestine in the United Nations. A/RES/67/19

United Nations High Commissioner for Refugees (2003). Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons. Guidelines for Prevention and Response.

_____ (2011). Global Report 2011, Tunisia.

United Nations Human Rights Council (2008). Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences. A/HRC/7/6/UNHRC.

_____ (2010). Accelerating Efforts to Eliminate All Forms of Violence against Women: Ensuring Due Diligence in Prevention. A/HRC/RES/14/12.

United Nations Programme on Youth (2011). Regional Overview: Youth in the Arab Region. In International Year of Youth 2010-2011: Our Year, Our Voice.

United Nations Security Council (2000). Resolution 1325 on Women and Peace and Security. S/RES/1325.

_____ (2008). Resolution 1820 on Women and Peace and Security. S/RES/1820.

_____ (2009). Resolution 1888 on Women and Peace and Security. S/RES/1888.

_____ (2010). Resolution 1960 on Women and Peace and Security. S/RES/1960.

United Nations Statistics Division (2009). Proposed Draft Outline for Guidelines for Producing Statistics on VAW. Part I: Statistical Survey. Presented to the Meeting for Friends of the Chair of the United Nations Statistical Commission on Statistical Indicators on VAW (Mexico, 9-11 December).

UN-Women (2010). Act to End Violence Against Women in Iraq Project 2006-2009: Final External Evaluation. UN-Women, Arab States Regional Office.

_____ (2011a). Report of the Expert Group Meeting: Good Practices in National Action Plans on Violence against Women.

_____ (2011b) Violence Against Women Prevalence Data: Surveys by Country. Available from http://www.endvawnow.org/uploads/browser/files/vaw_prevalence_matrix_15april_2011.pdf.

_____ (2012). Inception Workshop for UN-Women's Programme "Increasing Accountability in Financing for Gender Equality". Available from http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=839:inception-workshop&catid=51&Itemid=215.

_____ (2013). Virtual Knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls: Consequences and Costs.

_____ (n.d.). Efforts in support of GRB; Morocco: Building NGOs' Capacity to Apply GRB in Fight Against VAW. Available from http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=700:resources&catid=51:news&Itemid=642.

Vann, Beth (2009). GBV Guidelines Introduction and Implementation Planning Guide. Inter-Agency Standing Committee, Sub-Working Group on Gender and Humanitarian Action.

Wahba, Mamdouh, and Farzaneh Roudi-Fahmi (2012). The Need for Reproductive Health Education in Schools in Egypt. Population Reference Bureau Policy Brief.

- Welchman, Lynn (2013). Extracted Provisions from the Penal Codes of Arab States Relevant to Crimes of Honour.
- Women Living Under Muslim Laws (2010). Sudan: "Alliance of 149" for reform of rape law. Available from <http://www.wluml.org/node/5900>.
- Women's Centre for Legal Aid and Counselling (2010). Alternative Report for Consideration Regarding Israel's Fifth Periodic Report to UN CEDAW Committee (17 January-4 February 2011).
- Woodrow Wilson Centre, Middle East Programme (2012a). Reflections on Women in the Arab Spring: In Celebration of International Women's Day 2012. Kendra Heideman and Mona Youssef eds.
- _____ (2012b). Has the Arab Spring Lived Up to Expectations? Special Edition. Viewpoint No. 12.
- _____ (2013). Challenges to Women's Security in the MENA Region. In Celebration of International Women's Day 2013. Kendra Heideman and Mona Youssef eds.
- World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) (2005). Civil Society Index Project: A Summary of the Egypt Evaluation Report.
- _____ (CIVICUS) (2010). The Contemporary Jordanian Civil Society: Characteristics, Challenges and Tasks.
- World Bank (2007). Domestic Violence Dataset 1982-2007.
- _____ (2012). Promoting Women's Agency. In World Development Report: Gender Equality and Development. The World Bank.
- World Health Organization (2008). Eliminating Female Genital Mutilation: An Inter-Agency Statement.
- _____ (2009). Changing Cultural and Social Norms that Support Violence. In Violence Prevention: the Evidence. Available from http://whqlibdoc.who.int/publications/2009/9789241598330_eng.pdf.
- _____ (2010). Preventing Intimate Partner and Sexual Violence against Women: Taking Action and Generating Evidence. Jointly with London School of Hygiene and Tropical Medicine.
- _____ (2013). Global and Regional Estimates of Violence Against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence.
- _____ (n.d.). Definition of an older or elderly person. Available from <http://www.who.int/healthinfo/survey/ageingdefnolder/en/>.
- Zainah, Anwar, and Ziba Mir-Hosseini (2012). Decoding the "DNA of Patriarchy" in Muslim Family Laws. OpenDemocracy. Available from <http://www.opendemocracy.net/5050/zainah-anwar-ziba-mir-hosseini/decoding-%E2%80%9Cdna-of-patriarchy%E2%80%9D-in-muslim-family-laws>.